
دور القضاء الإداري والدستوري
في حماية حرية التعبير
علي محمد نعمه الذبحاوي
ماجستير في القانون العام
مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع
طريقك إلى المعرفة

دور القضاء الإداري والدستوري

في حماية حرية التعبير

دور القضاء الإداري والدستوري

في حماية حرية التعبير

علي محمد نعمه الذبحاوي

ماجستير في القانون العام

الطبعة الأولى

1439 هـ - 2018 م



رقم الإيداع

2017/5896

ISBN 978-977-797-065-5



مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - 6 أكتوبر - الحي الخامس - ش 13
002 (02) 383 767 64
002 0100 440 490 6
002 01011270909
00966 543 044 662
www.ascpublishing.com
info@ascpublishing.com
markez.derasat@gmail.com
ahmed.tafesh@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء، الآية85)

شكر وعرفان

أودينٌ بالفضلِ لمن علمونا منذ نعومةِ أظافرنا على القيمِ والأخلاقِ الحميدةِ وحبِ الوطن، التي تنبعُ من القيمِ الإسلاميةِ والنشأةِ الطبيعية التي نشأت على وطننا العربي.

الحمدُ للهِ إن بلغنا غايةَ العلم على أرضِ الكنانة، ورُزُقنا التَتلمُذ على أيدي عُلمائِها الأجلاء، الذين كانوا دائماً محطَ أنظارِ العالم وحديث سفراءِ العلم على مدى العصور.

فأيُ شرفٍ لي وأنا الآن على الأرضِ التي طالما أنجبتْ من خيرةِ أبنائها من علماءِ العالم بأسرهِ، بكافةِ العلوم والأدب.

لا يَسعني مجال الذكر، إلا إن نُعطي الحقَ لصاحبهِ، ونهبُ الفضلَ لمستحقهِ، فأستاذي العالمُ الجليل الدكتور/ صلاح الدين فوزي الشخصيةُ الدولية التي يكن العالم له كافة الاحترام، كونهُ أحد أبناء مصر المخلصين، لمن سَهروا الليالي الطويلة على تعديلِ دُستورِها، وتنقيحُ قوانينها، بل الرُقي والارتقاء بفكرِ شبابها، من خلال مؤلفاتهِ المتعددة، والتي أرستْ مبادئَ الفكر القويم، والتي أنشأتْ جيلاً مؤمنٌ بحريةِ التعبير واحترامُ سيادةِ القانون، فذلك وحده شرفاً حباني به الله، وميزني عن غيري من الطلبة، ولسيادتهِ الشكر الجزيل.

ولا ننسى أن نُسدي الفضل لسعادةِ العميد الشاب الدكتور/ شريف يوسف خاطر، فقلما نجدُ المناصبَ الحكومية يتقلدها جيلُ الشباب، وهذا أن دلَّ على شيءٍ، يدلُ على أن هذا الدكتور الشاب قد وصلَ بعلمهِ إلى صفوةِ العلماءِ الأجلاءِ، عندما نجدهُ يقفُ في بوابةِ كليةِ الحقوق صباحاً، يشرفُ على إكمالِ نظافة وجمال الكلية بنفسه، ومن ثم الدخول إلى مكتبه. وهذا ليس غريبا عليه، لأنه سبقَ وان أُختير سيادته ملحقاً ثقافياً في عاصمة الجمال باريس، ولسيادتهِ جزيلُ الشكرِ والاحترام.

وتـزدادُ فرحتي التي طالما حُرمتُ منها في بلدي الجريح العراق، بتفضلِ سعادة القاضي/ زكريا بيك الشافعي المحترم، الذي سَمِعنا عنه كل خيرٍ في نصرةِ الموظفين، وهم الطبقةُ الكادحةِ في الدولة.

إذ رأينا لسيادته أحكام قضائية تعيدُ الموظف بعد فصله عنها أما تعسفيا أو بهجره لها، واشْتُهر بمقولةٍ شهيرةٍ لسيادتهِ، تواردت على الأذهان: (انتم زعلانين مننا علشان نفتح بيوت).

فأيُ فرحةٍ وسعادةٍ لي وانا أقفُ الآن أمام خيرة من علماء مصر في المجال الإداري والدستوري.

فأقفُ أمام مشرعاً فرد مواد الدستور والقانون.

وأمام معلم علم الطلاب وفسر مواده ونصوصه.

وأمام قاضي أرسى مبادئ العدالة وجعلها تتفق مع صحيح الدستور والقانون.

الباحث

الإهداء

إلى من شرفني بإشرافه على هذه الرسالة

إلى من ينظر للجميع دون تمييز

أستاذي الكبير الدكتور/ صلاح الدين فوزي

إلى من شرفني ووضع ليّ معياراً مكملاً لهذا الجهد المتواضع

أستاذي الدكتور/ شريف يوسف خاطر.

والقاضي/ زكريا بيك الشافعي

إلى والدي الوطن وأمي الثورة

وأخوتي ناشطين الحراك المدني في العراق

وأرواح الشهداء الذين قدموا حياتهم مقابل الحفاظ على

حرية التعبير

إلى أهلي ووالديّ وأخوتي وأصدقائي وحبيبتي الغالية أم حسوني وعبوسي

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع

المقدمة

تعد حرية التعبير عن الرأي احد أهم الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدساتير وتتضمن اغلب دساتير دول العالم الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية نصوصا تؤكد على احترام هذا الحق وعدم المساس به، بينما يعده الإسلام حق و واجب في ذات الوقت استدلالا بالآية الكريمة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1]. وبذلك يعتبر هذا الحق والواجب مقدس لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه، من اجل احترام كرامة الإنسان فقد تم وضع تنظيم شرعي يمنع الاعتداء عليه ويحفظ له كرامته وقدسيته وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان [2].

فلقد خلق الله عز وجل الإنسان وسواه بيده وجعله خليفة له في الأرض وأمر الملائكة بالسجود له على الرغم من أن السجود لا يكون إلا لله وحده، فكان من يعمل على خلاف ذلك يؤسس إلى الاستبداد و الديكتاتورية غير أنه لا يجب لأحد أن يتعسف في استخدام هذا الحق، كأن يتطاول أو يسب أو يقذف أو يحقر الآخرين بحجة ممارسة حقه في حرية التعبير. وبذلك أصبحت مسألة حرية التعبير عن

(1) سورة التوبة: الآية 71.

(2) د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، المنصورة، 2016، ص11. تقديم د. صلاح الدين فوزي، عضو لجنة العشرة لكتابة الدستور المصري، 2014.

الرأي مثار جدل في العديد من الدول والمجتمعات، الأمر الذي دفع البعض لوضع معايير خاصة تمثل إطار عام للمساحة الممكنة في التعبير كما هو الحال في الولايات المتحدة على سبيل المثال التي وضعت المحكمة العليا فيها مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمى باختيار "ميلر" الذي بدأ العمل به في عام 1973 ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

1. إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقولة.
2. إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تعارض القوانين الجنائية للولاية.
3. إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

وبذلك يمكن إدراج حرية التعبير عن الرأي تحت التعريف الأتي: هو (التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير)، كما يصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

ورغم إن للحرية الشخصية حدودها على الدوام، لكنها في بعض الأحيان بدلا من أن تثبت القيم الإنسانية مصدرا لحدود الحرية الشخصية حدودها على الدوام، لكنها في بعض الأحيان بدلا من أن تثبت القيم الإنسانية مصدرا لحدود الحرة الشخصية ليتحقق التوازن في المجتمع وفي الحياة البشرية، أصبحت المصالح المادية والسلطوية هي التي تقرر تلك الحدود، وهو واقع قائم رغم كل ما ينشر من مزاعم عن كونها حرية مطلقة، ولم يسبق تاريخيا أن وجدت حرية شخصية مطلقة، ولا توجد في الوقت الحاضر في أي بلد في العالم على الإطلاق. ففي الدول العربية على الرغم من وجود بنود في دساتير بعضها تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق، حيث الانتهاكات الكثيرة لحرية

التعبير في هذه الدول التي يمنع في لها إن لم يكن كلها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة، وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن التعذيب.

ولكون هذا الحق أثار جدلا كبيرا في عديد من الدول نتيجة أعمال العنف وردود الأفعال الكبيرة التي أثارها التعبير ببعض الأعمال الفنية أو الكتب أو المسرحيات والأفلام كما حصل للمخرج الهولندي " ثيو فان غوج " والذي تم قتله في 2 نوفمبر 2004 على يد محمد بويري الدانماركي من أصل مغربي لإخراجه فيلما قصيرا يمس المعتقد الديني يصور أجسام الممثلات، وكان سيناريو الفيلم مكتوبا من قبل " أيان حرصي علي" عضوه البرلمان في هولندا وهي من مواليد الصومال التي حاولت أن تنقل فكرة مفادها أن المرأة في العالم الإسلامي معرضة للجلد إذا إقامة علاقة خارج إطار الزواج، كما أن الاغتصاب من بعض أفراد العائلة وعدم جواز مناقشة ذلك بسبب قوامة الرجل على المرأة (بحسب الفلم)، وغير ذلك من الأعمال التي أثارت أزمات سياسية واقتصادية بين بعض الدول كما حدث من خلال عرض الصور الكاريكاتيرية لشخص النبي محمد (ﷺ) من قبل فنان دنماركي أساء التعبير كثيرا في رسوماته منطلقا من دوافع سياسية وعنصرية. كل تلك الأعمال وغيرها أدت إلى ضرورة وجود بعض الضوابط والمحددات الأخلاقية والشرعية على هذا الحق، ومنها على سبيل المثال:

أ.عدم التعرض بالإساءة لمعتقدات الآخرين، كون المعتقد هو المؤثر الأول في المشاعر الإنسانية، والإساءة له تثير ردود أفعال غير محسوبة من أصحاب المعتقد.

ب.عدم تكفير المسلم والافتراء عليه، فأن كانت حرية التعبير عن الرأي حق للفرد فأن تكفير الإنسان المسلم هو مدعاة لهدر دمه وبالتالي سوف يفقد هذا الإنسان حقه في الحياة مقابل احتفاظ الأول بحقه في التعبير.

ت.عدم التطاول على الذات الإلهية أو الأنبياء والرسل، كونها تصب في نفس السببين أعلاه. وبما أن حرية التعبير عن الرأي تفسر بأكثر من معنى

بالحكمة، النظام السياسي وأعراف وتقاليد المجتمع ومعتقداته الدينية فإننا نرى وضع ضوابط مقننة تكون بمثابة الإطار العام الذي يستطيع الشخص التحرك خلاله والتي يمكن إيجازها بـ:

1.أن يستهدف حق التعبير عن الرأي الصالح العام للمجتمع وألا يستغل لأغراض مريبة.

2.أن يمارس هذا الحق بطريقة لا تستفز الآخرين وبقدر من الحكمة، كما قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].أن لا يستخدم هذا الحق في قضايا تدعوا إلى إشاعة الرذيلة والفساد داخل المجتمعات.

3.الابتعاد عن منطق الاستبداد بالرأي وألا يعتقد صاحب الرأي إنه على صواب دائما في حقه بالتعبير.

4.أن لا يتم التعدي على حريات الآخرين بالتحريض على قتل أو الاعتداء أو الاحتلال بحيث يتم سلب حقوق الآخرين.

- **إشكالية الدراسة:**

تشير هذه الدراسة بموضوع التعبير عن الرأي العام الإشكاليات الآتية:

- **أولا:** لقد نصت الدساتير ومنها الدستور العراقي على أهمية التعبير عن الرأي في ثنايا النصوص الدستورية، ومن ثم وضع الضوابط على ممارسة هذا النشاط، سواء كان في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية.

والجدير بالذكر إن لهذه الضوابط ما يسوغها، ويشير التساؤل في الفقه الدستوري عن إشكالية حق التعبير عن الرأي وما يتبعه في ذلك مسالة

---

(1) سورة النحل: الآية125.

تحديد الحرية ومدى فاعلية الضمانات الوطنية والإقليمية والدولية في توفير الحماية اللازمة في حرية التعبير، سواء كان المعبرين هم أشخاص داخل الوظيفة العامة أم خارجها.

- **ثانيا:** إضافة إلى مدى دور القضاء في توفير حماية حرية التعبير. ولا شك إن القضاء صمام الأمان في ممارسة تلك الحرية وله دور فاعل في ذلك، فالكثير من الدعاوى الكيدية التي تقام لتكميم الأفواه والتي ترفع بالمطالبة بالتعويض بمبالغ هائلة ضد من ينادي بحرية التعبير، كونه تكلم عن الفساد الإداري والمالي وصفقات الفساد واختلاس المال العام والابتزاز وغيرها، هذا على جانب القضاء الدستوري.

أما من جانب القضاء الإداري فان حرية التعبير أيضا تكون مهددة بالوظيفة العامة والتحقيقات الإدارية والعقوبات الانضباطية، إذا كان الشخص المنادي بالحرية هو موظف داخل المرفق العام[1]. والذين صدرت بحقهم عقوبات انضباطية لدعوتهم للمشاركة بتظاهر ضد الفاسدين ممن تكلموا بالمصلحة العامة سواء كانت المصلحة داخل الوظيفة أو خارجها والإشكالية التي يجب إن نعالجها في موضوع دراستنا هي الحماية لحرية التعبير عن تلك التصرفات سواء كانت حماية في القضاء الإداري أو حماية في القضاء الدستوري.

- **أهمية الدراسة:**

تستمد هذه الدراسة أهميتها في دور القضاء الإداري والدستوري في حرية التعبير، بسبب إثارة جدل على الصعيد الوطني والدولي بخصوص الحماية الدستورية القانونية لها، من حيث حدوده وضوابطه وضماناته إذ بلغ الاهتمام بذلك الحق إلى حد وصفه جانب من الفقه الدستوري (من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد بالمجتمع السياسي)، بحيث لا يمكن الاستفتاء أو التفريط به.

(1) العقوبة الانضباطية، الصادرة بحق الموظفة (صباح نوري محمد) التدريسية في معهد الفنون الجميلة لوزارة التربية العراق، ذو العدد1722 في2016/2/15. بسبب دعوتها للتظاهر ضد الفاسدين من سراق المال العام في الحكومة العراقية.

إن حق الإنسان في التعبير العام يجعل له أهمية بالغة في الدراسة الدستورية والقانونية والقضائية على حد سواء. وفي العراق بعد 2003 إثر سقوط النظام السياسي وإجراء الانتخابات الديمقراطية، أصبح النظام السياسي والقانوني قائم على أسس الديمقراطية، وبالتالي أصبحت حرية التعبير مطلبا شعبيا ينادي به جميع الأفراد بدون تمييز، سواء أكانوا أشخاص عاديين أو أشخاص داخل السلطة بالوظيفة العامة.

- **منهج الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، ومن خلال الوقوف على تحليل الموضوع من النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت حق التعبير في التنظيم.

علاوةً على استحداث الأحكام القضائية المصرية والمواضيع التي تخص القضاء الدستوري الفرنسي والمصري والعراقي في تسلسل مواضيع البحث، وذلك للاستفادة من الأحكام التي تضمنتها تلك التشريعات وموقف القضاء في الدول أعلاه، للوقوف على مواقع الخلل والنقص التشريعي. وذلك للوصول إلى أفضل النتائج من خلال استخدام المنطق التحليلي والاستفادة من تلك التشريعات بالصورة التي تحقق الأهداف المرجوة من الدراسة إلى جانب الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق ببعض جوانب الموضوع.

- **خطة الدراسة:**

قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل التمهيدي: ماهية حرية التعبير.**
- **المبحث الأول:** التطور ألتأريخي لمفهوم حرية التعبير.

- **المبحث الثاني:** مفهوم حرية التعبير في التشريعات المقارنة.
- **المبحث الثالث:** مفهوم القضاء وحرية التعبير.
- **الفصل الأول: ضوابط ممارسة حرية التعبير.**
- **المبحث الأول:** ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف العادية.
- **المبحث الثاني:** ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف الاستثنائية.
- **الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حرية التعبير.**
- **المبحث الأول:** الضمانات التشريعية لممارسة حرية التعبير.
- **المبحث الثاني:** الضمانات القضائية لممارسة حرية التعبير.



الفصل التمهيدي

ماهية حرية التعبير

- **تمهيد وتقسيم:**

تأتي حرية التعبير في مقدمة أنواع الحريات قاطبة، التي يجب أن يحرص عليها الشعب، إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه، لكي يمارس أعباء مسؤوليات السيادة الثقيلة، ليس هناك من مفاهيم أثارت جدلاً كبيراً حولها وحول تحديد مضمونها ووضع الأطر العامة لها، ومن أين تبدأ، وإلى أي مدى تنتهي، وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها، وبدونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى[1].

وقد نص الدستور المصري لسنة 2014 على كفالة حرية التعبير أن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك، إيمانا منه بأن هذا الحق والحرية كانت من أسباب ثورة 30 يونيو، حيث نصت المادة (65) من الدستور على إن حرية الرأي والتعبير مكفولة، ولكل إنسان الحق أن يمارس هذا الحق لأنه حقاً دستورياً، ويكون بعيداً عن يد المشرع العادي لا يستطيع الانتقاص

---

(1) د. جمال العطيفي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص514.

منه. وقد أكد الفلاسفة والمفكرون من قديم هذه المعان، ففي الماضي وضع سقراط لحرية التعبير فلسفة ونظاماً وجعل منها حقاً يعلو على حق الحياة. ومن بعده جاء (أرسطو) فوضع دستوراً انتقاه من العديد من الدساتير التي قام بجمعها، وانتهى إلى أن أفضل الحكومات هي تلك الحكومة التي يمارس أغلبية المواطنين فيها إدارة الدولة للصالح المشترك، وهي نوع من المصالحة والتوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثورة والسعادة لسائر المواطنين، والمشاركة لا تأتي إلا بإعمال حرية الرأي والتعبير عنها حتى يمكن للمواطن أن يصوغ فكرة الإسهام في حكومة الدولة[1].

ويؤكد (روسو) في مؤلفه (العقد الاجتماعي)، أن القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الجماعة التي صدر عنها، وليس من سبيل لمعرفة إرادة هذه الجماعة إلا باستشارة أفرادها، ومحاورتهم والوقوف على رأيهم، على الأقل رأي الأغلبية فيها، حتى يمكن للقانون أن يصدر معبرا عن إرادة الجماعة، التي يصدر فيها، وبغير حرية التعبير عن الرأي والمناقشة لا يكون من أمل في سن تشريع يؤدي إلى مصلحة الجماعة، وبغير هذه الحرية أيضا يكون سن التشريع مستهدفاً بالدرجة الأولى، ويعنى أول ما يعنى برغبة الحاكم، وأن رغبة المحكومين تأتي بعد ذلك إذا لم تتعارض مع الرغبة الأولى، وإن تحققت مصلحة المحكومين من وراء مثل هذا التشريع فهي بحق مصلحة عارضة غير مقصودة بذاتها، ومن هنا كان للبعض أن يقول أن مثل هذا الحكم لا يكون ديمقراطياً، بل استبدادياً بالدرجة الأولى، لان النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يعمل على تحقيق رغبة الأشخاص، أو على الأصح أغلبيتهم الذين ينضرون تحت لوائه[2].

وحرية التعبير هي جزء لا يتجزأ من حقوق ألسيادة وهي أداة فعالة في يد الأقلية لشن الحملات السياسية.

---

(1) د. أحمد جلال: حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء بالمنصورة، 1987، ص55.

(2) د. محمود عبد العزيز الحباتي: من الحريات إلى التحرر، ص 29، بدون طبعة وسنة نشر.

ولكن في كبت التعبير عن الرأي مباشرة من نوع خاص هو حرمان للجنس البشري بكامله للأجيال القادمة فيه، وكما للحاضرة وهو حرمان لأولئك الذين يخالفون هذا الرأي أكثر مما هو حرمان لأولئك الذين يعتقدون به. فإذا كان هذا الرأي صوابا فقد حرموا من الفرصة لإحلال الصواب محل ألخطأ وإذا كان خطأ حرموا من التحسس الأوضح والانطباع الأكثر حيوية بالحقيقة مما ينجم عن اصطدامها بالخطأ وهذا تقريبا يوازي النفع الأول.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم حرية التعبير

قبل الخوض في موضوع حرية التعبير بالمواثيق الدولية علينا إن نشير أولا إلى ماهية حرية التعبير في العصور القديمة والمسيحية والشريعة الإسلامية ومن ثم النظم الحديثة الدولية أي (المواثيق الدولية) في عصرنا الحالي.

المطلب الأول

النشأة التاريخية لمفهوم حرية التعبير

إن تاريخ حرية التعبير ليس إلا تاريخاً للإنسانية على اختلاف عصورها، ذلك إن تحرير الإرادة الإنسانية كان هو الحديث. الذي نال جهداً عظيماً وكفاحاً مريراً من البشر من اجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه حتى يكون حراً طليقاً يستطيع التعبير عن ذاته والاستفادة بملكاته في سائر جوانب الحياة التي يعيشها[1]، فيكون حراً في تكوين رأيه ولا يكون تابعاً لغيره، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي والتعبير وإعلانه بالطريقة التي يراها[2].

لذلك سنتناول في هذا المطلب حرية التعبير في العصور القديمة والأديان السماوية (المسيحية والإسلام) والنظم الحديثة.

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، 1985، ص43.

(2) عبد الحكيم حسن محمد عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1974، ص466؛ وكذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه نشر، ص328.

أولا: حرية التعبير في مصر الفرعونية:

ارتبط نظام الحكم في مصر الفرعونية ارتباطاً لا انفصام له بمعتقداتهم الدينية التي تمثلت في نظرة المصريين إلى ملوكهم الفراعنة باعتبارهم إلهة بين البشر،

وهي نظرة تجسيدية تعنى ذوبان شخصية الفرعون تماماً في ذات الإله[1]. وعلى هذا الأساس العقائدي قام النظام الملكي في عهد الملك (مينا) نهاية العصر الفرعوني، وظل سائداً من بعد ذلك في ظل العصرين البطلمي والروماني[2]. ولقد كان من شأن رسوخ فكرة الحاكم الإله[3]. في ثنايا العقيدة المصرية أثر بالغ الأهمية والخطوة في تحديد فلسفة نظام الحكم في البلاد. فقد أصبح الفرعون مصدراً لكافة السلطات الزمنية الدنيوية والدينية في الدولة، وتمتع بوصفه حاكماً للبلاد بسلطات مطلقة[4]. ولذلك كان يتعين على الفرعون أن يمارس سلطاته بما يضمن للشعب إدارة سليمة وحسنة للبلاد، وأن يقيم العدل بين الناس، وأن يعمل بالخير ما فيه صالح البلاد[5].

---

(1) د. محمود السقا: تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية - القاهرة، ص49 - 1970،50. وقد ذهب إلى أن هذه النظرة تختلف تماماً عن نظرة الشعوب القديمة كلها حيث كانت ترى الملك إما أن يكون وسيطاً بين الأرض والسماء أو انه ممثل الإله على الأرض، وراجع د. عادل بسيوني: القانون المصري والغزو الإغريقي والروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص30، 1991 - 1992.

(2) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص189.

(3) نظرية تأليه الحاكم إحدى صور النظريات الثيوقراطية أو الدينية لتبرير أساس سلطة الدولة وخضوع المحكومين لأوامر الحكام وهي تعتبر من النظريات غير الديمقراطية التي تجعل السلطة السياسية تقوم على أساس أخر غير إرادة الشعب. د. محمود عاطف ألبنا: الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1988، ص56 وما بعدها.

(4) د عادل بسيوني: المرجع السابق، ص30 وما بعدها.

(5) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، دار النهضة العربية، ص27، ص35، 1992.

وإذا كان الفرعون هو مصدر السلطة فأن ما يصدر عن السلطة التشريعية والتنفيذية ما هو إلا نطق إلهي، ومن ثم كانت طاعة أمراً واجباً على كافة الرعية. لا يستطيع أي شخص منهم مهما كانت صنعته أو وضعه الاجتماعي أن يعترض أو يتحلل من أوامر الفرعون[1].

لقد جمع الفرعون بين يديه كافة سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية[2]. فقد تولى السلطة التشريعية في جميع إنحاء البلاد وقوانين المشرع الأعظم في البلاد، فهو إذا نطق القانون فإنما ينطقه من فم إلهي، وقد جاء تركيز السلطة التشريعية في يديه نتيجة صفته الإلهية من ناحية، ومن ناحية أخرى نتيجة عدم وجود مجالس تشريعية أو نيابية في البلاد بجانبه. ولذلك يمكن القول بأن الشعب المصري في ذلك الوقت كان بعيداً عن الاشتراك في ممارسة السلطة التشريعية في البلاد[3]. كذلك فأن الفرعون كان يملك سلطة تفسير ما يصدر من قوانين. كما أن الفرعون كان يتولى السلطة التنفيذية[4] ويمارسها عن طريق عدد هائل من الموظفين باعتبارهم عمالاً من عمال الملك وبالتالي كان الموظف يستمد سلطته منه ويأتمر بأوامره المباشرة، فقد كان همزة الوصل بينه وبين رعايا الملك، يحمل إليهم أوامره وتعليماته، ويرفع إليه رغبات رعيته ومطالبهم[5].

وبالتالي كان الملك هو الذي يعين كافة موظفي الدولة ويعزلهم من مناصبهم وهو الذي يملك ترقيتهم ونقلهم إلى مواقع أخرى فيتبعاً لاتجاهاتك فإن الملك يرأس السلطة القضائية ويعتبر القاضي الأعلى بالبلاد[6]. وكان يتولى القضاء بنفسه

(1) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، ص35، المرجع السابق.

(2) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص31، د. محمود السقا، المرجع السابق، ص46.

(3) د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، القاهرة، 1970 ص48.، د.عادل بسيوني: المرجع السابق، ص31.

(4) د. محمود سلام زناتي: موجز تاريخ القانون المصري (الفرعوني، البطلمي، الروماني)، دار النهضة العربية، 1975، ص59.

(5) د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص133.

(6) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، المرجع السابق، ص60.

اللهم إلا في أحوال نادرة كان يركل فيها أمر القضاء إلى بعض القضاة المدنيين أو الدينيين وذلك تبعاً لاتجاهات الدولة في وقت من الأوقات وأيضاً وفقاً لما كان يتمتع به الكهنة من نفوذ في العهود المختلفة[1].

على أن القول بأن نظام الحكم قد قام على فكرة إلوهية الحاكم، فأن ذلك لا يعنى أن سلطات الملك كانت مستبدة ولم تكن تحدها حدود أو ضوابط، إذ أنه برغم الحكم المطلق الذي وضحت معالمه في إطار الشرعية التي يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1. أن الفرعون يجب عليه إن يفعل الخير من أجل خلوده وراحته الأبدية.
2. العدالة هي الهدف الأسمى الذي يسعى الملوك تباعاً لتحقيقها.
3. مسئولية الفرعون عن رخاء البلاد.
4. احترام القواعد العرفية والعادات والتقاليد.

مثل قاعدة الملك يحترم القانون الذي يصدره طالما لم يصدر قانون أخر، أو قاعدة مساواة المصريين أمام القانون. ولم يتغير الوضع في ظل حكم البطالمة فلقد إن الملك البطلمي صاحب مصر وسيد رعيته المطلق وتتركز في يديه جميع السلطات[3]، وكان في الوقت نفسه الرئيس الديني وكذلك القائد الأعلى للجيش، غير أن هذه السلطة المطلقة كان يزاولها في أطار قانوني حيث كانت العدالة هي القيد الذي يحد من استعمال الملك لسلطاته، غير إن امتثالهم للعدالة لم يبلغ أو يصل إلى الدرجة التي تمسك بها ملوك الفراعنة[4]. وقد احتفظ البطالمة بالنظام الإداري

---

(1) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، المرجع نفسه، ص58.

(2) د. محمود سلام زناتي: المرجع السابق،ص61،. د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص36،. د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص36.

(3) د. عادل بسيوني: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، المرجع السابق، ص190 وما بعدها، د. محمود زناتي: المرجع السابق، ص229.

(4) د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص112، ص113.

التقليدي لمصر الذي يخضع جمعية من قاعدته إلى قمته للإدارة المطلقة للملك[1]، غير أنه وجدت بجانب ذلك على أرض مصر ثلاث مدن إغريقية الطابع[2]، تمتعت بالاستقلال الذاتي وحكامها الإداريين وقد أطلق عليها المدن الحرة الثلاث وهي مدينة نقراطيس(وهي قرية من مركز إيتاي البارود وتم تأسيسها عام 650 ق.م) ثم مدينة بطليموس(ومكانها الآن قرية المنشية بجرجا سوهاج)[3]، وقد نشأت هذه المدن على النمط الإغريقي لنشر الحضارة الإغريقية في البلاد[4]، وهو الأمر الذي جاهد في سبيله الحكام الأوائل للبطالمة. ويهمنا في هذا المجال أن نبرز الهيئات التي قامت عليها هذه المدن وهي[5]:

أولاً: هيئة المواطنين:

وتضم المقيمين بالمدينة ويتمتعون بحق المواطنة من زواج وامتلاك أراض والتمتع بالحقوق السياسية والامتيازات الدينية وتولى أرفع المناصب وعضوية المجلس الشعبي[6].

ثانياً: المجلس الشعبي[7]:

ويضم جميع المواطنين المتمتعين بممارسة الحقوق السياسية(من بلغ عمره 14عاماً وقيد اسمه في أحد إحياء المدينة) وطبق للمفهوم السياسي في بلاد الإغريق فقد كان نظام الديمقراطية المباشرة هو السائد حيث كان الشعب كله مثلاً فيمن يتمتعون بحقوقهم السياسية يحكم نفسه بنفسه مجتمعاً في هيئة المجلس الشعبي.

---

(1) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، المرجع السابق، ص192، د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص119.

(2) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص135، د. محمود الزناتي: المرجع السابق، ص218.

(3) د. محمود الزناتي: المرجع السابق، ص353.

(4) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، المرجع السابق، ص218.

(5) د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص119، ص120.

(6) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص200.

(7) د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص121.

ثالثاً: مجلس الشيوخ:

ويضم الطبقة الممتازة في المدينة(مثل النبلاء والأثرياء) ومن ثم فهو أقل عدداً من المجلس الشعبي، ويقع عليه مسئولية الإشراف على جميع مرافق الدولة ونظام الإدارة والحكم فيها[1].

رابعاً: الحكام:

ويقوم الشعب باختيار حكامه، مثل قائد الجيش والمشرف على الشئون المالية إلى غير ذلك من الوظائف الهامة ويكون اختيارهم لمدة محدودة، وهم مسئولون عن أداء مهامهم. ولذلك يستفاد مما تقدم عرضه بالنسبة للمدن الحرة الثلاث أن المواطن المتمتع بحقوقه السياسية في هذه المدن كان له إبداء رأيه بحرية في ممارسة مهام المجلس الشعبي فمن حقه اختيار الحكام ومحاسبتهم. وفي المقابل نجد أن السابق،بطالمة قامت سياستهم على حرمان المصريين في غير المدن الثلاث من ممارسة حقوقهم السياسية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر(أي سواء بالمشاركة في الحكم والإدارة أو المشاركة في اتخاذ القرار أو إبداء الرأي) وكما كان عليه الحال أبان العهود الفرعونية[2].

وقد دخلت مصر من أول أغسطس عام 30 ق.م في فلك الإمبراطورية الرومانية وظلت كذلك حتى أنتصر المسلمون بقيادة عمرو بن العاص على الروم في موقعة حصن بابليون في عام 641 ميلادية[3]. وقد أحتفظ الرومان بالنظام الإداري الذي كان سائداً في العهد البطلمي وهو ما كان معمولا به في مجمل قواعده إبان العصر الفرعوني[4].

---

(1) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص199، د. محمود السقا: المرجع السابق، ص122.

(2) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص196، ص200، ص201.

(3) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص221.

(4) د. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص296، د. فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، 1978، ص83.

وقد جرت سياسة الرومان على السماح للمصريين بممارسة حريتهم الدينية وحق التعامل طبقاً للأعراف المصرية القديمة[1]. وأن كانوا حرموهم من الحقوق السياسية وأيضا من النظم البلدية[2].

وعلى ما تقدم نستطيع القول أن مصر القديمة لم يتمتع شعبها بممارسة حرياتهم العامة ومنها حرية التعبير. باستثناء المدن الإغريقية الطابع في العصر البطلمي.

ثانياً: حرية التعبير في الدولة اليونانية القديمة:

يمكن القول بأن تنظيم الحريات العامة في العصور القديمة كان يرتبط بالفكر اليوناني الفذ الذي وضع نظرية كاملة للحرية وصاغها صياغة بليغة دقيقة مازالت تعتبر حتى يومنا هذا هي النبع التي تستند إليه النظريات الغربية الحديثة التي تتناول موضوع الحرية[3]. ولا يستطيع أحد إن ينكر فضل فلاسفة هذه المدينة (أثينا) من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو[4] وأرائهم في النظم السياسية والحكم في الدولة وإن كان قد سبقهم في ذلك القائد الأثيني بيريكليس pericles [5]، والذي تغلب على خصومه بقدرته الفائقة على الخطابة[6] وترك لنا خطاباً هاماً ضم الكثير من المبادئ القيمة في عالم السياسة ويرجع الفضل في تخليد هذا الأثر إلى (ثوسيد يد يس)Thucydides [7] الذي قام بتسجيل

(1) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص234.

(2) د. عادل بسيوني: المرجع السابق، ص229.

(3) د. عماد عبد الحميد النجار: المرجع السابق، ص63.

(4) د. أميرة حلمي مطر: الفلسفة عند اليونان، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، سنة1986، ص118.

(5) بيريكليس (429 - 495) :perokiez) ق.م)، سياسي أثيني، بلغت أثينا في عهده أروج ازدهارها السياسي والثقافي، قاموس(المورد)، دار العلم للملايين، منير البعلبكي، (معجم أعلام Biographical NAMES)، ص68.

(6) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص118.

(7) ثوسيد يد يس (460 - 400 :thoo sid.dez ق.م) مؤرخ أثيني ويعتبر أعظم المؤرخين اليونان على الإطلاق، قاموس المورد، المرجع السابق، ص83.

ذلك المصدر الأول الذي ساعد على فهم الحياة السياسية في أثينا والتي تعتبر بحق بلاد الإلهام السياسي في العصور القديمة[1]. وتضم هذه الخطبة السياسية القيمة التي تركها لنا بيريكليس Pericles أمرين أساسيين بشأن حرية التعبير والمناقشة وهما:

- **الأمر الأول:** إن على كل إنسان أن يبذل كل ما يستطيع من جهد في الاهتمام بالحياة العامة لوطنه وألا يقصر نشاطه على مجرد حياته الخاصة لأن الوطن الذي تكثر فيه هذه النوعية الأخيرة من الناس يضار بهم إذ لا فائدة منهم وفي ذلك يقول بيريكليس(أن المواطن الأثيني لا يهمل شؤون الدولة بسبب شئونه الخاصة بل إن الذين شغلتهم أعمالهم وانهمكوا فيها لا زالت لديهم فكرة واضحة عن السياسة). ونحن ننظر إلى المواطن الذي لا يعنى بالأمور العامة على أنه لا يحدث ضرراً فحسب لكنه شخص لا فائدة منه، ولان كان هنا قليلون مبتكرون فإننا جميعاً في السياسة حكماء.. وأن الناس سواء لا امتياز بينهم في هذه المشاركة[2].
- **الأمر الثاني:** ولم يكتف بيريكليس بضرورة اهتمام المواطن بالأمور العامة لوطنه وإنما أضاف إلى ذلك أمراً مكملاً ولازماً للأول وهو إجراء النقاش والحوار فيما يتعلق بالمشاكل العامة ومحاولة الإسهام في الوصول إلى الحلول لها وفي هذا يقول (إن المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام بدور الحياة العامة وفي ظل النظام السياسي بصفة عامة). وإذا كان بيريكلس قد استلزم أن يبذل كل إنسان ما يستطيع من جهد للاهتمام بالمسائل العامة لوطنه، واعتبر المناقشة وسيلة تفهم المشاكل العامة، فلا مفر من الاعتراف للأفراد

---

(1) د. إبراهيم درويش: النظرية السياسية في العصر الذهبي، بدون مطبعة وسنة نشر، ص6.، د. عماد عبد الحميد النجار: المرجع السابق، ص64.

(2) د. عماد النجار: المرجع السابق، ص64.

بحرية الرأي والتعبير، إذ لا أهمية لنقاش حول المسائل العامة للوطن ولا فاعلية له، ما لم يكفل للإنسان الحرية في التعبير عن رأيه الذي يراه صواباً لحل المشاكل العامة والتغلب عليها، وبالتالي تكون مساهمة الفرد في بناء وحكم المدينة[1].

ويعتبر القرن الخامس قبل الميلاد هو العصر الذهبي للفكر الإنساني فقد استطاعت مدينة أثينا التي لا يزيد عدد مواطنيها 300.000 مواطن وعلى مدى جيل أو جيلين على الأكثر أن تطيح بالنظم السياسية والاجتماعية للمجتمع السقراطي وتحل محله نظاماً ديمقراطيا يطلب العدالة والمساواة لجميع المواطنين الأحرار. وفي ظل هذه الحقبة من الزمن عدت فلسفة السفسطائيين ثمرة للحياة الديمقراطية في أثينا وتعبيراً قوياً عنها وقد ذهبت هذه الفلسفة إلى تأكيد أهمية الفرد واعتباره نقطة البداية في كل نظرية فلسفية ولذلك نظروا إلى الدولة كلها على أنها تقوم على تعاقد الأفراد واتفاقهم، وأن من شأن النظام الديمقراطي أن يفسح للأفراد حرية التعبير عن أرائهم ويصبح لرأي الفرد قيمته حين يؤخذ بأغلبية الأصوات في الشؤون العامة والأمور السياسية[2].

ولقد أحتل القانون المكانة العليا عند سقراط[3] باعتبار أنه أساس التربية ومصدر الفضيلة وسر الثبات والنظام، فالقانون عند سقراط لا يتعارض والعدالة الإلهية لأنه رمزها[4]. وإذا كان (بروتاجوراس)[5] يذهب إلى القول بأن القوانين الوضعية ترجع في نشأتها إلى الاتفاق بين الناس، لذلك فهي نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فأن سقراط يرى أن القوانين سواء أتت من وضع البشر لتحقيق

---

(1) د. عماد النجار: المرجع السابق، ص65، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص73.

(2) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص119.

(3) [Sokrtez]: (470 - 399] ق.م): فيلسوف يوناني يعتبر هو وأفلاطون وأرسطو، واضعي أسس الثقافة الغربية، قاموس المورد، ص80.

(4) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص160.

(5) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص121.

السلام والسعادة في المدينة أو كانت قوانين غير مكتوبة مستمدة عن أرادة الآلهة فهي حقائق ثابتة متوازنة ينبغي المحافظة عليها من أي تغيير أو تبديل، وهذا يوضح اتجاه سقراط إلى تقوية سلطان الدولة في مواجهة حرية الأفراد التي كان السفسطائيون يسعون إليها. أما أفلاطون[1] الذي يأخذ بنظرية في العدالة تعتمد على فكرة التخصص في السياسة حسب المواهب التي خصت الطبيعة بها طبقات الشعب، وبحسب ما وهبتهم الطبيعة من ميزات فيقسم الأمة إلى طبقتين: (طبقة الشعب المنتج، وطبقة الحراس)

أما الحراس: فتتوافر فيها فضائل الشجاعة والحكمة أما الشعب ففضيلة أفراده الاعتدال، وهو يعنى عندهم عدم التطرف والتزام المرء لحدوده، وكذلك تتحقق العدالة في الدولة عندما تعكف كل فئة على عملها الذي هيئتها الطبيعة له ولا تحاول أن تتدخل في أعمال الطبقات الأخرى[2].

وذهب إلى أن قيام بعض الطبقات بوظائف البعض الآخر هو أشد أنواع الفساد وأول أسباب هدم العدالة في الدولة. وبذلك يبعد أفلاطون طبقات الشعب المنتجة عن التدخل في توجيه سياسة الدولة ويقصرها على طبقة أرستقراطية لها كل الفضائل والامتيازات بحكم الطبيعة.

وقد قدم أفلاطون نظاماً لدولته المثالية، وقد شبه الدولة، بالجسم البشري، الرأس فيه ترمز لطبقة الحكام، لها القيادة والسيطرة على باقي الأعضاء، والفرد فيه كالأصبع أو كأي عضو آخر بالجسم ينفذ ما يصدره الرأس من تعليمات، ولذلك فالفرد عنده ليس كياناً مستقلاً عن المجموع، ونتيجة لذلك فقد أنكر أفلاطون الحقوق الطبيعية للفرد، لذلك فدولة أفلاطون تتصف بالكلية أو الشمولية، أي أنها ليست مجرد مجموع أفرادها، وإنما هي كيان يعلو على مجموع الأجزاء أو الإفراد.

---

(1) أفلاطون(347 - 428 ق.م) :(Plato): فيلسوف يوناني تلميذ سقراط، الجمهورية The Republic. قاموس المورد، المرجع السابق، ص69.

(2) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص214.

وفي هذا الكيان تختلف علاقة الأعضاء بالكل باختلاف أهميتهم النسبية، فمثلاً الرأس أو القلب لا يساويان الأصبع أو القدم. ومن الواضح أن الدولة الكلية تختلف عن الدولة الديمقراطية التي تدعو إلى المساواة تقتضي إلغاء الامتيازات الطبيعية ولا تقر التفرقة بين الأفراد في الحقوق السياسية على أساس الاختلاف البيولوجي الذي قسم أفلاطون على أساسه طبقات الدولة. لذلك انتهى أفلاطون إلى أنه لابد وأن يترك الحكم إلى الفنيين في الدولة، أي لمن يكونون في الدولة محل الرأس من الجسم أي للأعقل والأكثر علماً أو للفلاسفة، ويجعل لهؤلاء الحكم المطلق الذي لا يحد سلطتهم بشر ولا قانون، ويدافع أفلاطون عن الحكم المطلق الذي لا يحد سلطتهم بشر ولا قانون، ويدافع أفلاطون عن الحكم المطلق للفلاسفة بقوله إن الحاكم هو خادم للدولة يحفظ فيها التوازن بين الطبقات ويحافظ على حدود المدينة[1].

ويذهب أرسطو[2] إلى التفرقة بين الأعلى والأدنى موجودة بالطبيعة وفي كل الأشياء، ولذلك فهناك أناس مهيئون بالطبيعة لأن يكونوا أرقاء[3]، ويخلص إلى القول بأننا نجد بعض الناس سادة بالطبع والبعض الآخر رقيق، والرق في حق هؤلاء نافع بمقدار ما هو عادل، وينتهي إلى القول بأنه حيث يوجد هذا التمييز فالخير في إن يحكم الطرف الآخر[4]. وفي المقالة الثالثة لكتابه السياسية يتناول أرسطو بالبحث في نظم الدول وأنواع الحكومات المختلفة ودساتيرها ويحدد وظائف المواطن، وفي تعريفه للمواطن يذهب للقول بأنه تعريف غير متفق عليه في كل مكان، فقد يعبر شخص معين مواطنا في حكومة ديمقراطية ولا يكون كذلك في حكومة أو ليجارشية ولا يكون كذلك المرء مواطنا لمجرد إن له فقط محل إقامة في مدينة

---

(1) د. أميرة حلمي مطر: المرجع نفسة، ص218.

(2) أرسطو (322 - 384) ق.م) Aristotle: فيلسوف يوناني يعد واحداً من أعظم الفلاسفة في جميع العصور، قاموس المورد، المرجع السابق، ص8.

(3) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، 341.

(4) في محاولة من أرسطو للتخفيف من وطأة نظام الرق الذي اعتبر، لازما وضروريا لمباشرة الإنتاج، فقد ذهب إلي دعوة السيد إلا يسيء استغلال سلطته على عبيده وان يصاحبهم ويعاملهم بالإقناع ويهبهم الأمل في العتق.

معينة، ذلك لأن محل الإقامة يملكه أيضا الأجانب والمقيمون بالمدينة وكذلك العبيد فيها، فالمواطن عند أرسطو هو من توفر له الفراغ للنظر العقلي بحيث يمكن إن توكل له المشاركة في الحياة السياسية العامة كأن يكون عضوا بالجمعية الشعبية أو بوظائف القضاء.

ولا يشترط أرسطو إن يكون للمواطن إسلاف مواطنون وإنما حسب المواطن إن يكون ممن يستطيع إن يشارك في هذه المهام السامية[1]. ولذلك فان أرسطو يخرج من دائرة المواطنين كلاً من العبيد والإجراء وكل من يعملون إعمالا يدوية، ولذلك فان المواطنين يشكلون نسبة ضئيلة جدا من مجموع إفراد مجتمع المدينة.

ويذهب أرسطو إلى القول بأن السيادة في الديمقراطيات تكون للأمة بأسرها إما في (الأوليجارشية) فتكون على العكس من ذلك لأقلية من الأغنياء، وتولى الحكومة السيادة إما للفرد أو لقلة من المواطنين أو للمواطنين كافة. وإذا كان حكم الفرد أو الأقلية أو الأكثرية منصرفا إلى المصلحة العامة فالحكومة صالحة، إما حينما يحكمون لمنفعتهم الخاصة فهي حكومة فاسدة[2].

لذلك فهناك ثلاثة إشكال من الحكم تعتبر من وجهة نظره صالحة وهي الملكية والارستقراطية والديمقراطية المعتدلة، وثلاثة نجدها فاسدة هي الطغيان والأوليجارشية والديمقراطية الفاسدة. ويرى أرسطو انه ليس هناك حكم معين يمكن اعتباره أصلح هذه الحكومات لأن لكل منها حسناته وسيئاته وكل منها يصلح لظروف معينة ولكنه لما كان يرى إن خير الأمور دائما الوسط فانه يفضل حكم الأكثرية الصالحة لأن رأي الأكثرية خير من رأى الأقلية والفساد يصيب الفرد أسرع مما يصيب الكثرة. لذلك فقد انتهى إلى دستور وسط بين الأرستقراطية والديمقراطية هو الذي يسميه Politeia واهم ما يتميز به هذا النظام انه يولى الحكم الطبقة المتوسطة فيتفادى مساوئ حكم الأغنياء والفقراء على السواء.

---

(1) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص 344.

(2) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص 344.

ونظام البوليتيا الذي يقترحه أرسطو لحكم المدينة يفضل باقي النظم الأخرى لأنه أكثر تحقيقا للاستقرار واقلها تعرضا للثورات ومن الواضح إن أرسطو لم يختلف كثيرا عن أراء أستاذه أفلاطون في الاتجاه الارستقراطي العام لفلسفته السياسية، فهو لم يختلف عنه في قسمة مواطني الدولة إلى طبقة تعمل وطبقة تنعم بكافة أنواع الرخاء والمزايا السياسية والاجتماعية التي تميزت بها الارستقراطية وظل أرسطو رجعيا متطرفا حين أنكر على الجزء الأكبر من المجتمع، وبخاصة على الذين يوفرون بعملهم الحياة السعيدة للآخرين الحق في التمتع بامتياز المواطنين وفقا لذلك المبدأ الأرستقراطي الذي اخذ به من قبل أفلاطون وهو إن الأداة لمن يستعملها لا لمن ينتجها[1].

وقد اعترفت بعض المدن اليونانية القديمة – وبصفة خاصة أثينا – للمواطن ببعض الحقوق والحريات المتصلة بالحقوق السياسية وكذلك تلك المؤثرة فيها مثل تولى الوظائف العامة وكذلك حريات التفكير وإبداء الرأي، كما كان للمواطنين الأحرار ممارسة الوظيفة التشريعية في جمعية الشعب التي تتكون منهم جميعا، ما وأنها تقوم بانتخاب رجال الحكومة الذين يمارسون الوظيفة التنفيذية تحت إشراف جمعية الشعب ورقابتها، كذلك فان الجمعية تهيمن على الوظيفة القضائية التي تتولاها المحاكم. وبرغم كل ذلك فأننا نستطيع القول بأن هذه الحرية السياسية كانت محصورة في نطاق ضيق حيث كانت ممارستها مقصورة على المواطنين الأحرار الذين كانوا يمثلون أقلية ضئيلة[2].

(1) د. أميرة حلمي مطر: المرجع السابق، ص 348.

(2) د. محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد العددان 3و4، مطبعة جامعة القاهرة1980، ص22.

المطلب الثاني

مفهوم حرية التعبير في الشرائع السماوية

أولا: حرية التعبير في المسيحية:

يعتبر موضوع حرية التعبير في الدين المسيحي من الموضوعات التي تناولتها حول موقف المسيحية من حرية الرأي والتعبير حيث تبلورت في وجهتي نظر:

- **أحداهما:** ترى إن المسيحية أنكرت حرية التعبير وأخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها.

- **وإما الثانية:** فهي ترى انه بمجرد إن استقر الحال للدين المسيحي ظهر الجدل الفكري والفلسفي مما كان له اثر في مسار الفكر الإنساني في أوربا وموجها للعلوم السياسية والاجتماعية. وبالنسبة لوجهة النظر الأولى فقد ذهب بعض الفقهاء[1] إلى القول بأنه مع ظهور المسيحية وما واجهته من اضطهاد وتعسف أدى إلى ضمور حرية التعبير إلا انه ما إن قدر للمسيحية إن تسود وتستقر حتى أنكرت بدورها حرية التعبير وأخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها وكأنها في هذا تنتقم من نفسها من ذلك العنت الذي ساقه إليها خصومها عند ظهورها. ويرى أصحاب هذا الرأي إن العصور الوسطى في أوربا أنت من عصور الظلم والتعسف والاضطهاد فنضبت العقول وتحجرت الملكات نظرا لما ساد هذه الفترة من إهمال وكسل.

---

(1) د. عماد النجار: المرجع السابق، ص65 وما بعدها، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1975، ص73.

كما يرى أصحاب هذا الرأي إن الكنيسة في العصور الوسطى قد اتخذت بزعامة القديس (أوغسطين) الذي توفي سنة 430 م[1]، من عبارة وردت في الإنجيل على لسان المسيح تقول:

"أجبروهم على الدخول في حضيرتكم" سندا لمكافحة الإلحاد وفرض المسيحية عنوة على سائر المواطنين مما أدى إلى ضمور حرية التعبير واندثارها. بل إن الكنيسة أدخلت في القانون الأوربي العام مبدأ جديدا وهو إن الحاكم ليس له إن يحتفظ بعرشه إلا إذا استأصل الإلحاد ن رعيته وإذا تكاسل أو تردد الأمير في ذلك فانه يضطهد وتصادر أمواله لصالح الكنيسة، بل أكثر من ذلك فقد ترى للكنيسة إن تكافح أعداء الدين في أماكنهم الخاصة التي يختلوا فيها.

ولذلك فقد انشأ البابا (غريغوريوس التاسع)[2] سنة 1231م. ما يعرف بنظام التفتيش الذي يكفل الكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بأنفسهم كما منح المفتش سلطة واسعة فهو لا يخضع لإشراف احد ولا يسأل إمام احد[3].

وكان تشريع (فريدريك الثاني)[4] في ألمانيا سنة 1220م ينص على عقوبة الإعدام بـ (الخازوق) لمن يجاهرون بالرأي ضد المسيحية باعتبار انه أداة مناسبة لعقاب الملحدين[5].

وبناء على ما تقدم فانه ليس هنالك شك بان هذه البيئة – من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي – مما فيها من اضطهاد وتعسف والتي يؤخذ فيها الإنسان

---

(1) أوغسطين القديس: Augustine, saint (354 - 430م). لاهوتي وفيلسوف كاثولوكي حاول التوفيق بين الفكر الأفلاطوني والعقيدة النصرانية، قاموس المورد، المرجع السابق، ص9.

(2) غريغوريوس التاسع: (1170 - 1241): بابا روما(1227 - 1241). إنشاء ديوان التفتيش – inquisition – (عام 1231). قاموس المورد.

(3) د. عماد النجار: المرجع السابق، ص66.

(4) فردريك الثاني: (1194 – 1250 – Frederick 2) رأس الإمبراطورية الرومانية المقدسة(1220 - 1250) قاد الحملة الصليبية السادسة وتوج نفسه ملكا على الدس. عام 1229، قاموس المورد.

(5) د. عماد النجار: المرجع السابق، ص66.

بالشبهة ويساق إلى الموت بالظن في بيئة تقوم على القهر ومن ثم لا يسود فيها الإنسان وتنحط بالضرورة مواهبه ولا مجال فيها للتحدث عن حرية الرأي والتعبير. إما بالنسبة لوجهة النظر الثانية فتذهب إلى إن الدين المسيحي كان له تأثيره على الفكر الغربي بل والشرقي بوجه عام[1] وان كان هذا التأثير غير مباشر ولذا يتحتم علينا إن نوليه من العناية ما يكفي لتفهم بعد جديد من إبعاد المسألة محل البحث.

وتنطلق وجهة النظر هذه من إن عماد الدعوة المسيحية هو(محبة الله ومحبة الإنسان) كما إن الهدف الحقيقي للمسيحية هو جعل البشرية أسرة واحدة يحكمها الحب والعدل والرحمة. فهي ديانة اهتمت بالروحانيات واقتنعت بتوجيه كل العناية إلى جانب التسامح والحب والزهد في الدنيا[2].

وعلى ذلك فليس لمسيحية أية إطماع شخصية أو ذاتية في الحكم الدنيوي[3]. ويدل أصحاب هذا الرأي على صحة هذا القول بالدور الذي لعبته المسيحية في مقاومة الظلم والطغيان ضد الرومان وغيرهم من الوثنيين وذلك منذ أوائل عهدها وكذلك تعرض الدين المسيحي للاضطهاد من قبل أباطرة الرومان أمثال (نيرون) والذي اتهم بحرق روما على انه مع انتشار الدين المسيحي واستقرار الحال بالنسبة له ظهر الجدل الفكري والفلسفي، وذلك الجل الذي كان له اثر في مسار الفكر الإنساني في أوربا موجها للعلوم السياسية والاجتماعية وتوضيحا لذلك فان أصحاب هذا الرأي يميزون بين مرحلتين، الأولى تتناول حقبة نشر الدين المسيحي، والثانية تتناول موقف الدين المسيحي من حرية الرأي والتعبير بعد إن استقر الحال للديانة المسيحية في أوربا.

---

(1) د. عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، 1988، ص50.

(2) د. احمد شلبي: مقارنة الأديان المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1984، ص237.

(3) د. حسن علي رضي: الدين وحقوق الإنسان، نقابة المحامين في البحرين للمؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب، سوسة تونس من 2 - 5 نوفمبر 1984.

- **المرحلة الأولى:**

ساد وسيطر فيها المبدأ الشهير " أعط ما لقيصر وما لله لله"[1]. والذي كان له اثر في فصل الدين المسيحي عن الدولة[2]، فكان الإمبراطور يتولى السلطة السياسية والبابا يتولى السلطة الدينية وكان ذلك بمثابة تطبيق أقوال السيد المسيح[3]. ولذلك فقد رفض رجال الكنيسة في البداية حق الإفراد في مقاومة السلطات الحاكمة مستندين في ذك إلى إن الفلسفة المسيحية قد قامت على نوع من ازدواج الولاء لدى المسيحي فهنالك ولاء للسلطة السياسية المتمثلة في الإمبراطور وولاء للسلطة الدينية المتمثلة في الكنيسة[4].

وهذا الازدواج مستمد مما أعلنه السيد المسيح(عليه السلام) من استقلال السلطة الزمنية وفقاً للمبدأ الشهير السالف الذكر فكان مؤدى هذا المبدأ في نظر رجال الكنيسة أن يخضع المسيحيون للسلطة الحاكمة أيا كان شاغلها، فكل سلطة تنبع من عند الله وبالتالي فكل من يقاوم أولى الأمر إنما يقاوم إحكام الله ويستحق عقاب السماء[5]، وكان القديسيون يدعون للخضوع المطلق للحاكم وتنفيذ أوامره، وكان على رأس هؤلاء القديسين البابا الأول: سان بيير[6]، وقد عبر القديس بولس[7] عن تلك الفلسفة التي تدعو المسيحيين إلى طاعة الأباطرة في أمور الدنيا طاعة

(1) د. رمزي الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1977، ص356.

(2) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: مذكرات في النظم السياسية، بدون مطبعة، 1991، ص33. د. رمزي الشاعر، الايدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص55.

(3) د. عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص50.

(4) د. عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص58.

(5) د. عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص58.

(6) Petir larouss, en couleurs, Larousse - 1989 P.1345.
مشار اليه من قبل د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص356.

(7) Burdeau: Traite, de science Politique, Paris,oP. Cit/,T.3,PP.452 et suiv.
مشار اليه من قبل د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص357.

كاملة بقوله(فلتخضع كل نفس للسلطات العليا، فما السلطان إلا لله، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من أمره، فمن يعصي السلطات الشرعية إنما يعص الرب حلت عليه اللعنة.

وقد ازداد الأمر حدة في عهد البابا بول، الذي طالب الشعب بالخضوع المطلق للحكام، لان سلطتهم مستمدة من الله، ولعل البابا القديس بول[1] كان متأثراً بالديانة اليهودية إلى حد ما، لان اليهودية كانت ترجع مصدر السلطة إلى الله، وكانت تلزم الناس جميعاً بالخضوع لها، ولكنها كانت تشترط على أصحاب السلطة أن يمارسوها من أجل الخير ومصالح مجموعة الشعب، ولعل السبب في السيطرة التامة للإمبراطور في هذه المرحلة يرجع – كما سبق وأن أشرنا – إلى رغبة المسلمين في بداية الأمر إلى استرضاء الحكام لنشر دينهم مما يستدعي عدم الاصطدام بأصحاب السلطة حتى يتمكنوا من تحقيق غرضهم[2].

ولذلك فأن المسيحية في مرحلتها الأولى ركزت كل جهدها على نشر الدين وفي سبيل ذلك حرصت على عدم قيام أي تناقض بين الكنيسة وحكام العصر ومن ثم لم تقف موقف المعارض للسلطان المطلق الذي كان يمارسه الحكام بل أنما اعتبرت الخروج عن طاعة الحكام مستوجباً للعقاب[3].

أما المرحلة الثانية: فهي التي بدأت مع استقرار الحال للدين المسيحي وانتشاره وفي هذه المرحلة بدأت الكنسية في تغيير نظرتها وبدأت تتساق لفكرة مقاومة الحكام وكان ذلك نتيجة للصراع الذي نشب بين السلطات الزمنية والسلطات الدينية، فتطلع رجال الدين إلى بسط نفوذهم على الحكام الزمنيين، فاعتبروا الحاكم بشرا يخضع للقوانين الإلهية وأعطوا لأنفسهم حق الأشراف على

---

(1) سان بول (Saint Paul): ولد في روما - Petir Larousse en couleurs. Larousse .1989 - P.1532. 1533

(2) د. عبد المجيد عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص34.

(3) د. عبد المجيد عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص33.

مدى احترامه لهذه القوانين[1]، ولذلك قرروا أن الحاكم تجب طاعته مادام ملتزماً بالقوانين الإلهية، فإذا خرج عنها تعرض للعزل وكان للمحكومين حق الخروج عن طاعته.

ويتضح لنا أنه في هذه المرحلة الأخيرة بدأ يظهر للأفراد حق التعبير عن رأيهم ومن أبرز الفلاسفة الذين تصدوا لموضوع حرية الرأي والتعبير القديس توماس الأكويني[2] الذي ناقش هذا الموضوع خلال تعرضه لمسألة السلطة ودور الفرد فيها[3]. ويرى توماس الأكويني[4] أن سعادة الإنسان في الدولة إنما تتحقق لا عن طريق إشباع الفرد لشهواته وملذاته وإنما تتحقق عن طريق استكمال الفرد لطبيعته الإنسانية بكماله بما هو إنسان لأن التنظيم السياسي في الدولة الذي يضم الأفراد في جماعة يحكمه قانون عادل هو القانون الطبيعي الذي يعد بدوره صورة من القانون الأبدي الدائم الصادر عن الذات الإلهية المقدسة وذلك لان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأوجده في الحياة مدنياً بطبعة ومميزة بمبادئ الحق والخير والعدالة، إلا أن القديس(توماس الاكويني) كان يرجع مصدر السلطة في الدولة إلى الله ولكنه يفرق في هذا الصدد بين السلطة ذاتها وطريقة مزاولتها فالسلطة ذاتها مصدرها الله أما طريقة مزاولة هذه السلطة فليس مصدرها الله وإنما تستند إلى الحقوق الإنسانية وعلى ذلك فأن مظاهر السلطة الفاسدة لا يمكن أن تنسب إلى الله ويعني بذلك الأخطاء والتقصير والإهمال الذي قد يرتكبه الحاكم مباشرته السلطة وقد رتب على ذلك نتائج سياسية متعددة أهمها:

1. مبدأ السيادة الشعبية.

2. مبدأ سيادة القانون.



(1) د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص357.

(2) قاموس المورد: المرجع السابق، ص8.

(3) حسن علي راضي، المرجع السابق.

(4) د. عبد المجيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص37.

3.ولاء المواطنين للحكام مادامت تصرفاته عادله ومتفقة وأحكام الكاتب المقدس والتعاليم المسيحية.

كما يرى القديس(توماس الأكويني) أنه لا يوجد نظام أمثل للحكم لأن هذه المسألة نسبية تختلف من بلد لآخر ومن زمان لزمان ولكن خير الحكومات من يعمل على تحقيق صالح الشعب وفي بداية الأمر كان القديس توماس يحبذ النظام السياسي المختلط الذي يجمع بين الملكية والارستقراطية والديمقراطية ثم عدل بعد ذلك عن رأيه هذا وحبذ النظام الملكي العادل لأنه النظام الملكي الذي يتولى السلطة فيه ملك فرد هو أفضل الأنظمة وأقربها إلى تحقيق العدالة وأكثر تطابقاً مع طبيعة الأشياء لأن كل شيء في الحياة يديره مبدأ واحد فالجسم يحركه القلب والنفس يحركه العقل، والأسرة يديرها الأب والعالم يحركه الله ومن ثم فأن الدولة الكاملة هي التي يحركها ويديرها شخص واحد هو الملك الذي يشترط فيه أن يكون عادلاً وأن يتولى السلطة عن طريق الانتخاب أي بواسطة الشعب[1]. وقد تزعم القديس (توماس الاكويني) الاتجاه بمنح الأفراد حق مقاومة الحكام كما يذهب إلى القول: بأن السلطة تأتي حقاً من الله، ولكن الله يمنح السلطة لشعب الذي يختاره بدوره الحاكم. مادام الشعب هو الذي يختار الحاكم، فإن له حق محاسبته وعزله، ولا تقف هذه المقاومة عند مدلولها السلبي، فمن حق الشعب ومن واجبه أن يعزل الحاكم المستبد بالقوة[2]، إلا وضع ضمانات ثلاثة لاستعمال هذا الحق وهي:

- **أولا:** أن تكون المقاومة ضرورية لعدم كفاية الطريق القانوني.
- **ثانيا:** أن يكون اللجوء إلى المقاومة مجدياً بحيث يمكن عن طريقها القضاء على الاستبداد والظلم القائمين.

---

(1) د. عبد المجيد عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص38.

(2) د. محمود عاطف ألبنا: بعض ضمانات الحماية من التعذيب، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص117.

- **ثالثاً:** أن تتناسب المقاومة مع جسامة الظلم بحيث لا تتناسب ضرراً يفوق الشر المراد دفعه[1].

ومن الواضح أن أراء المفكرين المسيحيين كانت ترمى إلى كبح نزوات الحكام وفرض أرائهم على المحكومين أي كانت ذات بعد سياسي فحسب[2]، وإن كان قد ذهب المتأخرون من رجال الكنيسة إلى أن من حق الشعب قتل هذا الحاكم[3]. ومما لاشك فيه أن الآراء التي كانت تميل نحو تغيير الظلم بالقوة يتعارض مع طبيعة الدين المسيحي الذي يعتبر عقيدة فحسب فضلا عن أن الدين المسيحي لم يجنح مطلقاً نحو رد الظلم بالقوة وإنما هو دين التسامح المطلق بي (من لطمك على خدك الأيمن أدر له خدك الأيسر).

وعلى ذلك فأن تقديس الفرد واعتباره محوراً للحقوق والحريات كانت مميزات الدعوة المسحية وليس كما أدعى البعض أن احترام المسيحية لحقوق الفرد نابعاً من تأثرها بأفكار البرابرة. كما أنه مع ظهور البروتستانتية نشر دعاة الإصلاح أفكارهم منادين بحماس بالغ أن الإنسان مسئول أمام الله مباشرة، فأعطى بذلك هذا المذهب للأفراد حريات كبيرة وواسعة فأعطاهم حريات مطلقة في الأمور الدينية وهي أسمى الأمور وأقدسها فكان من المنطق أن يطلقوا الحرية في مجال الشؤون الدنيوية لأنه مما لاشك فيه أن الأمور الدنيوية أقل وأدنى مرتبة من الأمور الدينية.

ويجسد (مارتن لوثر) (Luther – Martin) فكر البروتستانتية في سبيل الدفاع عن حرية الفكر والتعبير لاسيما حينما خاطب مجمع ويرمز عندما

---

(1) Budeau - traite, de seience Politique, op. cit.,pp.456 et suiv. –Philippe Braud; - LA notion de librte, bublique en droit francis, These - paris - 1968,p.237.

(2) د. عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص51.

(3) د. محمود عاطف ألبنا: الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص117، د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص358.

سئل إذا كان على استعداد لسحب كتاباته وقرر ما معناه (أنني لا أستطيع أن أسحب، ولن أسحب أي شيء لأنه ليس من الحق أو من السلامة أن يعمل المرء ضد ضميره وليكن الله في عونه[1]، وهذا القول يعني أن الحرية الفكر والتزام وواجب قبل أن تكون حقاً معنويا للإنسان، كما كان الفكر المسيحي بصفة عامة كان متأثراً بالكتاب المقدس وما ورد من أقوال على لسان السيد المسيح والتي ترك البحث في مسائل السياسية لرجال السياسة ومن ذلك قول السيد المسيح: (ليست مملكتي في هذا العالم وأن الملوك إنما ولايتهم على الأجساد وهي فانية والولاية على الأرواح فهي لله وحده)، كما أن الإنجيل لم ترد به سوى بعض القصص الدينية، وبعض المواعظ الخلقية التي يجب على الفرد إتباعها[2].

ومما تقدم أن المسيحية لاسيما في مرحلتها الثانية وعلى نحو ما سلف بيانه قد أباحت حرية الرأي ولم تصادر حق الأفراد في هذا المجال وإنما كان لهم الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم خاصة فيما يصدر عن الحكام من أعمال تخضع للمناقشة والتقييم بل وربما وصل الأمر إلى حد توجيه النقد الشديد لها ومحاسبة الحكام عنها حساباً عسيراً قد يبلغ حد مقاومتهم والخروج عليهم.

ثانياً: حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

لقد ظهرت الدعوة في القرن السابع الميلادي عام 609 حيث بعث الله سيدنا محمد بالحق ودين الهدى داعيا ومبشراً ونذيراً، ولقد تلقى الرسول القرآن من ربه فبلغه كما تلقاه وبين بأمر من الله وإرشاده مجمله، وطبق بالعمل نصوصه ثم تلقاه المسلمون جيلا بعد جيل كما تلقاه هو من عند ربه حتى وصل ألينا متواترً لا ريب فيه، وقد سجل القرآن الفضائل والأحكام الخلقية التي دعت إليها الأديان التي كانت قد سبقتهم[3].

(1) د. عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص52.

(2) د. عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص51.

(3) د. عبد المجيد عبد الكاظم: المرجع السابق، ص40.

لذا سنتاول في هذا الأمر مسألتين ونبدأ ببيان وجه الرأي فيما إذا كان الإسلام ديناً فقط كما هو الحال في المسيحية أم هو دين ودولة وكما يذهب معظم الفقه في هذا الشأن وهو ما سنخصص له الشيء الأول، ثم نتناول من بعد ذلك بيان المبادئ العامة والحكم الإسلامي التي ترسى وتدعم المبدأ الديمقراطي في الحكم الإسلامي.

أولاً: الإسلام دين الدولة:

جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معاً، ومن هنا شملت مسؤوليات وواجبات[1]. الخليفة رعاية شؤون الدين والدنيا معاً وهي بذلك تختلف عن المسيحية التي فصلت بين الدين والدولة أي بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية فصلاً تاماً[2]، وذلك تطبيقا لما جاء في أقوال السيد المسيح (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وقوله أيضاً(ليست مملكتي في هذا العالم وأن الملوك إنما ولايتهم على الأجساد وهي فانية والولاية الحقيقية على الأرواح فهي لله وحده، إما الإسلام فلم يقوم مثل هذا الفصل، بل مزج بين الدين والدنيا ولهذا كان الخليفة أو الحاكم له الرئاسة والسلطة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول(ﷺ) وكان الحاكم يباشر سلطاته مقيداً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فأن الخليفة أو الحاكم كان يجمع في منصبه بين الشؤون الدينية والدنيوية.

ومن ثم فأنه كان يستطيع عن الحرب على الكفار ويعاقب كل من يخرج عن الدين الإسلامي ويؤم الناس في الصلاة وذلك بصفته حاكماً دينيا كما كان يستطيع ممارسة كل السلطات المقررة للحكام في أي دولة وذلك بصفته حاكماً دنيويا، ويكاد يكون من المستحيل إن نفصل بين الجانب الديني والجانب الدنيوي

---

(1) د. صوفي أبو طالب: تعبير اختصاصات ولي الأمر بدلا من واجبات ولي الأمر، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1990 ص115.

(2) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص42، د. أنس جعفر، المرجع السابق، ص40.

في أي تنظيم من التنظيمات التي وضعها الإسلام وهذا الوصف يكاد يكون محل إجماع الباحثين، قدامى ومحدثين ومسلمين ومستشرقين[1]، وهو أن الإسلام يجمع بين دفتيه أمور الدين والدنيا، وأن القرآن والسنة النبوية قد نظماً كل من الشؤون الدينية والدنيوية للإفراد، إلا أن هناك رأيا ذهب إلى خلال ذلك وقال بأن الإسلام دين فقط، وأنه ليس إلا مجرد دعوة دينية لا شأن لها بالسياسية ولا بغيرها من أمور الحياة الدنيا وهو عقيدة واصلة روحية بين العبد وربه وان سيدنا محمد (ﷺ) ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية، خالصة للدين لا تشوبها نزعت ملك ولا دعوة لدولة، وقد ساق صاحب هذا الرأي، بعضاً من الحجج[2] مستمدة من الكتاب ومن السنة، وأيضا بعض المبررات العملية والمنطقية وذلك للتذليل على صحة ما انتهى إليه من رأي، وهي من وجهة نظره: ما جاء بالقران الكريم من آيات بينات مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[3]، وأيضا قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا[4]﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[5].

هل من المعقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد، وان تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية، كما أن لدين حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تختلف من بلد إلى أخر أما شؤون الحكم والسياسية، فهي تخضع لأسباب التطور والتبادل الدائم وتختلف في تنظيمها باختلاف الظروف والأفكار. وعلى هذا فأن الإسلام قد تضمن تنظيم أمور الدين وشؤون الدنيا ما

(1) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص42 ص43.
(2) د. عبد المجيد عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص41.
(3) سورة الأنعام الآية 66.
(4) سورة الأحزاب الآية 45، والآية 46.
(5) سورة الغاشية آية 21.22.

تضمن أحكام عامة، تحكم تنظيم المجتمع سياسياً مثل إحكام قواعد الشورى الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية كما أن الرسول(ﷺ).

ومن بعده الخلفاء الراشدون قد عرضوا للكثير من المسائل السياسية إما قولا أو عملاً، وأن علماء المسلمين قد اجتهدوا في استنباط الكثير من الأحكام الدستورية تؤكد اهتمام الإسلام في نظام الحكم والسياسة.

ثانياً: المبادئ العامة للحكم الإسلامي:

لما كان الإسلام هو دين ودولة، فلم يكن غريبا أن تتضمن الشريعة الإسلامية كثيراً من المبادئ والأسس التي تنظم أمور الحياة الدنيا، وتضع دعائم الحكم في الإسلام فأرست مبادئ أساسية جعلت من نظام الحكم الإسلامي نظاما ديمقراطيا حقيقة وفعلا.

وإذا كان مجال البحث لن يسمح لنا بتناول كل هذه المبأدى، فإننا سنقصر موضوعنا على تلك المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية في مجال حرية ألتعبير مبتدأين الحديث بالشورى، ومنتهيين بالحديث عن الحرية.

أولاً: الشورى:

وتعتبر أصلاً من الأصول الجوهرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر أساس الحكم الصالح[1]، ويلاحظ أن الإسلام وان اقر مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم إلا أنه اقتصر بهذا المجال على الكليات أي اقر المبدأ وأكده في كليته تاركا تطبيقاته التفصيلية والجزئية لظروف الأمة في كل عصر بما يحقق صالح المجتمع الإسلامي[2].

---

(1) د. عبد المجيد عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص51.

(2) د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص125.

والشريعة الإسلامية في تقريرها للحرية لا تعنى إطلاق الحرية بغير قيود[1]، لان مثل هذه الحرية المطلقة لفرد سوف تصادر حرية فرد آخر وتمنعه من مزاولة حقه في الحرية هو الآخر، وسوف تنزل الضرر الفادح بمصلحة المجتمع ذاته الذي قد يرى في لحظه أو أخرى أن كيانه ووجوده يحتم أن يقيد هذه الحرية أو تلك ولو إلى حين[2]، ولذلك فالشريعة الإسلامية نظمت الحرية ورسمت لها حدوداً، فالحرية تعنى أنها تجد حداً لها فيها يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء أخيه وتجد حداً لها فيما يكفل لمصالح المجموعة ألا تتعرض للخطر، ويعطى بعض الفقه[3] مثالاً على ذلك، وهو أنه إذا كانت حرية التعبير تعتبر حرية أصلية في الإسلام، إلا أنه تجد حدها في جريمة القذف، فإذا أبدى في شخص آخر بما يمثل قذفا في حقه أو نسبة أمور شائنة فإن هذا لا يعتبر حرية التعبير وإنما يعتبر قذفا قد يبلغ حد المساءلة الجنائية هذا فضلاً عن حق السلطة السياسية في وضع بعض القيود لمصلح تراها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد تناولت جميع الحريات فإننا نكتفي هنا بالتعرض لنوعين من هذه الحريات وهما: حرية العقيدة وحرية الرأي وسنخصص الأهمية لحرية الرأي لأنها موضوع بحثنا.

- **حرية العقيدة:**

أستنكر الإسلام فكرة القهر كما نفى القدرة البشرية على الإكراه أو التكليف به،(ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[4]. وبالتالي فقد أرسى الإسلام مبدأ النهي عن الإكراه لإدخال الناس فيه(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[5]، وجعل الدعوة إلى الإسلام

---

(1) د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص11 وما بعدها.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، المرجع السابق، ص432.

(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، 1981، ص 485.

(4) سورة يونس، الآية 99.

(5) سورة البقرة، الآية 256.

بالحجة والبرهان بديلا عن هذا الإكراه، (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[1]. ولذا فيقصد بحرية العقيدة أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة، دون إكراه أو ضغط من أجل أعناق عقيدة معينة أو لتغيير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الإكراه[2].

وإنما يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس ويقصد بها أيضا حق الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها. وإلا بالرأي: أن يكون عن طريق التفكير الحر لاعن طريق التقليد، وإما كان ذلك فقد نعى المشركين التقليد، لأن التقليد، وحرية العقيدة نقيضان فالإيمان يجب أن ينبثق عن يقين واقتناع لاعن تقليد وأتباع ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّه قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[3]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إلى ما أَنزَلَ الله وَإِلَى الرسول قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾[4].

ولحرية العقيدة جانب آخر وهو حرية غير المسلم في إقامة شعائره الدينية، وهو نتيجة حتمية ترتب على ما قرره الإسلام من إزالة الحقد ونفي الإكراه من وجهه ومبدأ أطلاق حرية الاختيار من جهة أخرى، فجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها والقيام بفروض عبادتها والذهاب إلى كنيستها وبيعتها.

- **حرية الرأي:**

من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية وقررتها لأفراد المجتمع حرية الإنسان في أبداء رأيه طالما كان هذا الرأي خالصا لوجه الله ولصالح

---

(1) سورة النحل، الآية 125.

(2) د. عبد الحكيم حسن عبد الله: المرجع السابق، ص383.

(3) سورة لقمان، الآية 21.

(4) سورة المائدة، الآية104.

المجتمع[1]. ويقصد بحرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا لأحد أو خائفا من أحد، ثم أن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه[2].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية التفكير للناس كافة، لأنها تقوم على أعمال العقل وإمعان النظر والتفكير والتدبر في كل الأمور، بل أكثر من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تكتف باعتبار حرية الرأي والتعبير مجرد حق لكل إنسان فحسب بل جعلته واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وكذلك في كل ما تعتبره منكرا[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4]، على أنه إذا كان لحرية الرأي في مفهومها التقليدي معنى مباشر هو قيام الإنسان طواعية واختيارا بمحض إرادته الحرة وبدافع من ذاته بإبداء رأيه في مسألة معينة، فإن لهذه الحرية وجها آخر أو معنى غير مباشر يتمثل في حقق الإنسان صاحب الرأي في الامتناع عن إبداء رأيه في مسألة معينة بما يتفق وأهواء وأغراض أصحاب طالبي هذا الرأي، لعدم أتفاق ذلك مع أراء وعقيدة وأخلاقيات صاحب الرأي.

والشريعة الإسلامية قد كلفت حرية إبداء الرأي للرجل والمرأة على حد سواء[5]، فالمرأة مثل الرجل لها الحق شرعا في إبداء الرأي في المسائل والشؤون العامة، ويوضح ذلك ويؤكده ما جاء في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

---

(1) د. محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، بدون طبعة وسنة نشر، ص41.

(2) د. عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة، المرجع السابق، ص466.

(3) د. كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر ص259.

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) د. أنس جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، 1987، ص25وما بعدها.

تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[1].
كما تقف الشريعة الإسلامية من هذه الحرية والتعبير عنها موقف الموجه وتسلك في هذا عدة سبل لإقناع الإنسان بأن يكون تعبيره بعيدا عن الإيذاء لنفسه ولغيره سواء كان هذا إيذاء بدنيا أو معنويا[2].

وهي في ذلك قد تسلك مسلك الآمر: ﴿وَقُل لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[4].

وتجد حرية الرأي والتعبير سندها في كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[5]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[6]،﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[8]. ومن ناحية أخرى فإنه يتضح لنا أن القرآن الكريم قد جعل من الواجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. أي أن يأمر بالخير ويساعد على فعله، وينهي عن المنكرات والشرور ويحارب إتيانها، وإلا يقف منها موقف المتفرج دون أن يحاول منعها أو يحتج عليها، لأن واجب المسلم العمل على تطهير المجتمع الإسلامي منها[9]. ولذا جعل القران الكريم خيرية الأمة الإسلامية وأفضليتها على سائر الأمم مرتبطاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قال

(1) سورة المجادلة، الآية 1.
(2) د. محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، طبعة الجزائر، ص168، ص169.
(3) سورة الإسراء، الآية 53.
(4) سورة الأحزاب، الآية 70.
(5) سورة آل عمران، الآية 104.
(6) سورة لقمان، الآية 17.
(7) سورة النحل، الآية 125.
(8) سورة الغاشية، الآية 21، 22.
(9) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص329.

سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[10]. ولقد أكد القران الكريم على ضرورة تحرير العقل والفكر الإنساني من القيم البالية والالتزام بالعقائد الموروثة.

وعلى ذلك فإن الإسلام لا يقبل الرأي أو التعبير الناجم عن الهوى أو بغير علم ومنطق وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[11].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [12]. كما تجد حرية الرأي والتعبير عند السنة النبوية، من استقراء أقوال الرسول(ﷺ) ومنها قوله: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وهذا هو أضعف الإيمان)[13].

وهذا الموقف الذي يقدم دعوة صريحة إلى وجوب إبداء الرأي بشجاعة بل وان القدرة على إبداء هذه الشجاعة هي قياس لقوة الإيمان فمن قوى تعبيره قوى إيمانه فإذا ما منعه ضعفه عن التعبير عن رأيه فهو صاحب أضعف أنواع الإيمان، كما يقول الرسول (ﷺ): (لا يكن أحدكم معه يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسهم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء الناس أن تجتنبوا إساءتهم)[14] وبذلك يدعو النبي الكريم ليس فقط إلى حرية إبداء الرأي والتعبير وإنما تكوين الشخصية المستقلة القوية للإنسان المسلم[15]، لأن: (المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المسلم الضعيف).

---

(10) سورة آل عمران، الآية 110.

(11) سورة الأنعام، الآية 119.

(12) سورة الرعد، الآية 37.

(13) عن أبي سعيد الخدري: صحيح مسلم، الجزء الأول، ص69.

(14) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، دار الريان للتراث، 1986، ص40.

(15) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، المرجع السابق، ص329.

وتحذر الشريعة الإسلامية من السلبية والانعزالية وعدم المساهمة في أمور المجتمع بالرأي والقول فيقول الرسول الأكرم (ﷺ): (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [1] وكما يقول الرسول(ﷺ): (أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر فأمروه بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله[2].

وحرية إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية أنما هي من حق للمسلم وواجب عليه أن يبديه في آفة المسائل الدينية منها والدنيوية بما يحقق صالح المسلمين ورفعة الدولة الإسلامية، لان الإسلام دين ودنيا، ويرى أن إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية يختلف حسبما إذا كان الرأي متعلقا بأمر من الأمور الدينية أو متعلقا بأمر من الأمور الدنيوية.

المطلب الثالث

مفهوم حرية التعبير في المواثيق الدولية

بعد أن استعرضنا في المطلبين السابقين النشأة التاريخية لحرية التعبير وبينا اعتبارها عند المسيحية ووجودها وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، نجد أنه من الضروري أن تسلسل مع تطورها ووصولها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر تتويجا لمجهودا مرة بها حرية التعبير منذ الأزل على مدى العصور والأديان المختلفة.

وسنبين أولاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم نتبعه بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

(1) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، المرجع السابق، ص41.

(2) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، المرجع السابق، ص41.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:

مرة حرية التعبير في الدول الأوروبية إرهاصات التغير واثبات الذات في صراعها مع أنظمتها السياسية والسلطة الدينية، استطاعت معها أن تخلق نقلة نوعية على الصعيد الإنساني باعتبار الحرية جزء أصيل لا يتجزأ من الكائن البشري فجاءت (ألما غنا كارتا 1215م) البريطانية لتقيد صلاحيات الملك في صالح الشعب ولتصبح الأساس الذي بني عليه الشعب البريطاني قوانينه الداعمة للحريات والقانون، حيث تعزز مفهوم حرية الرأي والتعبير في المملكة المتحدة عام 1689 بإصدار البرلمان البريطاني قانون(حرية الكلام في البرلمان) وما نص علية دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعامي (1776 - 1778) من حق حرية الرأي والتعبير، وصولا إلي الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة عام 1789(حرية التعبير هي من الحريات الأساسية للإنسان) حيث أرسى مفهوم الحريات كجزء أساسي في تكوين الإنسان وليس حق من الحقوق المكتسبة.

والذي أخذت به الشعوب الأوروبية في دساتيرها والأمم المتحدة بعد إنشائها في 1946/12/14، كأساس لترسيخ الحريات العامة. فنجدها تقر في القرار 59/د - أ (إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة) وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 / في المادة (19) منه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيله كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الأمم المتحدة في 1966/12/16م ليعزز الحريات وحق الإنسان في التعبير عن رأيه دون حدود سياسية أو دينية أو جغرافية، فنص في المادة / 19 منه:

أ. حرية التعبير:

تأكيداً على أهمية حرية التعبير لدى أفراد الشعب فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم العاشر من شهر ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد عنى هذا الإعلان بإيراد مفردات الحريات والحقوق العامة وقد جاء في المادة التاسعة عشر من هذا الإعلان أن: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية). وبذلك تكون حرية الرأي متمثلة في حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو بغيرها من الوسائل المختلة[1].

ب. حرية العقيدة:

أكدت المادة (18) من الإعلان على حرية التعبير في العقيدة والعبادة التي نصت على أن (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق: حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة للشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

ج. حرية الصحافة:

أكد هذا الإعلان على حرية الصحافة في المادة(19) التي نصت على أنه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الإنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة، كانت ودونما اعتبار الحدود.

(1) د. ثروت بدوي: مرجع سابق، ص425.

ويرى بعض الفقه[1] أن الشورى هي فلسفة الديمقراطية الإسلامية وإنها تعدت إطار الحق إلى حيث غدت فريضة واجبة أوجبها الله على رسوله وعلى المؤمنين وقد اوجب الله سبحانه وتعالى الشورى في آيتين كريمتين نصت أولاهما:

(فبما رحمه من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم وأستغفر لهم وشاورهم في الأمر)[2]. وتنص الآية الثانية: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون)[3].

ثانياً: الحرية:

إن الحرية في الشريعة الإسلامية أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فليس هناك حرية من الحريات لا تعرفها الشريعة الإسلامية وليس هناك حرية تدعو إليها الحاجة مستقبلا وتقف الشريعة الإسلامية عقبه في سبيل بها ومزاولتها، فالحرية في الإسلام أصل عام، يدل عليه طبيعة الإسلام كدين سماوي هو الخاتم الرسالات السماوية، كما يدل عليه الكثير من النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة[4].

ويظهر لنا إعجاز الشريعة الإسلامية في تقريرها لنظرية الحرية التي لم تقررها القوانين الوضعية هما: القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فلم تكن القوانين تعترف بالحرية بل كانت أقصى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح[5].

---

(1) د. محمد عماره: الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص62.

(2) سورة آل عمران، أية 159.

(3) سورة الشورى، أية 38.

(4) د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1985، ص425.

(5) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مطبعة نشر الثقافة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص36.

والشريعة الإسلامية في تقريرها للحرية لا تعني إطلاق الحرية بغير قيود[1]، لان مثل هذه الحرية المطلقة لفرد سوف تصادر حرية فرد آخر وتمنعه من مزاولة حقه في الحرية هو الآخر، وسوف تنزل الضرر الفادح بمصلحة المجتمع ذاته الذي قد يرى في لحظه أو أخرى أن كيانه ووجوده يحتم أن يقيد هذه الحرية أو تلك ولو إلى حين[2]، ولذلك فالشريعة الإسلامية نظمت الحرية ورسمت لها حدوداً، فالحرية تعني أنها تجد حداً لها فيها يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء أخيه وتجد حداً لها فيما يكفل لمصالح المجموعة ألا تتعرض للخطر، ويعطى بعض الفقه[3] مثالاً على ذلك، وهو أنه إذا كانت حرية التعبير تعتبر حرية أصلية في الإسلام، إلا أنه تجد حدها في جريمة القذف، فإذا أبدى في شخص آخر بما يمثل قذفا في حقه أو نسبة أمور شائنة فإن هذا لا يعتبر حرية التعبير وإنما يعتبر قذفا قد يبلغ حد المساءلة الجنائية هذا فضلاً عن حق السلطة السياسية في وضع بعض القيود لمصلح تراها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد تناولت جميع الحريات فإننا نكتفي هنا بالتعرض لنوعين من هذه الحريات وهما: حرية العقيدة وحرية الرأي وسنخصص الأهمية لحرية الرأي لأنها موضوع بحثنا.

- **حرية العقيدة:**

أستنكر الإسلام فكرة القهر كما نفى القدرة البشرية على الإكراه أو التكليف به،(ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[4]. وبالتالي فقد أرسى الإسلام مبدأ النهي عن الإكراه لإدخال الناس فيه(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[5]، وجعل الدعوة إلى الإسلام

---

(1) د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص11 وما بعدها.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، المرجع السابق، ص432.

(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، 1981، ص 485.

(4) سورة يونس، الآية 99.

(5) سورة البقرة، الآية 256.

بالحجة والبرهان بديلا عن هذا الإكراه، (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[1]. ولذا فيقصد بحرية العقيدة أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة، دون إكراه أو ضغط من أجل أعناق عقيدة معينة أو لتغيير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الإكراه[2].

وإنما يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس ويقصد بها أيضا حق الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها. وإلا بالرأي: أن يكون عن طريق التفكير الحر لاعن طريق التقليد، وإما كان ذلك فقد نعى المشركين التقليد، لأن التقليد، وحرية العقيدة نقيضان فالإيمان يجب أن ينبثق عن يقين واقتناع لاعن تقليد وأتباع ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[3]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إلى ما أَنزَلَ اللَّه وَإِلَى الرسول قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾[4].

ولحرية العقيدة جانب آخر وهو حرية غير المسلم في إقامة شعائره الدينية، وهو نتيجة حتمية ترتب على ما قرره الإسلام من إزالة الحقد ونفي الإكراه من وجهه ومبدأ أطلاق حرية الاختيار من جهة أخرى، فجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها والقيام بفروض عبادتها والذهاب إلى كنيستها وبيعتها.

- **حرية الرأي:**

من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية وقررتها لأفراد المجتمع حرية الإنسان في أبداء رأيه طالما كان هذا الرأي خالصا لوجه الله ولصالح

---

(1) سورة النحل، الآية 125.

(2) د. عبد الحكيم حسن عبد الله: المرجع السابق، ص383.

(3) سورة لقمان، الآية 21.

(4) سورة المائدة، الآية104.

المجتمع[1]. ويقصد بحرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا لأحد أو خائفا من أحد، ثم أن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه[2].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية التفكير للناس كافة، لأنها تقوم على أعمال العقل وإمعان النظر والتفكير والتدبر في كل الأمور، بل أكثر من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تكتف باعتبار حرية الرأي والتعبير مجرد حق لكل إنسان فحسب بل جعلته واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وكذلك في كل ما تعتبره منكرا[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4]، على أنه إذا كان لحرية الرأي في مفهومها التقليدي معنى مباشر هو قيام الإنسان طواعية واختيارا بمحض إرادته الحرة وبدافع من ذاته بإبداء رأيه في مسألة معينة، فإن لهذه الحرية وجها آخر أو معنى غير مباشر يتمثل في حقق الإنسان صاحب الرأي في الامتناع عن إبداء رأيه في مسألة معينة بما يتفق وأهواء وأغراض أصحاب طالبي هذا الرأي، لعدم أتفاق ذلك مع أراء وعقيدة وأخلاقيات صاحب الرأي.

والشريعة الإسلامية قد كفلت حرية إبداء الرأي للرجل والمرأة على حد سواء[5]، فالمرأة مثل الرجل لها الحق شرعا في إبداء الرأي في المسائل والشؤون العامة، ويوضح ذلك ويؤكده ما جاء في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

---

(1) د. محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، بدون طبعة وسنة نشر، ص41.

(2) د. عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة، المرجع السابق، ص466.

(3) د. كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر ص259.

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) د. أنس جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، 1987، ص25وما بعدها.

تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[1]. كما تقف الشريعة الإسلامية من هذه الحرية والتعبير عنها موقف الموجه وتسلك في هذا عدة سبل لإقناع الإنسان بأن يكون تعبيره بعيدا عن الإيذاء لنفسه ولغيره سواء كان هذا إيذاء بدنيا أو معنويا[2].

وهي في ذلك قد تسلك مسلك الآمر: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[4].

وتجد حرية الرأي والتعبير سندها في كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[5]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[6]، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[8]. ومن ناحية أخرى فإنه يتضح لنا أن القرآن الكريم قد جعل من الواجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. أي أن يأمر بالخير ويساعد على فعله، وينهي عن المنكرات والشرور ويحارب إتيانها، وإلا يقف منها موقف المتفرج دون أن يحاول منعها أو يحتج عليها، لأن واجب المسلم العمل على تطهير المجتمع الإسلامي منها[9]. ولذا جعل القران الكريم خيرية الأمة الإسلامية وأفضليتها على سائر الأمم مرتبطاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قال

(1) سورة المجادلة، الآية 1.

(2) د. محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، طبعة الجزائر، ص168، ص169.

(3) سورة الإسراء، الآية 53.

(4) سورة الأحزاب، الآية 70.

(5) سورة آل عمران، الآية 104.

(6) سورة لقمان، الآية 17.

(7) سورة النحل، الآية 125.

(8) سورة الغاشية، الآية 21، 22.

(9) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص329.

سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[10]. ولقد أكد القران الكريم على ضرورة تحرير العقل والفكر الإنساني من القيم البالية والالتزام بالعقائد الموروثة.

وعلى ذلك فإن الإسلام لا يقبل الرأي أو التعبير الناجم عن الهوى أو بغير علم ومنطق وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[11].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [12]. كما تجد حرية الرأي والتعبير عند السنة النبوية، من استقراء أقوال الرسول(ﷺ) ومنها قوله: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وهذا هو أضعف الإيمان)[13].

وهذا الموقف الذي يقدم دعوة صريحة إلى وجوب إبداء الرأي بشجاعة بل وان القدرة على إبداء هذه الشجاعة هي قياس لقوة الإيمان فمن قوى تعبيره قوى إيمانه فإذا ما منعه ضعفه عن التعبير عن رأيه فهو صاحب أضعف أنواع الإيمان، كما يقول الرسول (ﷺ): (لا يكن أحدكم معه يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسهم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء الناس أن تجتنبوا إساءتهم)[14] وبذلك يدعو النبي الكريم ليس فقط إلى حرية إبداء الرأي والتعبير وإنما تكوين الشخصية المستقلة القوية للإنسان المسلم[15]، لأن: (المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المسلم الضعيف).

---

(10) سورة آل عمران، الآية 110.

(11) سورة الأنعام، الآية 119.

(12) سورة الرعد، الآية 37.

(13) عن أبي سعيد الخدري: صحيح مسلم، الجزء الأول، ص69.

(14) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، دار الريان للتراث، 1986، ص40.

(15) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، المرجع السابق، ص329.

وتحذر الشريعة الإسلامية من السلبية والانعزالية وعدم المساهمة في أمور المجتمع بالرأي والقول فيقول الرسول الأكرم (ﷺ): (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [1] وكما يقول الرسول(ﷺ): (أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر فأمروه بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله[2].

وحرية إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية أنما هي من حق للمسلم وواجب عليه أن يبديه في آفة المسائل الدينية منها والدنيوية بما يحقق صالح المسلمين ورفعة الدولة الإسلامية، لان الإسلام دين ودنيا، ويرى أن إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية يختلف حسبما إذا كان الرأي متعلقا بأمر من الأمور الدينية أو متعلقا بأمر من الأمور الدنيوية.

المطلب الثالث

مفهوم حرية التعبير في المواثيق الدولية

بعد أن استعرضنا في المطلبين السابقين النشأة التاريخية لحرية التعبير وبينا اعتبارها عند المسيحية ووجودها وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، نجد أنه من الضروري أن تسلسل مع تطورها ووصولها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر تتويجا لمجهودا مرة بها حرية التعبير منذ الأزل على مدى العصور والأديان المختلفة.

وسنبين أولاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم نتبعه بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

(1) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، المرجع السابق، ص41.

(2) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، المرجع السابق، ص41.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:

مرة حرية التعبير في الدول الأوروبية إرهاصات التغير واثبات الذات في صراعها مع أنظمتها السياسية والسلطة الدينية، استطاعت معها أن تخلق نقلة نوعية على الصعيد الإنساني باعتبار الحرية جزء أصيل لا يتجزأ من الكائن البشري فجاءت (ألما غنا كارتا 1215م) البريطانية لتقيد صلاحيات الملك في صالح الشعب ولتصبح الأساس الذي بني عليه الشعب البريطاني قوانينه الداعمة للحريات والقانون، حيث تعزز مفهوم حرية الرأي والتعبير في المملكة المتحدة عام 1689 بإصدار البرلمان البريطاني قانون(حرية الكلام في البرلمان) وما نص علية دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعامي (1776 - 1778) من حق حرية الرأي والتعبير، وصولا إلي الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة عام 1789(حرية التعبير هي من الحريات الأساسية للإنسان) حيث أرسى مفهوم الحريات كجزء أساسي في تكوين الإنسان وليس حق من الحقوق المكتسبة.

والذي أخذت به الشعوب الأوروبية في دساتيرها والأمم المتحدة بعد إنشائها في 1946/12/14، كأساس لترسيخ الحريات العامة. فنجدها تقر في القرار 59/د - أ (إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة) وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 / في المادة (19) منه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيله كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الأمم المتحدة في 1966/12/16م ليعزز الحريات وحق الإنسان في التعبير عن رأيه دون حدود سياسية أو دينية أو جغرافية، فنص في المادة / 19 منه:

أ. حرية التعبير:

تأكيداً على أهمية حرية التعبير لدى أفراد الشعب فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم العاشر من شهر ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد عنى هذا الإعلان بإيراد مفردات الحريات والحقوق العامة وقد جاء في المادة التاسعة عشر من هذا الإعلان أن: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية). وبذلك تكون حرية الرأي متمثلة في حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو بغيرها من الوسائل المختلفة[1].

ب. حرية العقيدة:

أكدت المادة (18) من الإعلان على حرية التعبير في العقيدة والعبادة التي نصت على أن (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق: حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة للشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

ج. حرية الصحافة:

أكد هذا الإعلان على حرية الصحافة في المادة(19) التي نصت على أنه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الإنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة، كانت ودونما اعتبار الحدود.

---

(1) د. ثروت بدوي: مرجع سابق، ص425.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة 1966 [1]:

أ.حرية التعبير:

أكدت هذه الاتفاقية على حماية حرية التعبير في المادة(19) منها التي نصت على أنه: (لكل فرد الحق في التعبير دون تدخل)، (لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن الأديان والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة(2) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من أجل:

- احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

ب.حرية العقيدة:

كفلت المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحماية حق الإنسان في العقيدة والعبادة التي نصت على إن: لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

---

(1) وقعت جمهورية مصر العربية في الرابع من أغسطس سنة 1967 على هذه الاتفاقية، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981، موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، الاتفاقيات والقرارات الدولية في ظل الأمم المتحدة، المجلد الأول القاهرة.

لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديـان أو العقائد التي يختارها. تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العـام، أو الصحة العامة، أو الأخـلاق، أو حقوق الآخـرين وحرياتهم السياسية.

ج. حرية الصحافة:

أكدت هذه الاتفاقية على حرية الصحافة في المادة (19) التي نصت على أنه:

لكل إنسـان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسـان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة(2) من هـذه المادة واجبـات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلـك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981:

أ. حرية التعبير:

أكد هذا الميثاق على حماية حرية التعبير والرأي في المادة(8) التي نصت على أن: حرية الرأي والعمل والممارسة الحرة للأديان مكفولة، ولا يمكن أن يتعرض أحد تحت حكم القانون والنظام لإجراءات تقيد ممارسته لهذه الحريات.

كما نصت المادة (9) من ذات الميثاق على أن: كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات، كل فرد له الحق أن يعبر وينشر آرائه في إطار القانون.

ب. حرية العقيدة:

كفل هذا الميثاق حرية العقيدة في المادة (8) التي نصت على أن:

حرية الرأي والعمل والممارسة الحرة للأديان مكفولة، ولا يمكن أن يتعرض أحد تحت حكم القانون والنظام لإجراءات تقيد ممارسته لهذه الحريات.

ج. حرية الصحافة:

أكد هذا الميثاق على حرية الصحافة في المادة (9) التي نصت على أنه: من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004:

أ. حرية التعبير:

أكد هذا الميثاق على حماية حرية التعبير والرأي في المادة (32) التي نصت على أن: يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استيفاء الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية وأن تمارس هذه الحقوق في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ب. حرية العقيدة:

كفل هذا الميثاق حرية العقيدة، في المادة (30) التي نصت على أنه: لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده

أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ج. حرية الصحافة:

ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حرية الإنسان في الإعلام والرأي والتعبير، وذلك باعتبار حرية الصحافة جزءاً من حرية الرأي، وذلك في المادة (32) من هذا الميثاق التي نصت على أنه: يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

المبحث الثاني

مفهوم حرية التعبير في التشريعات المقارنة

لا يمكن أن يقوم للحكم الديمقراطي قائمة بدون إطلاق حرية الفكر والتعبير إذ أنها هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى ديمقراطية فعلية، فعن طريق المناقشة الحرة يستطيع الأفراد ممارسة التأثير والرقابة على النشاط الحكومي، وتساند حرية الرأي والتعبير حرية أخرى تدعمها وتقويها وهي حرية الاجتماع بهدوء وبطرية سلمية سواء ضمت هذه الاجتماعات جماعات كبيرة أو صغيرة وذلك من أجل تحقيق المصالح المشتركة التي تبرزها وتبلورها المناقشة التي تدور بين الحاضرين في هذه الاجتماعات[1].

وفي ظل النظام النيابي الحر تتاح الفرصة لتبادل رأي ممثلي الشعب بحرية إذ لهم أن يثيروا تساؤلات عامة وأن يجدوا الرد عليها، وقد أتسع مجال مباشرة هذه الحرية في الوقت الحاضر حيث لم تعد تقتصر على أعضاء البرلمان فحسب بل أصبح المواطن العادي أن يعبر عن أرائه بحرية كاملة[2].

وحرية التعبير هي (روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، فالرأي يفصح عما يكمن في النفس وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطى السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات)[3].

---

(1) J.A. Corry and J.E. Hodgetts: democratic government and polities 3rd ed. univ. of Toronto prees, 1967,372,373.

(2) GeRHaRd Leibholz: polities and law A.W. sythoff leyden,printed in Netherlands,1965,op. cit.p. 81.

(3) د. كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة، المرجع السابق، ص69.

ويعتبر الرأي ألعان صدى لحرية الرأي فإذا أردنا تكوين رأي عام سليم وأصيل فينبغي أن يتاح للجمهور حرية كاملة في التفكير والحديث والاجتماع لأن حرية الرأي والتعبير هي صمام الأمان للرأي العام من الانفجار بسبب التعسف، لأن الإنسان دائماً يكون في حاجة إلى التعبير عما بداخله من مشاعر وأراء. وعمى ذلك فأن الرأي العام لا يرتقي في أمة إلا بقدر مالها من الحرية في البحث وبقدر مالأ فرادها من القدرة على تمحيص المسائل وسعة الصدر الرأي المخالف[1].

كما أنه لا يمكن تصور وجود ديمقراطية دون قيامها واستنادها لأنواع عديدة من الحريات، فحريات الرأي والتعبير والكتابة والاستماع للرأي الآخر تساند جميعاً الحياة السياسية، كما أن هذه الحريات معاً تؤكد دعوة (كارل بيكرز Beckers من أن كل صور الحكم الديمقراطي وحدها (تتمتع بالمبدأ الأساسي القائل بأن النقد والتحليل بمعرفة الجميع قاطبة ودون استثناء هو أسمى فضيلة[2]. وقد بين هولمز O. W. holmes قاضي المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن أفضل الطرق لتحقيق الحرية السياسية يكون بإتباع منهج حرية تداول الآراء[3].

ويذهب الفيلسوف كانت Kant **إلى** التأكيد على مدى أهمية التفكير لدى الإنسان[4] ويبين لنا أن المسألة ليست مجرد الاعتراف للشخص بأن يكون له الحق في إبداء رأيه وإنما من الواجب عليه أن يكون تفكيره بطريقة عقلانية وبصورة لائقة ومنظمة ومستندة غلى الإحساس بالمسؤولية، ويخضع الفرد في ممارسته هذه للأوامر والقواعد الموضوعية التي يفرضها العقل والقانون الأخلاقي. والجدير

---

(1) د. أبو اليزيد المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 1984، ص172.

(2) ()Carll. beckers freedom and Responsibility in the American way of life. Vintage Books, New York, 1955, p. 37.

(3) George Mckenn A: American politics, Megraw – Hill inc - New York, 1976,p,27.

(4) George, E. Gordon Cataim: Systematic polities, University of Toronto press, USA, 1965, p. 109.

بالذكر أن الدعوة إلى حرية التعبير التي نادي بها هؤلاء المفكرون قد وجدت أذاناً صاغية في دولهم، كما أن الحريات العامة في الديمقراطية الغربية، قد تأثرت بالنظرة الفردية، فصدرت إعلانات ومواثيق الحقوق في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[1]، مؤكدة حقوق الإنسان الطبيعية، كحقوق نابعة من الشخصية الإنسانية وثابتة فيها، كما استهدفت من ناحية أخرى تقييد سلطة الدولة[2]، وتقرير حرية الرأي والتعبير. وفي مجال بحثنا لحرية التعبير في التشريعات المقارنة للنظم القانونية المختلفة نعرض لهذا الموضوع بالمطلب الأول بيان حرية التعبير في النظم الغربية، والمطلب الثاني بيان حرية التعبير في النظم العربية.

المطلب الأول
حرية التعبير في بعض النظم الغربية

نستعرض في هذا المطلب حرية التعبير في بعض الأنظمة الغربية ذات الأصالة في هذا المجال وهي المملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: الوضع في المملكة المتحدة:

إذا نظرنا إلى وثيقة الحقوق الإنجليزية Bill of Rights الصادرة في سنة 1688 وما سبقتها من وثائق الحقوق نجد أنها تستند إلى أسس وضعية واعتبارات محلية كان من شأنها أن تجعل وضع الحريات في النظام الإنجليزي مختلفاً عن سائر النظم الديمقراطية من ناحيتين:

(1) محمد عصفور: وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1961، ص48.

(2) د. محمود عاطف ألبنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص49.

أ.أن النظام الإنجليزي لا يقوم على أساس وجود دستور مكتوب له نصوص تسمو على نصوص التشريعات العادية كما هو موجود في النظم الدستورية الأوربية والأمريكية حيث توجد ثلاث مراتب للقواعد القانونية(دستور - قانون - لائحة) وفيها تشغل قواعد الحريات أسمى مرتبه وهي القواعد الدستورية، في حين أن إنجلترا لا توجد بها سوى مرتبتين للقواعد القانونية وهما القانون واللائحة وبالتالي لا تتميز في إنجلترا القواعد الدستورية عن سائر قواعد القانون.

ب.أن النظام الإنجليزي لا يضع للحريات حصانة في مواجهة المشرع ذلك أن المشرع له كل الصلاحيات في تعديلها وتنظيمها مثلما مثل سائر مواد القانون الأخرى[1] وعلى ذلك فإن حماية الحريات في إنجلترا تتقرر في مواجهة السلطة التنفيذية وأمام القضاء العادي[2]. ولقد أدى تطور الكفاح السياسي في إنجلترا إلى فرض سيادة البرلمان على الملك وليس إلى فرض سيادة الدستور على البرلمان، ولذلك اعتبرت سيادة البرلمان هي المبدأ الدستوري الأول، والمبدأ الأصيل في تأكيد الحرية، وعلى ذلك فأنه في ظل هذا النظام لا يمكن أن تثار مشكلة التعارض بين الحرية وسلطة المشرع. لأن المركز الممتاز الذي يشغله البرلمان في هذا النظام يجعله مصدر الشرعية، وتبعاً لذلك لا تعد الحريات حقوقاً محصنة في مواجهة البرلمان[3].

كما أن التاريخ يشهد بأن البرلمان الإنجليزي كان دائماً حامياً لحريات[4]. وطالما أن الديمقراطية في إنجلترا تعتمد على نظام للموازنة بين القوى السياسية في البلاد، وحيث أن ذلك يحد من افتئات سلطة سياسية على السلطة أخرى، فإنه في ظل نظام كهذا يندر أن نتوقع الفساد من المؤسسات السياسية أو الزعماء فلا

(1) محمد عصفور: المرجع السابق، ص 48.

(2) د. محمود عاطف ألبنا: حدود سلطة الضبط الإداري، المرجع السابق، ص49.

(3) د. محمد عصفور: وقاية النظام الاجتماعي، المرجع السابق، ص48.

(4) د. محمود عاطف ألبنا: المرجع السابق، ص53.

يقع من جانبهم اعتداء على الحريات وبخاصة حرية الرأي والتعبير طالما لا تنطوي على سب أو قذف أو محض على ثروة أو ما فيه مجافاة للأخلاق والآداب العامة وهذا هو ما استقر عليه الرأي والتعبير في المملكة المتحدة[1].

ثانياً: الوضع في فرنسا:

أصدرت فرنسا إعلاناً لحقوق الإنسان سنة 1789[2] وقد تضمن سبعة عشر مادة نصت الأولى من على الحرية بقولها: (يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق)، كما عرفها في المادة الرابعة بقوله: (إن الحرية، هي القدرة على عمل كل مالا يضر بالغير). وعلى ذلك فأنه لا قيد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجتمع وهذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون. وقد جاء في المادة الخامسة من الإعلان: (إن القانون لا يجوز أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع وأن كل ما لا يجرمه القانون لا يجوز أن يكره أحد على فعل ما لا يأمر به القانون).

ولما كان إبداء الرأي قد يكون بالقول، أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لذلك فقد تناول الإعلان في مادته العاشر حماية حرية الفرد في هذا الشأن ومداها وذلك بالنص على: (أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب أرائه، ومنها معتقداته الدينية، بشرط إلا تكون المجاهرة به سبباً للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون). واستنادا إلى ذلك فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي القرار الصادر باستبعاد (باريل وآخرين) من قائمة المرشحين لدخول مسابقة بزعم أنهم ينتمون إلى الحزب الشيوعي بعد أن تبين لمجلس الدولة أن الجهة الإدارية قد أسست قرار الاستبعاد على هذا الانتماء وحده[3].

---

(1) د. كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة، المرجع السابق، ص53.

(2) د. محمود عاطف ألبنا: المرجع السابق، ص40.

(3) مجلس الدولة الفرنسي في 28 مايو 1945، مجلة القانون العام سنة 1954، ص559.

أما المادة الحادية عشر من الإعلان فقد نصت على أن: (حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب أرائه في صحف مطبوعة بكامل الحرية، واستناداً لما تقدم فقد نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة على احترام حرية الرأي والتعبير، فنص دستور إبريل سنة 1964 - على سبيل المثال - في مادته السادسة والعشرين، على أنه لا يجوز أن يضار أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو أرائه أو معتقداته.

ويذهب بعض الفقه[1] إلى أن اثأر المذهب الحر كانت أوسع انتشارا في فرنسا، حيث جاءت وثيقة إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 ممثلة بصفه خاصة للنظرية الفردية، وتعبيراً كاملاً للمذهب الفردي الحر.

ذلك إننا لو نظرنا إلى إعلان سنة 1789 من الناحية الفلسفية نجده قد اهتم بالفرد كحقيقة أولى في كل مجتمع سياسي وقصر اعترافه فقط على الحقوق الفردية، فهو لم يتضمن أي حقوق أو حريات للجماعات أو النقابات، وعلى ذلك فقد ذهب بعض الفقه[2] إلى القول بأن الإعلان تعبيراً صادقاً عن فكرة الحقوق الطبيعية، فهو يعترف بالحقوق التي للإنسان بحكم الطبيعة واللصيقة به فهي مقررة له ليس بقرار من السلطة السياسية، وإنما بوصفه إنساناً وعضواً في مجتمع السياسي، ذلك أن الإعلان لا يضع قواعد صادرة من السلطة العامة في الدولة، بل يؤكد القواعد المنبثقة من العقل ومن طبيعة الأشياء والتي ينبغي أن تنصاع لها كل سلطة سياسية ويؤكد ذلك، ما جاء في ديباجة الإعلان، من إن ممثلي الشعب الفرنسي مجتمعين في جمعية وطنية يعتبرون الجهل بحقوق الإنسان، أو تناسيها أو إنكارها هي وحدها أسباب شقاء العالم، لذلك قرروا أن يعرضوا في إعلان رسمي حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة المقدسة.

---

(1) د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، بدون دار نشر، 1974، ص31.

(2) د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة، المرجع السابق، ص31.

كانت هذه نظرة سريعة عن وضع الحرية كما عبر عنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789، الذي اعتنقت مبادئه ونصت عليها من بعد دساتير الثورة الفرنسية وأشارت إليها مقدمة كل من دستور عام 1946، 1958الحالي وكذلك دساتير الدول التي استلهمت روح الثورة الفرنسية، مثل الدستور البلجيكي والإيطالي والسويسري، ودستور جمهورية ألمانيا الاتحادية. والجدير بالذكر هنا هو ضعف مركز الحريات في فرنسا تجاه المشرع. وذلك أن الأسلوب الفرنسي يقوم على إعلانات الحقوق التي لا تقترن بجزاء قانوني على المشرع العادي في حالة الإخلال بها[1].

ثالثاً: الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية:

وإذا انتهينا من الحديث عن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وانتقلنا به إلى وضع حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الإعلان الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776جاء به أن كل الرجال خلقوا متساويين وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق الغير قابلة للتحويل يتوسطها الحق في الحياة والحرية والسعادة.

كما نجد أن التعديل الأول على الدستور الاتحادي الأمريكي الصادر سنة 1787 قد نص على أن (الكونجرس لن يسن قانوناً يقيد من حرية الكلام أو الصحافة أو الحق الإفراد في الاجتماع سلمياً) كذلك فإن التعديل الخامس والرابع عشر على الدستور قد نص على أنه (لن يحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون الإجراءات المرعية للقانون).

ويلاحظ هنا أن الأسلوب الأمريكي يقوم على الاعتراف الدستوري بالحريات مع توفير الضمان القضائي لها عن طريق رقابة دستورية القوانين تجاه السلطة التشريعية[2].

---

(1) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص43.

(2) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص49.

وإذا كانت عبارات النصوص الدستورية المشار إليها توحي بعموم وإطلاق الحرية التي يحميها، فإنه لم ينازع أحد من الشراح في أنها حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة[1].

المطلب الثاني

حرية التعبير في بعض النظم العربية

سنتناول في هذا المطلب على وضع حرية الرأي والتعبير في بعض دول الوطن العربي وعلى ذلك فقد اخترنا في هذا الشأن كلاً من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وجمهورية العراق.

أولاً: الوضع بجمهورية مصر العربية: دستور سنة 1923 الملغي:

أكد الدستور المصري لسنة 1923 على حرية التعبير والرأي في المادة(14) والتي نصت على أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون).

كما كفل هذا الدستور حرية العقيدة في المادة(12) على إن: (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على إلا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافني الآداب).

كما كفل هذا الدستور أيضاً حرية الصحافة في المادة(15) التي نصت على أن: (الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي).

---

(1) د. أحمد كمال المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1958، ص367، ص368.

- **دستور سنة 1956 الملغي:**

كفل الدستور المصري لعام 1956 حرية التعبير والرأي في المادة (44) التي نصت على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك في حدود القانون).

كما كفل هذا الدستور أيضا حرية العقيدة والعبادة في المادة (43) من الدستور التي نصت على أن: (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك النظام العام ولا ينافي الآداب). كما أيضا كفل هذا الدستور حرية الصحافة في المادة (45) التي نصت على أن: (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفي حدود القانون).

- **دستور سنة 1964 الملغي:**

تضمن الدستور المصري لعام 1964 نصاً مماثلاً لنص المادة (44) الواردة في دستور عام 1956، وهو نص المادة (35) التي نصت على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك في حدود القانون). كما كفل هذا الدستور أيضا حرية العقيدة والعبادة في المادة (34) منه التي نصت على أن (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على إلا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب). كما كفل هذا الدستور أيضا حرية الصحافة في المادة (36) التي نصت على أن: (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون).

- **دستور سنة 1971 الملغي:**

كفل الدستور المصري لسنة 1971 الملغي حرية التعبير والرأي في المادة (47) التي نصت على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن راية ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد

الذاتي، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني). كما كفل هذا الدستور أيضا حرية العقيدة والعبادة دون تقيدها بشرطي عدم الإخلال بالنظام العام، وعدم منافاة الآداب، كما نص في الدساتير المصرية السابقة، حيث نصت المادة (46) على أن: (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).

كما جاء هذا الدستور أيضا في حماية حرية الصحافة في المادة (48) التي نصت أن: (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز الاستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو لإغراض الأمن القومي، وذلك وفقا للقانون).

- **دستور مصر سنة 2014 النافذ حالياً:**

على غرار دساتير مصر المتعاقبة، أكد دستور سنة 2014 على أن من حق كل إنسان التعبير عن رأيه، بأي وسيلة من وسائل النشر، وهذا ما ذهبت إليه المادة (65) من الدستور التي نصت على أن: (حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر).

وقد كانت هذه الحرية من أهم أسباب ثورة 30 يونيو لسنة 2013، كما أكد الدستور النافذ على حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية في المادة (64) منه التي نصت على أن: (حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون).

كما أكد دستور مصر لسنة 2014 في المواد(72،71،70) منه، العامة، حرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية إصدار الصحف، لكي تؤدي رسالتها

بحرية واستقلال في خدمة المجتمع، وقرر لها أيضاً الحماية، وقد حظر – بأي وجه – فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة، كما قرر أيضاً الدستور استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها.

ثانياً: الوضع في العراق:

وقبل تأسيس الدولة العراقية 1921، تمت الإشارة إلى حرية التعبير عن الرأي في القوانين العثمانية، ففي ملحق رقم (1) القانون الأساسي العثماني 24/12/1876 في ممالك الدولة العثمانية وتحت بند في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية[1]، جاء في المادة التاسعة: (العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين). المادة العاشرة: (تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون). المادة الحادية عشرة: (إنّ دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام. مع المحافظة على هذا الأساس، تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة، تحت حماية الدولة، شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية).

- **المادة الثانية عشرة:** (تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون). المادة السادسة عشرة: (توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور معتقدات الملل المختلفة).

---

(1) شمخي جبر: مقال حول (الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الدساتير العراقية)، مشار إليه في موقعه على الانترنت على موقع الحوار المتمدن،العدد: 1847 في shamkijbr@yahoo.com. 2007/3/7

- **المادة السابعة عشرة:** (يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية). وفي القانون الأساسي العراقي 1925 المادة الثانية عشرة: (للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها)، وضمن حدود القانون. حرية التعبير في العهد الجمهوري الدستور المؤقت لعام 1958 المادة (10): (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون).

- **الدستور المؤقت لعام 1963مادة 29:**

(حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك) في حدود القانون.**مادة 30:** (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون).**مادة 31:** (حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون).

- **مادة 32:** (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة إلى إخطار سابق. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون). وفي دستور عام 1968.

- **المادة الثانية والثلاثون:** (حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب) وفي حدود القانون.

- **المادة الثالثة والثلاثون:** (حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون).

- **المادة الرابعة والثلاثون:** (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً دون الحاجة إلى أخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون).

- **الدستور المؤقت لعام 1970**

- **المادة السادسة والعشرون:** (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون). وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.

- **مشروع دستور جمهورية العراق1991، المادة الثانية والخمسون:** (التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الأمن، أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وينظم القانون هذه الممارسة).

- **المادة الثالثة والخمسون:** (حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية، مضمونة. وينظم القانون ممارسة هذه الحريات).

- **المادة الرابعة والخمسون:** (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية). ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون.

- **المادة الخامسة والخمسون:** (تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية ومسؤولية بموجب مبادئ الدستور، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في إعلامه وتوجيهه، والحفاظ على الحريات، وتأكيد الحقوق والواجبات، مع مراعاة الاحترام الواجب لما عبرت عنه المادة (8) من الدستور، وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد).

- **المادة السادسة والخمسون:** (تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها، مكفولان للمواطنين. وينظمهما القانون بما لا يتعارض وأحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية).

- **المادة السابعة والخمسون:** (تأسيس الجمعيات وحرية الانضمام إليها، مكفولان بموجب القانون بما لا يتعارض وأحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية).

والمتابع لحرية التعبير عن الرأي في الدساتير والقوانين العراقية بعد 1968يجد أنها وان كانت موجودة في بعضها إلا أنها كانت شكلية (على الورق فقط) إما خارج هذا فهو الصوت واللون والرأي الواحد وكلها تصب في مصلحة النظام الذي اختصر في فرد واحد عراق ما بعد 2003 بعد التغيير الذي حدث 2003 والانفتاح الواسع الذي رافقه والذي صدرت على أثره الكثير من الصحف والمجلات وبدأت عشرات القنوات التلفزيونية والإذاعية بثها من دون إن يؤطر كل هذا بأي أطار قانوني ينظمه، فظهرت الحاجة واضحة لتنظم الحياة الجديدة بما فيها حرية التعبير عن الرأي، فكانت الخطوة الأولى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، والذي اهتم بتنظيم الحريات العامة بما فيها حرية التعبير عن الرأي ، التي عبر عنها بالمادّة الثالثة عشرة: (أ) الحريات العامة والخاصّة مصانة. (ب) الحق بحرية التعبير مصان. (ج) إنّ الحق بحرّية الاجتماع السلمي وبحرّية الانتماء في جمعيات هو حقّ مضمون، كما أنّ الحقّ بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون، وفي نفس المادة في الفقرة(و) نص قانون إدارة الدولة الانتقالي للعراقي الحق بحرّية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها.

- وفي **المادة الخامسة عشرة** وفي الشأن ذاته نصت الفقرة(ج) من قانون إدارة الدولة الانتقالي(لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون، ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية). وفي الدستور العراقي2005.

- **الباب الثاني، الفصل الثاني(الحريات العامة) نصت المادة (38):** تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب.

وتناولت القوانين العراقية ومنها الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي وبصورة متعاقبة، فلقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على هذه الحرية في المادة (13 ف ب) بالقول: (الحق بحرية التعبير مصان).

وفي هذه المادة نرى الإقرار بحرية التعبير التي بلا شك أنها ضمن حدود القانون، ويبرز بعد ذلك الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية عن طريق وضع الضمانات والقيود اللازمة لمارستها من دون التوسع في أمر القيود لان هذه الأخيرة تعد استثناء من الأصل وهو الحرية وصدرت القوانين العادية في ظل دستور 1970 السابق[1]. وفيها من القيود والانتهاك ما يتجاوز على المبدأ الدستوري ذاته، وجعلت من هذه الحرية غير ذات أثر، فالرقابة على المطبوعات قد شلت هذه الأخيرة، وإصدار الصحف متوقف على أجازه من وزير الداخلية فان شاء أجاز وان شاء امتنع، إما جرائم الرأي التي تضمنتها القوانين الجنائية جرائم غامضة يصعب تحديدها وتعريفها ووضع الحدود الفاصلة بين ما ومباح وما هو محظور.

---

(1) نصت المادة (12) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 على إن(للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام أليها ضمن حدود القانون)، ونص دستور عام1958 في (م 10) على إن (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون) إما دستور 1964 فقد نص في(م 29) على إن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)، وخصص هذا الدستور المادة (30) لحرية الصحافة وأفرادها بنص مستقل وأشار إلى إن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون)، أما دستور 1968 فنصت م(31)على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود القانون)، أما (م32) فنصت على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وفق مصلحة الشعب وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون)، أما دستور 1970 فنصت م(26) على إن (أيكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر...).

أولاً: حرية الصحافة والنشر في القانون العراقي:

النظام الشكلي المطبق في القانون العراقي والذي ينظم الصحافة والمطبوعات هو النظام الوقائي كما هو منصوص علية بصورة غير مباشرة في قانون المطبوعات العراقي لعام 1968 [1]، بيد أن واقع حال هذا النظام كان يشير إلى وقوع ذلك النظام في قبضة الحكومة بصورة كلية، حيث تخضع هذه المطبوعات ليس إلى نظام الإجازة والرقابة والتعطيل والإلغاء فحسب إنما ملكية هذه المطبوعات بكافة صورها تكون امتيازا للحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المطبوعات العراقي لعام 1968 قد أخذ بالرقابة الإدارية سواء كانت المطبوعات داخلية أو خارجية، حيث وضعت قيود عديدة على هذه الصور من حرية التعبير سنبحثها في محلها[2].

لكن نعتقد إن القيد الذي لم تحتويه قوانين المطبوعات المعاصرة عدا قوانين الدول التي تتصف بالاستبداد ضد الرأي كالدول العربية هو ذلك القيد الذي أشارت إليه م(16 ف 1) من قانون المطبوعات العراقي لعام 1968 بنصها أنه: (لا يجوز إن تنشر في المطبوع الدوري: (ما يعتبر ماسا برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم)، ولم تبين المادة معنى (المساس) وأضفت عليهم الحصانة العامة.وهم منزهين عن الخطأ حتى ليجوز نقدهم أو مراقبة تصرفاتهم من قبل وسائل التعبير المختلفة.

عليه نقترح على المشرع عدم إضفاء الحصانة من النقد على الأشخاص العموميين وإلغاء كل القوانين المتعلقة بتقييد الآراء المتعلقة بالمصلحة العامة.

---

(1) النظام الوقائي: هو ذلك النظام الذي يفرض على الصحافة القيام ببعض الإجراءات قبل النشر والتي يتوقف تحقيقها على أدارة الحكومة وأن إصدار المطبوع أيا كان نوعه يعتمد على موافقة الحكومة ذاتها.

(2) أنظر م(16) من القانون المطبوعات العراقي النافذ لعام 1968.

وقد أدرج المشرع العراقي مصطلح المطبوعات في قانون المطبوعات النافذ ليشمل الجرائد والمجلات وسائر النشرات الأخرى وهو ما أشارت إلية المادة الأولى من هذا القانون، وأن استخدام مصطلح الصحافة ومصطلح المطبوعات هو في نظر البعض تزيد من المشرع لا داعي له، وكان الأجدر بالأخير أن يكتفي بمصطلح المطبوعات للدلالة على المعنيين، ونحن مع هذا الرأي باعتبار أن الصحف هي ليست إلا مطبوعات تنشر بعد طبعها وسواء أكان طبعها بصورة دورية أم بصورة غير دورية.

ثانياً: حرية الإذاعة والتلفزيون في القانون العراقي:

1. الإذاعة:

بالنسبة للإذاعة باعتبارها وسيلة مسموعة من وسائل الإعلام فأن القانون العراقي قد اتبع نظام الإذاعـات الرسمية، حيث شرع قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون المرقم 42 لسنة 1970 ولا يوجد نصوص القانون ما يشير إلى إمكانية الإفراد أو الشركات تأسيس محطات إذاعية خاصة، وذلك فهناك الكثير من لينكروا إن تلك الإذاعات الرسمية لم تكن تظهر سوى التمجيد والمديح المتواصل للحكومة من دون إظهار الانتقاد أو النقص فيها باعتبارها كانت تمثل صوت الحكومة وهو الصوت الوحيد الذي لم يكن له منافس.

وهذا القول الذي ثبت تاريخي يبرهن عدم دقة ومصداقية متناوله البعض حول الواقع الإذاعي أو الملامح العامة للنظام الإذاعي العراقي آنذاك بالقول أنها تتمتع بـ(حرية العمل الإذاعـي والتلفزيون الحزبية المتقدمة التي تتبوأ المراكز الإذاعية العليا في المؤسسة ضمن مفهوم المسؤولية الذاتية سواء في الإشراف على الإنتاج ورقابتها أم في منح حرية العمل للمديريات المستقلة في المؤسسة، وكذلك من خلال تمتع الكتاب والمحررين والمذيعين ومعدي البرامج بهذه الحرية المسئولة)[1].

---

(1) د. إبراهيم محمد: الأنظمة في وزارة الأوقاف، بغداد، بدون طبعة، 1985، ص 553.

2.التلفزيون:

بالنسبة للتلفزيون كوسيلة إعلام مرئية ومسموعة فأنها قد خضعت أيضا إلى المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون ضمن القانون المشار أليه سابقا.

وهذا الاحتكار في وسائل الإعلام وعدم إتاحة الفرصة للتعبير الحر واقتصاره على الأعلام الرسمي ليس إلا دليلا قاطعا على إن السلطة وقوانينها كانت في ظل دستور 1970 الملغى قد مارست الاستبداد ضد الرأي والكلمة وعدم إتاحة الفرصة للرأي الأخر بالظهور أو النقد أو المراقبة، وفي اعتقادنا إن هذا الاحتكار ليس له تبرير يذكر كما قيل كتبرير بأن عزا المنع يعود لعدم توافر الإمكانيات التي تتيح الفرصة للشركات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة للتأسيس والتعبير عن آرائها، فقد كانت هذه الوسائل فيها من الرقابة والدعاية للحكومة ورئيسها من الكثرة حيث أعتبر المعيار الأساس لها من دون التطرق لإخفاقات الحكومة وانتهاكها لحقوق الإنسان وهو ما يدل على عدم كفاءة ومصداقية الأعلام الرسمي المتمثل بوزارة الأعلام.

ثالثاً: واقع حرية التعبير في القانون العراقي المعاصر:

بعد إسقاط نظام حزب البعث الحاكم في العراق انتعشت حرية التعبير بكافة صورها من صحافة ومطبوعات وقول إضافة للإذاعة والتلفزيون، رغم بعض القيود والانتهاكات من قبل سلطة الائتلاف التي تولت الحكم بعد سقوط نظام حزب البعث، كما حصل لجريدة (الحوزة) التي أغلقت لمجرد انتقاد سلطة الائتلاف التي اتهمتها الأخيرة بالتحريض ضدها، حيث كان الغلق دون اللجوء للقضاء وبإدارتها المنفردة وهو ما ينافي الحقوق والحريات، ولكن بصورة عامة فإن إصدار الصحف والمجلات والبث في الإذاعة والتلفزيون تم دون الوقوف على إجازة أو موافقة من سلطة الائتلاف.

وهذه الحرية في التعبير التي نراها قد ازدهرت تعود إلى تعدد الصحف التي تعمل بحرية، وكذلك الحال بالنسبة للإذاعات ومحطات التلفزيون التي أنشئت من أفراد أو جماعات ليس لها صلة بالحكومة كما كانت هذه الوسائل متصلة بوزارة الأعلام التي نؤيد إلغاءها وعدم إعادة تشكيلها مستقلا كونها تمثل الصوت الممجد للحكومة ولا تمت إلى حرية التعبير بأية صلة كونها مرتبطة ارتباطا تاما وبكافة النواحي بالسلطة الحاكمة.

ومن الناحية القانونية نعتقد أن النظام الإعلامي المتبع ألان في العراق هو النظام المستقل لوسائل الأعلام المرقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي أنشأ بموجب هذا الأمر المفوضية العراقية للاتصالات والأعلام[1]، حيث تعمل هذه المفوضية على تعزيز وحماية حرية الأعلام ومساعدة أجهزة الأعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تعمل على تقوية دور الاستقلالية الذي تقوم بت أجهزة الأعلام لرعاية المصلحة العامة[2].

وتتحمل هذه المفوضية مسؤولية (ترخيص) وتنظيم خدمات الاتصال والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغيرها من أجهزة الإعلام في العراق، وتلتزم بتأدية واجباتها بموضوعية وشفافية وعدم تمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونية المتبعة[3].

وتطبق هذه المفوضية قانون ما جاء بنص المادة (19) من ميثاق العهد الدول3982. والقواعد المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التعبير فيما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات. إضافة للوائح التنظيمية والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتقيد بالاتفاق العام بشأن

(1) تشير الأمر رقم (65) في الوقائع العراقية لسنه 2004/ حزيران بالعدد 3982.

(2) أنظر القسم (1) من الأمر (65).

(3) أنظر ف(1) من القسم (3) من الأمر رقم (65)(4). أنظر ف(2) من القسم (3) من الأمر المذكور.

التجارة في الخدمات[1]، وهذا كله يعني عدم العمل بقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم42 لسنه1970 وتوقف العمل بنظام الأعلام الرسمي.

كما نرى أن النظام العراقي بدستور 2005، اعتمد بنص مواد حرية التعبير في الباب الثاني بالحقوق والحريات بالفصل الأول بالحقوق الفرع الأول من الحقوق المدنية والسياسية بالمادة (38) حيث قال: تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

- **أولاً:** حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
- **ثانياً:** حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
- **ثالثاً:** حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

يجد القارئ أنها مبادئ شكلية، حيث سمح النظام لوسائل الإعلام والتلفزيون بحرية التعبير بكافة الوسائل المشروعة. إلا أن الحكومة العراقية عمدت على تضييق وسائل الإعلام والتلفزيون التي توجه انتقادات لها.

ومن أمثله ذلك ما تعرضت له قناة البغدادية التي دعمت مظاهرات الشارع العراقي الذي طالب بتقليل رواتب المسئولين ومحاربة الفاسدين في الحكومة، من غلق مكاتبها في المحافظات العراقية[2]، وإلغاء رخصت البث التلفزيوني بمدينة الإنتاج الإعلامي بالقاهرة[3].

واستمرت الضغوطات على القناة هذه حتى توقف بثها على قمر نايل سات، بسبب دعمها لرأي الشعب والبرلمان المعارض للحكومة العراقية، وجاء هذا الغلق من قبل السلطات الإدارية المسئولة عن القمر، كون هيئة الإعلام والاتصالات العراقية رفعت شكوى وغلقت في 15أبريل 2016.

---

(1) أنظر ف(2) من القسم (3) من الأمر المذكور.

(2) أنظر إلى قرار هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، عدد22، 2010/11/1.

(3) أنظر إلى قرار الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة الإعلامية في القاهرة 2/71 - 2014.

المبحث الثالث

مفهوم القضاء وحرية التعبير

إذا مارس المواطن حقه في التعبير، وقامت السلطة بالاعتداء على هذا الحق، والتجأ هذا المواطن إلى القضاء طالبا النجدة، فما هو موقف القضاء، في ظل الظروف التي فصلناها سلفا،والتي تعوق إلى حد كبير ممارسة حرية التعبير؟

هذا المبحث يعالج باختصار موقف القضاء المصري من حرية التعبير، وتقديرنا لهذا الموقف[1].



المطلب الأول

موقف مجلس الدولة

نستطيع أن نقول إن قضاء مجلس الدولة في الحريات ومنها حرية التعبير مره بمراحل ثلاث:

- **الأولى:** من عام 1946 حتى عام 1955 وفيها وقف موقفا صلبا في الدفاع عن الحقوق والحريات.
- **الثانية:** من عام 1955 حتى عام 1971 وفيها وقف موقفا متراخيا من الدفاع عن الحقوق والحريات.

---

(1) د. فاروق عبد البر: حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص46.

- **الثالثة:** من عام 1971 والى الآن وفيها وقف موقفا يتراوح بين الإقدام والإحجام وان رجحت كفة الميزان. وبالطبع كانت هذه المواقف أساسا صدا للظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية التي مرة بمصر والتي لا نرى متسعا من الوقت للخوض فيها. وفي ضوء هذا التقسيم للمراحل التي مر بها قضاء مجلس الدولة،سنتناول باختصار صور حرية التعبير في قضاء مجلس الدولة،والمتمثل في حرية العقيدة والديانة، وحرية الصحافة،وحرية النشر، وحرية الاجتماع، وحرية التظاهر السلمي، وحرية السينما والمسرح.

1.حرية العقيدة والديانة:

حرص مجلس الدولة على حماية حرية العقيدة، إلى انه قارن ذالك بضرورة خضوعها للعادات المرعية، وان تجد حدها في عدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة حرية الآداب. فذهب إلى إن حرية العقيدة وان كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى، بما يثير النفوس. ولا يتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدستورية والأوضاع الشرعية القائمة، ولا تستغل بها عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبلبلة أفكارهم وزعزعة عقائدهم[1].

وحرية الانضمام إلى جمعية أو جماعة من أجل أن يدافع من يلوذون بها عن معتقداتهم أو آرائهم، تعد جزءا لا يتجزأ من حرياتهم الشخصية، سواء كانت آراؤهم أو معتقداتهم التي يريدون الدفاع عنها أو إنماءها، تندرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية، فلا يجوز لسلطة أن تعرقل طرحها أو نقلها إلى آخرين، وإلا كان لهذه المحكمة أن تفرض رقابتها الصارمة على هذه الأشكال من التدخل التي لا يظاهر الدستور بعد أن كفل بالمواد

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في 16\6\1954، ق 1255، س6، مجموعة السنه 8، قاعدة رقم813، ص1550.

47،46 48 ،63،49 حرية العقيدة وحرية التعبير عن الآراء وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وكذلك حق الناس جميعا في أن يتقدموا إلى السلطة العامة بإظلاماتهم يعرضونها دون وجل، كي يردوا عنهم جورا أو عدوانا أحاط بهم.

وما حرية الاجتماع إلا إطارا منظما يسع التعبير عن هذه الحريات والحقوق جميعها فلا يكون إلا كافلًا جوهرها ميسرا إنفاذها ضامنا فعاليتها، وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعا في محيطها المتصل بالمسائل العامة التي تقتضى بصرا بأبعادها وعمقا في عرض جوانبها وصلابة في تعرية نواحي القصور فيها[1].

وذهب إلى إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين، إذ إن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلما إلا بالإيمان بها جميعا، بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية،ومن اعتنقه من بعد ما كان مسلما صار مرتدا عن دين الإسلام[2].

وذهب إلى إن حرية العبادة بالنسبة للجميع أمر مباح يمكن ممارسته في أي مكان، ولا يملك احد تعطيله مادام لا يخل بالنظام العام ولا ينافي الآداب. لذلك فأن الأمر بتعطيل اجتماع ديني مسيحي في منزل احد المواطنين يقع باطلا لتعارضه مع حرية إقامة الشعائر الدينية للجميع[3].

2.حرية الصحافة:

حاول مجلس الدولة في المرحلة الأولى من قضائه أن يفسح المجال واسعا لإصدار الصحف، وكانت وسيلته لبلوغ ذلك هي فرض رقابة على قرارات الإدارة بالاعتراض على القائمين على أمور الصحف، وكذلك على قرارات الإدارة

(1) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم، 86 لسنة 18 قضائية بتاريخ 1997/12/6.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 16\5\1952، ق195، س4.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في 16\12\ 1952، ق615، س5، مجموعة السنة98، ص147.

بالاعتراض على إصدار الصحف، وعلى قراراتها بإلغاء الصحف، وإذا تبين له عدم مشروعية هذه القرارات ألغاها[1].

وفي حكم مدوي لمجلس الدولة انتهى إلى إلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء، ف أ ن 1\1\1951 بإلغاء جريدة مصر الفتاة، وقال: إن المادة (15) من دستور 1932 لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرة الإدارية.

لأن الحريات العامة في مصر، ومنها حرية الصحافة، إذا أجاز الدستور تقييدها فأنها لا تقيد إلا بتشريع. وانتهى إلى انه لما كان التشريع الذي ينظم المصادرة الإدارية للصحف لم يصد، فأن قرار مجلس الوزراء الصادر بإلغاء جريدة مصر الفتاة يكون باطلا لمخالفته الدستور[2].

وفي المرحلة الثانية من قضائه ذهب مجلس الدولة إلى إن الاتحاد الاشتراكي يعتبر سلطة مستقلة عن سائر السلطات، وقد خوله المشرع سلطة الترخيص في إصدار الصحف والعمل في الصحافة، وللأمر في إن من يملك المنح يملك المنع[3].

وبهذه المرحلة رفض دعوى إقامتها الدكتورة درية شفيق طالبة إلغاء الأمر العسكري رقم 25 لسنة 1957 بتعطيل مجلة بنت النيل، ومجلة درية شفيق، منتهيا إلى إن الحاكم العسكري يملك أن يعطل إصدار المجلات التي يرى إن إصدارها يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، رغم ما تنص عليه المادة(45) من

---

(1) أحكام محكمة القضاء الإداري في 11\4\1951، ق803، س5، مجموعة السنة6، قاعدة رقم851، ص1323، وفي 6\1\1953، ق305، س6، مجموعة السنة7، قاعدة رقم174، ص278. وفي2\3\1953، ق124، س6، مجموعة السنة7، قاعدة رقم347، ص581. وفي18\12\1951، ق344، س5، مجموعة السنة6، قاعدة رقم 64، ص180.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 26\6\1951، ق587، س5، مجموعة السنة5، قاعدة رقم 357، ص1099).

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في 6\12\1966، ق1749، س20، مجموعة المحكمة في ثلاث سنوات، قاعدة رقم18، ص25).

دستور1956 من إن حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون، ورغم خلو قانون الأحكام العرفية من نص يخول الحاكم العسكري هذه السلطة. وأسس قضاءه على انه عند قيام ظروف استثنائية، فأن للإدارة أن تهدر أحكام القوانين السارية، وان تباشر اختصاصات جديدة لا سند لها في هذه القوانين، إذ تبين إن أعمال هذه الأحكام في ظل الظروف الاستثنائية لا يمكنها من المحافظة على الأمن(1).

وبالمرحلة الثالثة من قضائه، ذهب مجلس الدولة إلى انه: صدر قانون الأحزاب السياسية رقم40 لسنة 1977 ناصا على حق كل حزب في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن أرائه، دون التقيد بالحصول على ترخيص من الإتحاد الاشتراكي العربي، ومن ثم يكون ما قام به حزب مصر العربي الاشتراكي من إصدار جريدة مصر هو استعمال لحق استمده مباشرة من القانون ولا يلزم لنشوئه صدور قرار إداري خاص بذلك(2).

وذهب إلى إن القضاء الإداري لا يملك في ضوء التشريعات السارية، إلغاء أو تعطيل تراخيص الممارسة الصحفية لأي سبب من الأسباب، التزاما بإرادة المشرع فيما قرره بشأن تنظيم الصحافة إصدارا أو ممارسة،لأن مثل هذا القضاء يأتي على خلاف مراد المشرع فيما قرره بالنسبة للشأن الصحفي.كما إن إلغاء ترخيص الصحيفة يعتبر من قبيل التدابير الجزائية التي تنال من حرية الصحافة، والتي يرتبط توقيعها بتقدير المشرع الذي لم يقدر الوصول بهذا الجزاء إلى مرحلة إلغاء ترخيص إصدار الصحيفة(3).

وذهب إلى انه لما كان غرض الشركة هو إصدار صحيفة، وهذا الغرض بذاته غير مخالف للقانون ولا للنظام العام، فانه لا يجوز التعلل برأي منسوب لجهة امن

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في 28\3\1961، ق1276، س11، مجموعة السنة15، قاعدة رقم 134، ص177).

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في 16\1\1982، ق591، س25، مجموعة السنة 27، قاعدة رقم 35،ص253.

(3) (حكم المحكمة الإدارية العليا في 25\5\2002 في الطعن رقم 9488 لسنة 47ق).

ترى عدم الموافقة على التأسيس، إذ إن هذا الرأي لا يتطلبه القانون،فضلا عن انه ليس سببا من تلك التي اعتد ببيانها،حصرا وتحديدا القانون، أساسا وتكأة صالحة للاعتراض على تأسيس الشركة[1].

3.حرية النشر:

ذهب مجلس الدولة إلى رفض إلغاء قرار مجلس الوزراء. بمصادرة كتاب اسمه الفرقان لابن الخطيب يبحث في جمع القران وتدوينه وهجائه ورسمه وتلاوته وقراءته ووجوب ترجمته وإذاعته، والتي تمت بناء على طلب الأزهر الذي رأى إن الكتاب بما اشتمل عليه من الأخطاء والمغامز وحشد الروايات الضعيفة المشككة مع تأييدها، وغض النظر عما رد به العلماء عليها.مما يؤثر في الناس تأثيرا سيئا، ويزلزل عقائد العامة وأوساط المتعلمين في كتابهم الكريم، ويفتح أمامهم أبوابا من الشكوك والزيغ والإلحاد. وقال في حكمه:

إن حرية النشر ليست حرية مطلقة، بل هي مقيدة بأن يلتزم الكاتب المنهج العلمي، بأن يسطر مختلف الآراء في دقة وأمانة ونزاهة، وان يستظهرها استظهارا صحيحا سليما، ثم يناقشها في منطق وفهم وعن دراية وعلم. وهو إن فعل ذلك فأنه لا حرج عليه بعد ذلك إن اخذ برأي دون آخر.

ولا يستلزم الأمر لمصادرة كتاب يمس الدين،أن يؤدي نشر هذا الكتاب إلى قيام ثورة أو إذكاء فتنة، بل يكفي أن يكون هناك ثمة احتمال لأن يترتب على نشره تكدير للسلم العام،ولا يلزم أن يكون هذا التكدير ماديا بحدوث شغب أو حصول هياج، بل يكفي أن يكون معنويا بإثارة الخواطر وإهاجة الشعور[2].

---

(1) (حكم محكمة القضاء الإداري في 18\1\2000، ق7626، س52).

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 11\5\1950، ق685، س2، مجموعة السنة4، قاعدة رقم4، قاعدة رقم 225، ص761.

وذهب إلى عدم جواز توثيق عقد إنشاء مؤسسة غرضها طباعة ونشر الكتب والمؤلفات والنشرات والجرائد والمجلات وكافة المطبوعات الخاصة بالديانة البهائية، لأن هذه الديانة مناقضة لأصول الدين الإسلامي، وتشكك المسلمين في كتابهم ونبيهم[1].

وأشار إلى انه إذا كان للترقيب العام في ظل نظام الأحكام العرفية سلطة منع النشر من غير إخطار سابق، إلا إن ذلك منوط بأن يكون في حدود القانون ولمبرر يقتضيه، بأن يكون النشر من شأنه تهييج الخواطر أو إثارة الفتنة أو الإخلال بالأمن والنظام،وفي هذه الحدود القانونية خاضع لرقابة المحكمة القضائية، وهي لا ترى قيام المبرر الحقيقي لمنع تصحيح ما نشر من تقرير النائب العام خاصا بالوزير عبد الفتاح حسن، في أمر لا جدال في انه يخالف الثابت في التحقيق، بحجة إن في النشر إخلالا بالأمن، مع إن مثل هذا الإخلال لا يأتي من وضع الأمور في نصابها الصحيح بالوسيلة التي خولها القانون لصاحب الشأن، تمكينا له للدفاع عن نفسه، في شأن ما نشر خاصا بشخصيته.

فتنفيذ القرار المطعون فيه يمنع نشر التصحيح يقف والحالة هذه عقبة غير قانونية في سبيل استعمال المدعي حقا مشروعا. ويترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، لمساسها بسمعته السياسية وتصرفاته العامة كوزير سابق من وزراء الدولة[2].

وذهب إلى إن كتاب الدين والضمير، قد انتحى فيه المدعي ناحية تخالف الدين وتعاليمه وإحكام الشرع، بأن أورد فيه ما يعتبر دعوة إلى الإلحاد وعدم الاعتداء بالأديان السماوية، وانه على ما وصفه به تقرير اللجنة التي راجعته بأن

---

(1) فتوى إدارة الفتوى لوزارة العدل رقم 129 في 17\4\1952، مجموعة فتاوى السنتين 9 و10، قاعدة رقم 169، ص253.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في10\7\1952، ق694، س6، مجموعة السنة6، قاعدة رقم590، ص1392.

فيه أخطاء فاحشة وزلات لا تحتمل، وانتهت فيه بحق إلى إن المدعي قصد بكتابه هذا إلى هدم الأديان، وتزيين وتحبيب الإلحاد والإباحية إلى النفوس، بإطراء الملحدين وتمجيدهم وتسجيل فضائلهم، وعرض وتسجيل الفضائح والمخازي التي ارتكبها بعض المنتمين للدين إلى غير ذلك مما أوردته اللجنة تقريرها وانتهت إليه. والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضه للنظام العام الذي من اخص عناصره الدين، كما إن فيه إخلالا بالآداب العامة[1]. وذهب إلى إن القرار المطعون فيه والمتضمن مصادرة كتاب نحو ثورة إسلامية، أقيم على أسباب حاصلة إن السماح بتداول هذا الكتاب قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام في الدولة، لما ينطوي عليه من عرض للأفكار التي يعتنقها المؤلف من عدم فصل بين الدين والدولة، وانه لا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بغير حكومة إسلامية.

فضلا عن إشادته بالأمام الخميني وبثورته في إيران. ولقد تأيدت مخالفة الكتاب لمتطلبات الأمن بمقتضى التقرير المقدم عنه من إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف، حيث جاء به إن المؤلف ينكر في كتابه حد الخمر، وشكك في الأحاديث النبوية الواردة فيه. كما إن الكتاب يتضمن بعض العبارات العمومية الحادة التي عالج بها المؤلف طلب تطبيق الشريعة الإسلامية،وهي عبارات تتسم في حقيقتها بالعدائية، وتثير النفوس، وتدعو إلى سوء التأويل[2].

- **حرية الاجتماع:**

إن ضمان الدستور بنص المادة 47 لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها، لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريق[3].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في 9\7\1963، ق837، س14، مجموعة المحكمة في خمس سنوات، قاعدة رقم 108، ص217.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 13\3\1984، ق113، س35.

(3) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم2، لسنة 16 قضائية، بتاريخ 1996/2/3.

يقضي مجلس الدولة عن حق الاجتماع:

إن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء، بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور. ولهذا فهو لا يقتضي طلبا من قبل صاحب الشأن، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص به. وإنما هو مستمد من القانون، وفقط يجب عليه إن أراد استعماله أن يخطر الإدارة بزمان الاجتماع ومكانة وغير ذلك من البيانات التي نص عليها القانون وسلطتها في منع الاجتماع، وفي فضه هي سلطة استثنائية، تخضع لرقابة المحكمة، لتتعرف ما إذا كان استعمالها مطابقا للقانون نصا وروحا، أم انه ليس كذلك. وقيد المنع يجب أن يفهم في أضيق الحدود، فلا تستعمله الحكومة إلا للضرورة القصوى،وذلك عندما تقوم لديها أسباب حقيقية لها سندها من الواقع، تدل على إن الاجتماع من شأنه حقا الإخلال بالأمن العام، وهي في هذا الشأن تخضع لرقابة المحكمة، حتى لا يبدد الحق ذاته، تحت شعار تلك الرخصة الاستثنائية[1].

حرية الحق في إن يعقدوا اجتماعاتهم حتى بعد فوات المناسبة التي أرادوا عقد اجتماعهم فيها، مادامت الإدارة هي التي حالت بتصرفها دون عقد الاجتماع في اليوم الذي كان مزعما عقده فيه.

أبرز الأمثلة المعاصرة على التجاوز التشريعي للحدود الدستورية المرسومة لعملية تنظيم ممارسة الحريات الفردية. فقد جاء هذا المرسوم بقانون بتنظيم لحق الأفراد في الاجتماع وبين ملامح ممارسة هذا الحق وأورد نظاما عقابيا لكل انتهاك لذلك التنظيم.

وذهب إلى وقف تنفيذ قرار منع إقامة حفل ذكرى اعتلاء مصطفى النحاس لرئاسة حزب الوفد، لأن الإدارة اشترطت لإقامة الاحتفال إن يتم في مكان مغلق،

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في31\7\1951، ق1320، س5، مجموعة السنة5، قاعدة رقم 371، ص1150.

بل أنها حددته بقاعة المناسبات بمسجد عمر مكرم، وليس في سرادق يقام بجوار ذلك المسجد حسبما طلب المدعي.

وهذا الشرط من جانب الإدارة ينطوي على تقييد لحق المدعي في اختيار المكان المناسب للاحتفال، وفي تحديد عدد المدعوين مما يشكل قيدا على حرية الاجتماع[1].

وقضى بوقف تنفيذ قرار رفض التصريح بعقد مؤتمر شعبي بميدان عابدين، بمناسبة ذكرى قيام دولة إسرائيل وذكرى ثورة التصحيح، استنادا إلى انه وان وافقت الإدارة على عقد الاجتماع في مدينة نصر، بدعوى إن إقامته بميدان عابدين يخل بمقتضيات النظام والأمن العام وحركة المرور، إلا إن ذلك ينطوي في حقيقته على تقييد لحرية الاجتماع العام. ولا يجوز تقييد هذا الحق لمجرد توقعات تثيرها جهة الإدارة في الوقت الذي نستطيع فيه إن نتخذ كل ما من شأنه الحفاظ على النظام والأمن وحركة المرور بمنطقة الاحتفال[2].

وقضى بوقف تنفيذ قرار عدم الموافقة على الاجتماع في ميدان عابدين، لأداة صلاة العيد وللاحتفال بختام رمضان، وعقده في مدينة نصر، لأن هذا ينطوي على تقييد لحرية الاجتماع العام[3].

4.حرية التظاهر السلمي:

ذهب مجلس الدولة إلى انه وان كان الدستور قد أباح تنظيم حقي الاجتماع والتظاهر السلمي بقانون، إلا انه لم يقصد الانتقاص منهما. ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيدا لهذين الحقين غير دستوري[4].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في 10\4\1984، ق2056، س34.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 28\10\1986، ق3696، س40.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في 5\6\1986، ق3770، س40.

(4) حكم محكم القضاء الإداري في 9\3\1953، ق1507، س5، مجموعة السنة7، قاعدة رقم369، ص627.

ويمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع جهة الإدارة عن إعطاء الترخيص المطلوب للتظاهرة، ويرى استأذنا الدكتور/ صلاح الدين فوزي في ها الصدد: أن هذا الغرض يعد بمثابة غياب للحريات العامة، وفي بعض الأحوال الأخرى يتعين على الإدارة أن تعطي الترخيص إذا كان وضع ممارسة النشاط قد استوفى عدة شروط تحدد مسبقاً، وواضح أن سلطة الإرادة في هذا الغرض هي سلطة مقيدة وليست تقديرية[1].

وانتهى إلى رفض دعوى المدعي بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية برفض الموافقة على المسيرة السلمية عقب صلاة الجمعة الموافقة1985\6\14من مسجد النور بشارع رمسيس،لتتوجه بالشكوى إلى رئيس الجمهورية، من عدم تقنين إحكام الشريعة الإسلامية، لأن الاعتبارات التي ساقتها الجهة الإدارية لتبرير قرارها بالرفض، من انه يترتب على المسيرة اضطراب في النظام ولأمن العام من إعاقة حركة المرور وتعطيل الحركة الاقتصادية. فضلا عن إن المسيرة تريد من رئيس الجمهورية التدخل في شؤون السلطة التشريعية بالمخالفة للدستور.

هذه الاعتبارات ليست بمثابة توجسات متوقعة وواردة، وهذا كاف لقيام القرار المطعون فيه، ولا يلزم لصحته إن تتحقق تلك الحوادث، كما لا يلزم التأكد من حدوثها، وإنما يكفي إن تكون متوقعة الحدوث، وان يظهر للمحكمة إن هذا التوقع قائم على أسباب تبرره[2].

5.حرية السينما والمسرح:

يقضي مجلس الدولة:

إن الترخيص بعرض الشريط السينمائي مؤقت بطبيعته ولا يرتب حقا ذاتيا.وإنما يمنح المرخص له ميزة وقتية تمكن الجهة المختصة من الرقابة المسبقة

(1) د. صلاح الدين فوزي: المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص583.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في1985\6\15، ق4525، س39.

على الشريط. وكذلك استمرار هذه الرقابة وتدخلها، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو تغيرت الظروف التي صدر في ظلها الترخيص[1].

وذهب إلى إن للإدارة الحق في الاستعانة برأي الأزهر قبل الموافقة على سيناريو الفيلم، إذا كان يتعرض للأنبياء[2].

وذهب إلى انه لا يجوز بغير ترخيص من وزارة، تصدير نسخ الأفلام إلى الخارج،حماية للآداب العامة والأمن العام ومصالح الدولة العليا[3]. وانتهى إلى إلغاء قرار سحب الترخيص بعرض إحدى المسرحيات وقال:

إن قرار سحب الترخيص يجب إن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة،لأحداث اثر قانوني في حق المرخص له،هو سحب الترخيص، تحقيقا للغاية التي استهدفها الشارع، وهي حماية الآداب العامة أو المحافظة على الأمن والنظام العام أو مصالح الدولة العليا. ولا يكون ثمة سبب للقرار، إلا إذا قامت حالة واقعية تسوغ هذا التدخل،تكفل القانون بتحديدها بأنها ظروف جديدة تطرأ بعد منح الترخيص تستدعي سحبه.

ومن ثم فإذا لم تطرأ هذه الظروف الجديدة، امتنع على الإدارة سحب الترخيص. واوجب القانون على الإدارة إن توضح هذه الظروف الجديدة الطارئة، باعتبارها سببا لقرارها، وإلا كان قرارها غير مسبب. هذا فضلا عن انه لم يظهر ما يدل على قيام ظروف جديدة تستدعي صدور القرار المطعون فيه. فلم يرتكب المدعي أيا من المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم430 لسنة1955، بأن اجري إي تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به. كما انه لم يستعمل ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به[4].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في14\1\1986، ق5569، س37.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 16\5\1957، ق7861، س8، مجموعة السنة11، قاعدة رقم297، ص460.

(3) فتوى اللجنة الثانية، مجموعة فتاوى اللجان، السنتان19و20، قاعدة رقم183، ص335.

(4) حكم محكمة القضاء الإداري في20\5\1975، حين13، س29.

ومن حيث إن القرارات الصادرة من الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية في شأن التراخيص المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية الخاضعة لأحكام القانون رقم 430 لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولائحته التنفيذية ليست من أعمال السيادة في شيء، وإنما هي محض قرارات إدارية عادية، تصدر من جهة الإدارة بمناسبة مباشرة سلطتها الإدارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وتخضع لرقابة القضاء، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين غير قائم على سند من القانون، ويتعين القضاء برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق[1].

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين لتعلق موضوعهما بعمل من أعمال السيادة، فإن المشرع وإن لم يضع تعريفا لأعمال السيادة ولم يحددها، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالإجراءات التي تتخذ للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج وتتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وأنه لا يعتبر من أعمال السيادة القرارات والإجراءات التي تصدر من الإدارة تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح في حدود سلطتها الإدارية وتخضع في مباشرتها لهذه الأعمال الإدارية لرقابة القضاء[2].

---

(1) جمهورية مصر العربية، سوابق قضائية، القضاء الإداري الطعن رقم 2843 لسنة 62 قضائية بتاريخ2009/11/24.

(2) جمهورية مصر العربية، سوابق قضائية، القضاء الإداري الطعن رقم 3022 لسنة 62 قضائية بتاريخ 2009/11/24.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدستوري

تعرضت المحكمة الدستورية لحرية التعبير، حين تعرضت لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والنقد، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع،وذلك على الوجه التالي[1]:

1.حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية:

ذهبت المحكمة الدستورية(المحكمة العليا) إلى دستورية القران بقانون رقم263 لسنة1960في شأن حل المحافل البهائية،على أساس إن القرار بقانون سالف الذكر لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية، ولم يمسها من قريب أو بعيد، وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها، ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويثوون دعوتهم المخلة بالنظام العام، فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة[2].

وذهبت إلى أن حرية العقيدة، صونا للنظام العام والقيم الأدبية، وحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم[3].

2.حرية الرأي:

ذهبت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد إلى ما يلي:

- حرية الرأي هي الحرية الأصل والقاعدة في كل تنظيم ديمقراطي[4].

---

(1) د. فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص 56.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في1\3\1975، ق7، س2، مجموعة إحكام المحكمة، الجزء الأول، قاعد رقم23، ص228).

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في 18\5\1996، ق8، س17، مجموعة إحكام المحكمة، الجزء السابع، قاعدة رقم41، ص656.

(4) حكم المحكمة الدستورية العليا في 7\5\1988، ق44، س7، مجموعة المحكمة، الجزء الرابع، قاعدة رقم 16،ص98.

• حرية التعبير تمثلا في ذاتها قيمة عليا لانفصل الديمقراطية عنها[1].

لا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، إن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم - ولو كانت السلطة تعارضها - إحداثا من جانبهم وبالوسائل السلمية لتغير قد يكون مطلوبا[2].

ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو إن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه،غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها،ولا منحصر في مصادر بدواتها تعد من قنواتها، بل قصد إن تترامى أفاقها، وان تتعدد مواردها وأدواتها، ليظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا،ولا يتصور إن يتم ذالك إلى من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفا على ماسكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة، ذلك إن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير إن يكون مدخلا لتوافق عام، بل تعيا بصونها إن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحددا لكل اتجاه[3].

إن النتائج الصائبة هيه حصيلة الموازنة بين أراء متعددة، جرى التعبير عنها في حرية كاملة،وإنها في كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها، تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة. وان من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في 15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة، الجزء السادس،قاعدة رقم41،ص637.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في 20\5\1995، ق42وس16، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء السادس،قاعدة رقم 45،ص740.

(3) حكم المحكمة في 15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم 41، ص637.

وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة إشكال من المعاناة وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة[1].

حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبطا بتماشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العلمية التي يمكن إن تنتجها، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير إن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تدفقها[2].

إن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، إن يكون الأيمان بها شكليا أو سلبيا، بل يتعين إن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها، وإلا يفرض احد على غيره صمتا ولو بقوة القانون، ذلك إن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها، ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها، واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها، وقد يغريهم بعصيانها، ولا يعدو إن يكون إهدارا لسلطان العقل وتغيبا ليقظة الضمير[3].

إن القيم العليا لحرية التعبير،بما تقوم عليه من تنوع الآراء وتدفقها وتزاحمها، ينافيها إلا يكون الحوار المتصل بها فاعلا ومفتوحا،بل مقصورا على فئة

(1) حكم المحكمة في 20\5\1995، ق 42، س 16، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم 45،ص740.

(2) حكم المحكمة في 15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم41، ص637.

(3) حكم المحكمة في15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم41، ص637.

بذاتها، أو منحصرا في مسائل بدواتها لا يتعداها[1]. لا شبهة في إن المدافعين عن أرائهم ومعتقداتهم، كثيرا ما يلجئون إلى المغالاة، وانه إذا أريد لحرية التعبير إن تتنفس في المجال الذي لا يمكن إن نحيا بدونه، فأن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يجوز مجال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها[2].

إن حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صونا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التي يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لا تتحصر آفاقها ولا أدواتها، تدنى الحقائق إليها فلا يكون التعبير عن الآراء حائلًا دون مقابلتها ببعض وتقييمها، ولا مناهضتها

لآراء قبلها آخـرون، مؤديا إلى تهميشها، ولا تلقيها عن غيرها مانعا من ترويجها أو مقصورا على بعض جوانبها، ولا تدفقها من مصادر تزدريها مستوجبا إعاقتها أو تقييدها. كذلك فإن إنمائها للشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها، إنما يدعم إسهامها في أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترابطها، فلا يكون تنظيمها مقتضيا إلا اقل القيود التي تفرضها الضرورة.

إن حرية التعبير وكلما كان نبضها فاعلًا وتأثيرها عريضا هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسئوليتها قبل مواطنيها، وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها، واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيا كان مضمونها.

---

(1) (حكم المحكمة في 14\5\1995، ق17، س14، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم32، ص440).

(2) (حكم المحكمة في20\5\1995، ق42،س16، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم45، ص740).

ما تقدم مؤداه، أن الآراء على اختلافها لا يجوز إجهاضها، ولا مصادرة أدواتها، أو فصلها عن غاياتها، ولو كان الآخرون لا يرضون بها، أو يناهضونها، أو يرونها منافية لقيم محدودة أهميتها يروجونها، أو يحيطون ذيوعها بمخاطر يدعونها، ولا يكن لها من وضوحها وواقعها، ما يبرر القول بوجودها. إن المشرع وكلما تدخل بلا ضرورة، لتقييد عرض آراء بذواتها بقصد Contentbased طمسها أو التجهيل بها بالنظر إلى مضمونها، كان ذلك إصماتا مفروضا بقوة القانون في شأن موضوع محدد إنتقاه المشرع إنحيازا، ماثلًا بالقيم التي تحتضنها حرية التعبير عن متطلباتها التي تكفل تدفق الآراء وإنسيابها abridgments بغض النظر عن مصدرها أو محتواها، ودون ما إعتداد بمن يتلقونها أو يطرحونه، وبمراعاة أن الحق فى الحوار العام، يفترض تساويها فى مجال عرضها وتسويقها.

إن إكراه البعض على القبول بآراء يعارضونها أو تبنيها، لا يقل سوءا عن منعهم من التعبير عن آراء يؤمنون بها أو يدعون إليها، وهو ما يعنى أن الحمل على إعتناق بعض الآراء، أو إقماع غيرها، سوءتان تناقضان مفهوم حوار يقوم على عرض الأفكار وتبادلها والإقناع بها.

كذلك فإن موضوعية الحوار وعلى الأخص كلما كان بناء شرطها شفافية العناصر التي يدور الجدل حولها، بما يحول دون حجبها أو تشويهها أو تزييفها. وتعلق مفهوم الحوار بالقبول بآراء أو برفضها بعد موازنتها ببعض، وعلى ضوء حقائقها وحكم العقل بشأنها، مؤداه أن كل أقوال يكون بها الحوار منتفيا، كتلك التي تحرض على استعمال القوة إستثارة لنوازع العدوان عند من يتلقونها، وإضرارا بالآخرين، لا يجوز أن تتخذ من حرية التعبير سندا، تقديرا بأن مفهوم عرض الآراء والأفكار من أجل تقييمها على ضوء صحتها أو بهتانها منحسر عنها، فضلًا عن اقترانها بمضار لا يجوز القبول بها[1].

---

(1) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 77، لسنة 19 قضائية، بتاريخ 1998/2/7.

3.حرية النقد:

وقد ذهبت المحكمة في شأنها إلى ما يلي: إن أكثر ما يميز حرية التعبير أنها ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه، وما ذلك لأن الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في إن "يعلم"، وان يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصرفه[1].

إن من المنطقي بل والمحتوم، إن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، وليتضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد إن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل والحرية والإبداع والأمل والخيال، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن أرائه، بما يدعم الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية امن الوطن واستقراره[2].

من غير المحتمل إن يكون انتقاد الأوضـاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه،مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزا بالتالي إن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداة واجباتها[3].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في6\2\19993، ق37، س11، مجموعة المحكمة، الجزء الخامس - المجلد الثاني، قاعدة رقم15، ص183.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم 45،ص740.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم 45،ص740.

الحماية الدستورية لحرية التعبير - في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام - غايتها إن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة والى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا، وإلا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة[1].

يجب إن يكون انتقاد العمل العام حقا مكفولا لكل مواطن. وان يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول كأصل عام دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودا بها مجرد إن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في أفاق مفتوحة، تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة[2].

انتقاء القائمين بالعمل العام وان كان مريرا يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزا بالتالي إن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى احد القائمين بالعمل العام، أنها واقعة زائفة، أو إن سوء القصد قد خالطها. كذلك فان الآراء التي تم نشرها من حق احد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في اعلي درجاتها من عرض انحرافهم، وان يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما إن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها[3].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في 20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، ص740.

(2) حكم المحكمة في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، ص740.

(3) حكم المحكمة في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، ص740.

إن الطبيعة البناءة للنقد التي حرص الدستور على توكيدها لإيراد بها إن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها، لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا، إذا لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة إن تصادر الحق في الحوار العام. وهو حق يتعين إن يكون مكفولا لكل مواطن. وما وضعه الدستور في هذا المجال هو إلا يكون النقد منطويا على أراء تنعدم قيمتها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة. كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى أراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار،كتلك التي تتضمن المحض على إعمال غير مشروعة لابستها مخاطر واضحة، تتعرض لها مصلحة حيوية[1].

وفي تطبيق عملي لحرية الرأي والنقد انتهت المحكمة الدستورية إلى:

- عدم دستورية البند 7 من المادة 4 من القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط إلا يكون بين مؤسسي الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية، لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل،لأن هذا البند ينطوي على الإخلال بحرية فئة من المواطنين في التعبير عن الرأي، وحرمانهم مطلقا ومؤبدا من حق تكوين الأحزاب السياسية،بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره على خلاف الدستور[2].

(1) حكم المحكمة في20\5\1995،ق42، س16،مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45،ص740.

(2) حكم المحكمة في7\5\1988، ق44، س7، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء الرابع، قاعد رقم16، ص98.

- عدم دستورية ما تضمنه المادة2\123من قانون الإجراءات الجنائية، من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، إن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في المادة2\302من قانون العقوبات، ذلك إن إسقاط الحق في تقديم الدليل في ميعاد بالغ القصر لابد إن يكون مهبطا لعزائم الحريصين على إظهار نواحي القصور في الأداء العام،كما ينال من ضمانة الدفاع، بما يناقض القواعد المبدئية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها[1].

4.حرية الصحافة:

تقول المحكمة: إن الدستور يؤكد لحرية الصحافة التي كفل ممارستها بكل الوسائل - أطلق قدراتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائزة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها.

ولأن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها،فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة 48 من الدستور،ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا فلا تنفلت كرابحها[2].

وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية البند (ب) من المادة (17) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159لسنة1981 - بعد تعديله بالقانون رقم3 لسنة 1998 - وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء،على تأسيس

(1) حكم المحكمة في 20\5\1995، ق42، س16، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء السادس، ص740.

(2) حكم المحكمة في1\2\1997، ق59، س18، مجموعة المحكمة - الجزء الثامن، قاعدة رقم 19 ،ص286.

الشركة التي يكون غرضها أو من بين إغراضها إصدار الصحف، ذلك انه أقحم مجلس الوزراء بغير سند دستوري على مجال إصدار الصحف،وهو ما يتمخض إحكاما لقبضة السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف، وإخضاع تلك العملية لمطلق إرادتها، وجعلها رهن مشيئتها، وهو ما يفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف وملكيتها من مضمونه، مقوضا جوهره،عاصفا بحريتي التعبير والصحافة[1].

ومن حيث إنه وإن كانت الصحافة، التي تناولتها أحكام الدستور والقانون، حرة كل الحرية في أداء رسالتها، إلا أن ذات النصوص، التي منحتها تلك الحرية، هي التي وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسئولة لخدمة المجتمع، والحرية التي تجد حدها الطبيعي في عدم إساءة استعمالها بما يمثل افتئاتا على المقومات الأساسية للمجتمع التي أفرد لها الدستور الباب الثاني منه بأكمله، والتي تضمنت الأسرة، والدين، والأخلاق، والوطنية، والأمومة[2].

فإن حرية التعبير وما يتولد عنها من حرية الصحافة لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق من ممارستها سواء بفرض قيود مسبقة أو بعقوبات لاحقة وهي جميعاً تتوخى قمعها فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، وعلى ذلك فإن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكارا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد بقانون أو بقرار، ولما كانت حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي ومن ثم فإن أكثر ما يهددها هو أن يكون الإيمان بها شكليا بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولًا بتبعاتها[3].

---

(1) حكم المحكمة في5\5\2001، ق25، س22، مجموعة المحكمة - الجزء التاسع، قاعدة رقم108، ص907).

(2) جمهورية مصر العربية، سوابق قضائية، القضاء الإداري الطعن رقم 8229 لسنة 55 قضائية بتاريخ 2001/1/4.

(3) جمهورية مصر العربية، سوابق قضائية، القضاء الإداري الطعن رقم 15902 لسنة 63 قضائية بتاريخ 2009/6/16.

إن مؤدى ما تقدم أن وزارة الإعلام تتمتع بسلطة تقديرية في أمر تداول المطبوعات التي تصدر في الخارج من أجل المحافظة على سلامة المجتمع حيث وضع المشرع ثلاثة قيود تحول دون تسويق تلك المطبوعات في مصر تنحصر في ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وألا تتعرض لثوابت الأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام وصارت بذلك تلك الجهة متخصصة في مراقبة هذه المطبوعات مما يقتضى منها التأكد من صدور هذه المطبوعات في الخارج ومباشرة رقابة دائمة وفعالة

تقوم على أسس موضوعية – على تلك المطبوعات، وهي رقابة سابقة على توزيع المطبوع الأجنبي، وفي ذات الوقت رقابة فنية تنصب على الأعمال والمواد الصحفية المنشورة في ذلك المطبوع ومتابعة وتقييم المادة الصحفية، وتتمتع في سبيل تحقيق غايتها لكافة السلطات الرقابية اللازمة وفى مقدمتها الاطلاع على أعداد المطبوعات الأجنبية محل الرقابة، ونتيجة هذا العمل الرقابي تقتصر فقط في حالة المخالفة – على منع الأعداد المخالفة من الدخول والتوزيع في مصر فقط ولا يمتد إلى المنع الكلى للمطبوع الأجنبي ذاته من التوزيع مستقبلا وإلا كان فى ذلك انتقاصا من حرية الطباعة والنشر بغير سند من القانون[1].

5.حرية الاجتماع:

تقضي المحكمة في هذا الصدد كما يلي:

- الحق في التجمع بما تقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم، لتبادل وجهات النظر، في شأن المسائل التي تعنيهم، من الحقوق التي كفلها الدستور، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقا مستقلا من غيره من الحقوق، أم على تقدير إن حرية التعبير تشتمل علية، باعتباره كافلا لأهم قنواتها محققا من خلالها أهدافها[2].

(1) جمهورية مصر العربية، سوابق قضائية، القضاء الإداري الطعن رقم 4061 لسنة52 قضائية بتاريخ 2004/11/30.

(2) حكم المحكمة الدستورية في5\5\2001، ق25،س22، مجموعة المحكمة، الجزء التاسع،قاعدة =

- إن حرية التعبير في مضمونها الحق تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم. وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة اعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من إشكال الاجتماع، ذلك إن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها، ولو كان افقها ضيقا أو كان عمقها أو تحزبها باديا[1].

- إن حرية الانضمام إلى جمعية أو جماعة،من اجل إن يدافع من يلوذون بها عن معتقداتهم أو أرائهم، تعد جزءا لا يتجزأ من حرياتهم الشخصية، سواء كانت آراؤهم أو معتقداتهم التي يريدون الدفاع عنها أو إنماءها تندرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية، فلا يجوز لسلطة إن تعرقل طرحها أو نقلها إلى آخرين، بعد إن كفل الدستور حرية العقيدة وحرية التعبير عن الآراء وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وكذلك حق الناس جميعا في إن يتقدموا إلى السلطة بالمظلومية التي يعرضونها دون وجل، كي يردوا عنهم جورا أو عدوانا أحاط بهم، وما حرية الاجتماع إلا إطار منظم، يسع التعبير عن هذه الحريات والحقوق جميعها، فلا يكون إلا كافلا جوهرها، ميسرا إنفاذها، ضامنا فعاليتها، وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعا في محيطها المتصل بالمسائل العامة التي تقتضى بصرا بأبعادها، وعمقا في عرض جوانبها، وصلابة في تعرية نواحي القصور فيها[2].

= رقم108، ص907، وأيضا حكم المحكمة في14\1\1995، ق17، س14، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم32، ص440.

(1) حكم المحكمة الدستورية في15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم41، ص637.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في6\12\1997، ق86، س18، مجموعة المحكمة، الجزء الثامن، قاعدة رقم68، ص992.

- إن الحق في التعبير عن الآراء على اختلافها وثيق الصلة بالحق في الاجتماع بل أن الحرية ذاتها لن تظفر بدونهما بالضمان الحاسم لحمايتها ويتعين أن تنظر المحكمة الدستورية العليا بطريقة صارمة إلى القيود التي قد يفرضها المشرع على حرية الاجتماع باعتبار أن من يضمهم تنظيم معين إنما يدافعون فيه باجتماعهم معا عن آرائهم ومعتقداتهم أيا كانت طبيعتها.

ومع أن القيود التي تقوض حرية الاجتماع المنصوص عليها في المادة 54 من الدستور قد لا يكون المشرع قد قصد إليها، إلا أن آثارها العملية هي التي يجب أن تخضعها هذه المحكمة لرقابتها بما مؤداه أن الحق فى تكوين تنظيم قانوني نقابي من حرية الاجتماع وكلما كان الانضمام إلى نقابة بذاتها معلقا على شرط لا يتصل منطقيا بطبيعة المهام التي تقوم عليها فإن إعمال هذا الشرط يكون معطلًا حق النفاذ إليها وحائلًا دون مباشرة المؤهلين لعضويتها لحق الاجتماع في إطارها وهو حق يوفر لكل عضو من أعضائها وانطلاقا من الديمقراطية النقابية.

والفرص ذاتها التي يؤثر من خلالها متكافئا في ذلك مع غيره ممن انضموا إليها في إدارة شئونها واتخاذ قراراتها ومراقبة نشاطها بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

وعهد الدستور بنص المادة (56) منه إلى القانون بتنظيم الحق في تكوين الاتحادات على أساس ديمقراطي. وإذ كان هذا الحق هو فرع من حق الاجتماع الذي يتداخل مع حرية التعبير ليكون أحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون. ومن ثم فقد صار لازما وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة امتناع تقييد حرية الاجتماع ويدخل فيها الحق في تكوين الاتحادات إلا وفق للقانون. باعتبار أنها جميعها أصول دستورية ثابتة[2].

(1) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 38 لسنة 17 قضائية بتاريخ 1996/5/18.

(2) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 68 لسنة 25 قضائية بتاريخ 2007/6/10.

المطلب الثالث

موقف القضاء العادي

تناول القضاء العادي بعض صور التعبير عن الرأي على الوجه التالي[1]:

1.حرية النقد:

تقول المحكمة الدستورية العليا:

حيث إن الواقعة المنسوبة إلى المتهم، انه أهان صاحب الدولة سعد باشا رئيس مجلس الوزراء، بسبب أمور تتعلق بوظيفته، كما أهان هيئتي مجلس النواب والشيوخ.

وحيث انه من المبادئ المقررة، إن حياة الموظف العمومية ومن في حكمة، إنما هي ملك للمجتمع الذي يعمل الموظف لحسابه، ولذا أجيز قانونا لكل فرد من إفراد المجتمع، ولو لم يكون منتميا لحزب من أحزابه السياسية.إن يتناول عمل الموظف بشروط أهمها إقامة الدليل،وعدم التعرض لحياة الموظف الخصوصية بأي وجه من الوجوه.

وحيث إنه بمراجعة المقالات موضوع الاتهام، رأت المحكمة انه في جملته عبارة عن نقد عمل من إعمال الوظيفة، سواء كان لدولة سعد باشا من جهة تناقضه في مواقفه، أو في فريق من أعضاء البرلمان،أو من جهة اقتراحهم إقامة تمثال لدولته، وغير ذلك من الأعمال العامة الغير منقور حدوثها، والتي لا تمس الحياة الخصوصية لدولة سعد باشا، ولا لأحد من أعضاء البرلمان. فهي إذن من قبيل النقد المباح.

---

(1) الدكتور فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص64.

وحيث إنه وان لم يكن المتهم قد استعمل في النقد شيئا كثيرا من الشدة ومن قوارض الكلام،إلا أنها جاءت من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل ذاته، كما هي خطة المتهم في كتابته المستفادة من عبارته،ومن المبالغة في المقال والغلو في الوصف. وعلى إي حال فهي لا تشمل المساس بالحياة الخصوصية، ومن ثم لا يسوغ اختزال تلك العبارات والألفاظ، ومن مجموع المقالات، وفرض عقاب خاص لها، كما فعل الحكم المطعون فيه[1].

2.حرية النشر:

في قضية صدور كتاب الأستاذ خالد محمد خالد المعنون"من هنا نبدأ" الذي أنكر فيه فكرة الحكومة الدينية، قالت محكمة القاهرة في معرض الحكم على الكتاب:

إن المؤلف لم ينكر ما أمر الله به من حدود، وإنما قال: انه لا ضرورة لقيام حكومة دينية من اجل إقامة هذه الحدود، خاصة ولا سيما إن الحدود نادرة التطبيق عملا.كما إن المؤلف لم يطعن في الدين ذاته، ولم يجحد كتاب الله وسنة رسوله... ولم يخرج فيما كتب عن حد البحث العلمي والفلسفي.وإذا صح انه اخطأ في شيء مما كتب، فأن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء، وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء أخر.

وانتهت محكمة النقض إلى براءة الدكتور سعد إبراهيم أستاذ علم الاجتماع السياسي بالجامعة الأمريكية، مما نسب إليه من اتهامات، تتعلق بالحصول على تبرعات من الخارج بدون إذن، وبث دعايات وإخبار كاذبة في الخارج بهدف الإساءة إلى مصر. وقالت المحكمة:

---

(1) نقض في 12\3\1962، طعن رقم364، سنة43ق، مشار إليه في كتاب د.عماد النجار، النقد المباح، ص177 - 178.

إن سعد إبراهيم يعد من العلماء في مجال تخصصه، وانه لم يخل عن انتمائه لبلده، وقام بتوظيف علمه في دراسة سلبيات المجتمع المدني المصري في تحوله الديمقراطي، واستعان في ذلك بالإسهامات التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر، وان كل ما أورده في تقاريره وأبحاثه عن تزوير الانتخابات وهموم الأقليات،لا يعدو إن يكون صدى لما تم نشره بعدد من المؤلفات، وما تناولته الصحف، وما تردد خلال نظر إحدى الدعاوى القضائية.

وان كل ما ردده لم يكن يستعصى مع ثورة الاتصالات إن يصل العلم به إلى من يطلبه بالخارج. وان إرسال المتهم لهذه المعلومات إلى جهة معينة بالخارج لا يندرج تحت إذاعة وإشاعة معلومات مغرضة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة[1].

3.حرية الإضراب:

قضت محكمة امن الدولة العليا بتبرئة بعض عمال الهيئة القومية للسكك الحديدية الذين اضرب عن العمل بهدف تحقيق مطالبهم المهنية وقالت:

إن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي وقعت عليها مصر وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 537لسنة 1981، نصت في المادة الثامنة منها على انه: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل: الحق في الإضراب على انه يمارس طبقا لقوانين القطر المختص".

وهذا النص قاطع الدلالة، في إن على الدولة المنضمة للاتفاقية التزاما بأن تكفل الحق في الإضراب، بمعنى انه صار معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ، ولا يجوز العصف به كليا وتجريمه على الإطلاق، وإلا كان ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته. وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو إن يكون مجرد تنظيم لذلك الحق المقرر، بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق. وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى

(1) حكم محكمة النقض فى18\2\2003، جريدة الأهرام في 19\3\2003.

على الإطلاق العصف به، أو تأجيله لحين وضع تلك النظم، وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق[1].

4.حرية العقيدة:

انتهت محكمة استئناف القاهرة، إلى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وبين زوجته، بعد إن ثبت لديها انه مرتد عن الإسلام. وقالت[2]:

إن السيد المذكور كذب كتاب الله، وسخر من بعض آيات القران الكريم، ورأى عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة في آيات التشريع والأحكام لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصره أكثر إنسانية وتقدما وأفضل مما وردت بحرفية النصوص. كما نال من السنة النبوية الشريفة فيردها كوحي من عند الله تعالى وكأصل للتشريع.

وحيث أن الأقوال السابقة بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم، إذا أتاها المسلم وهو عالم بها، يكون مرتدا خارجا عن دين الإسلام. فمن ثم فأن المذكور يكون قد ارتد عن دين الإسلام.فضلا عن الخروج على المادة 47 من دستور مصر التي تجعل حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه، لخروجه على قانون العقوبات في هذا الشأن.

إما ما دفع به السيد المذكور من إن ما أتاه في حدود البحث العلمي والاجتهاد الفقهي، فهذا دفع ظاهر الفساد، فأن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئا، إن للبحث العلمي أصوله وللاجتهاد الفقهي قواعده وشروطه،فإذا انسلخ الباحث عن أصول العلم الذي يبحث فيه، وإذا حاول هدم القواعد والشروط، وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي ألحقه، فلا يسمى ما كتبه بحثا ولا ما سطره اجتهادا[3].

---

(1) حكم محكمة امن الدولة العليا طوارئ فى16\4\1987 في الدعوى رقم 4190 لسنة 1986.

(2) حكم محكمة استئناف القاهرة فى14\6\1995فى الطعن رقم 287 لسنة 111ق.

(3) تأيد هذا الحكم بحكم محكمة النقض فى5\8\1996فى الطعن رقم 455 لسنة65ق.

إن النعي على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة، 46 مردود بأن هذه الحرية في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملًا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلا[1].

المطلب الرابع

تقديرنا لموقف القضاء من حرية التعبير

يبين من استعراض موقف القضاء من صور حرية التعبير، انه فرق بين حرية العقيدة وغيرها من الحريات، فأسبغ الحماية القانونية على حرية العقيدة وذلك في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية. فلا يعترف بحرية عقيدة تناقض أصول الشريعة الإسلامية. فلا يتسامح مطلقا مع من يعتنقون عقيدة. تتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها، كما لا يتسامح مع ما ينشر من كتب يمكن إن تزلزل عقائد المسلمين في كتابهم الكريم وسنتهم النبوية وتفتح إمامهم أبوابا من الشكوك والزيغ والإلحاد[2].

إما صور حريات التعبير الأخرى كحرية الرأي والنقد، وحرية الصحافة، وحرية النشر، وحق الاجتماع، وحرية التظاهر السلمي، وحرية البحث العلمي، وحرية السينما والمسرح، فأن القضاء أسبغ قدرا كبيرا من الحماية. ولا نجد في هذا الصدد خيرا من ترديد بعض كلمات المحكمة الدستورية العليا التي تقول فيها:

---

(1) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 8 لسنة 17 قضائية بتاريخ 1996/5/18).

(2) د. فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص68.

إن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يحد المواطنين عن ممارستها. وأنه إذا أريد لحرية التعبير إن تتنفس في المجال الذي لا يمكن إن تحيى بدونه، فأن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها. وانه لا يجوز لأحد إن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، لأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وتوفى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن أرائه بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها،مما يهدد في النهاية امن الوطن واستقراره.

غير إن القضاء يخلع عن الصور السابقة لحرية التعبير حمايته، إذا كانت ممارستها تؤدى إلى الإخلال بالنظام العام والآداب.

ومخالفة النظام العام والآداب ليست هي السبب الوحيد الذي يدفع القاضي في بلدنا إلى خلع حمايته عن صور حرية التعبير، وإنما هناك أساب أخرى عديدة قد تدفع القاضي لذلك:

كحصار السلطة القضائية التي ينتمي إليها القاضي من قبل السلطتين الأخريين بما يترتب على ذلك من نتائج سلبية تؤثر في قضائه، والترهيب والترغيب الذين قد يمارسان على القاضي، وحالة الطوارئ الدائمة التي يعمل في ظلها، والإسراف في تقييد الحريات من قبل القوانين المدعو لتطبيقها، وأسلوب القمع لا الحوار الذي يدار به المجتمع.

إن هذه العوامل قد تدعو البعض من القضاء إلى التخلي عن حماية الحريات، إيثارا للسلامة ونأيا بأنفسهم عن المشاكل.

لذا فإن قيام نظام حكم ديمقراطي في المجتمع، هو الشرط المبدئي والضروري لإمكان قيام القاضي بالدور المأمول منه في حماية الحريات ومنها حرية التعبير.

إن السلطة التنفيذية في هذه الحالة،سوف ترفع وصايتها على السلطتين التشريعية والقضائية،فتستعيد كل منهما استقلالها، بما يمكنها من ممارسة كامل السلطات التي أنشئت أساسا من أجل ممارستها.



كتبة الإعلام والاتص


الفصل الأول

ضوابط ممارسة حرية التعبير

على الرغم من الأهمية الكبيرة للحق في حرية التعبير، إلا أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تضع قيودا على ممارسة هذا الحق، وهذا القيد مختلف عن التحفظات التي تقدمها الدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات أو المتعلقة ببعض الحقوق والحريات التي تستبعد هذه الدول الالتزام بها، وممكن أن يكون الحد من ممارسة هذا الحق بشكل دائم ومن الممكن أن يكون الحد مؤقتا أيضا، مما يسمح بمخالفته هذا الحق باستثناء ما يعرف باسم النواة الأساسية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن مخالفتها في أي ظرف من الظروف.

وهنالك من تكلم الكثير في ظروف حرية الرأي والتعبير في القانون الجنائي وضوابطها[1] إلا إننا سنسلط الضوء عليها ضمن اختصاصنا الإداري.

وترتيب على ذلك فإن القيود التي ترد على حرية التعبير تعد أمرا منطقياً يتفق مع مقتضيات الواقع الاجتماعي، وقيل تعبيراً عن ذلك أن القيود التي تفرض على حرية التعبير تتفق مع الديمقراطية ولازمة في الوقت ذاتها لحمايتها، ولخطورة

---

(1) إبراهيم بن حليمة: ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2003، ص79.

هذه القيود على حرية التعبير، يلعب القانون دوراً فاعلاً في تحديد أطرها، فهو الذي يحدد الغرض من مباشرة الحرية، ويحدد وسائل تحقيقها، وينص على نطاق ممارستها[1].

وإذا حرم منها الإنسان فقد أمله الذي يسعى إلى تحقيقه وتسلب كذلك إنسانيته وإرادته، حيث إن غاية الفرد أن ينعم بالحرية ويتخلص من القيود التي تفرض عليه من قبل الدولة، والحق أنه ليس هناك مفهوم موحد للحرية، ففي القديم كان للحرية مفهوم مغاير عما هو سائد الآن، وفي الفكر الاشتراكي نجد أن مفهوم الحرية ليس هو نفسه في الفكر الرأسمالي، وهكذا تعدد المفاهيم وتتباين في مفهوم الحرية[2].

وليس مستغربا أن اتساع نطاق هذه أن اتساع نطاق هذه القيود يسهم في عرقلة حرية التعبير و يترك الباب واسعا أمام انتهاكات الدول، ومن اجل تسليط الضوء على هذه القيود ارتأينا هذا الفصل إلى مبحثين.

- **نتعرض في المبحث الأول إلى:** ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف العادية.
- **أما الأخر** فتطرق فيه إلى ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف الاستثنائية.

---

(1) د. رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص 19.

(2) د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص29.

المبحث الأول

ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف العادية

أعطت المادة 19 ف 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رخصة للدولة تمكنها من تقييد الحق في حرية التعبير في الحالات معينة وبشروط محددة وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين من خلال التطرق لشروط تقيده أو لا ثم القيود المفروضة علية ثانيا.

المطلب الأول

شروط تقييد الحق في ممارسة حرية التعبير

من مطالعة المواثيق الدولية المشار إليها فيما سبق يتضح أن جميعها قد أخذت بالمعيار الثلاثي الأبعاد عن تحديد مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير والمتمثلة في:

- وجوب النص على القيد في القانون.
- مشروعية الهدف وضرورة التقييد في المجتمع ديمقراطي.

وهو ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

الفرع الأول

وجوب النص على القيد في القانون

تقع مسؤولية حماية الحقوق والحريات المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها الحق في حرية التعبير على الدول الأطراف ومادامت هذه الدول تتمتع بهامش تقديري، جرى التأكيد عليها في اجتهادات الهيئات الاتفاقية للرقابة على رأسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية[1] لحقوق الإنسان، ولذلك فإن السلطات الوطنية داخل الدول الأطراف تتمتع بسلطات تقديرية في تحديد[2] الظروف التي تبرر إخضاع الحقوق والحريات إلى قيود تحد من التمتع بها و ممارستها ولذلك كان على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تشترط ضرورة النص على هذه القيود في القانون النافذ داخل الدولة الطرف المعنية.

فماذا نعني بمصطلح القانون ومن أين يستقي مصدره وما هي الشروط الواجب توفيرها في هذا القانون حتى يتم تقييد الحق لحرية التعبير. وهذا ما سيتم الإجابة عنه على النحو التالي:

إذا كان تحديد مفهوم القانون يختلف من دولة إلى أخرى كما يختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى أخر[3] فإن هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا واضحا فيما يخص تحديد هذا المفهوم، فقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قانونا كل ما هو مصدره كتابي، أو عرفي وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية والتعليمات (قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة)، كما بينت

---

(1) المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد في:

Web world. unesco. Org/download/Iraqi constitution - ar pdf. -

(2) المادة 19، المرجع السابق.

(3) د. محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص8.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها مفهوم القانون في رأيها الاستشاري بتاريخ 13نوفمبر1985 والخاص بموضوع التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين، حيث أعطت تفسيرا لكلمة قانون والتي نصت عليها في المادة 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

فالقانون حسب المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هو القاعدة القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة، والتي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور[1] من خلال ما تقدم نستطيع القول أن الهيئات الاتفاقية فسرت هذا الشرط تفسيرا موسعا، فأوضحت أن لفظ القانون لغايات تطبيق هذا الشرط ينصرف إلى النص القانوني النافذ بغض النظر عن مصدره، والذي قد يكون تشريعا أو أنظمة أو لوائح أو تعليمات، وقد يكون حكما قضائيا في حالة الدول الأطراف التي تأخذ بنظام السوابق القضائية[2] غير أن المحكمة الأمريكية انتهجت أسلوبا واضحا خاليا من الغموض، وطبقت مفهوما أكثر ضيقا ومحدودية يقصر لفظ القانون على التشريع دون غيره.

ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون القانون في متناول الجميع، لا لبس فيه ومصاغ بشكل محدد ودقيق، وهذا ما أوضحته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3]، مما يسمح بالتنبؤ بالنتائج المترتبة على كل تصرف تقوم به الدولة التي فرضت هذه التقييدات[4] وهذا لن يأتي إلا بالنص على ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه سواء في الحالات المفاجئة أو العاجلة أو على المدى الطويل، من خلال النظر في مدى

---

(1) Christina M.cerna,"la cour interaméricane des droits del'homme.les affairesrécentes" Annuaire françaisdedroitinternationnal,(A.F.D.I),1987, p 365.in: www.pressee.fr/web/reveues/...afdi - 0066 - 3085 - 1987 - num - 33 - 1 - 2781..

(2) محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافه عمان، ط1، 2008، ص84.

(3) المادة 19 - حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، المرجع السابق.

(4) المادة 19، المرجع نفسه.

صحة القيود و فعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب محكمة مستقلة و يعرف هذا الشرط باسم[1] اختبار الرؤية المستقبلية.

فلا يمكن اعتبار قاعدة السلوك قانونا ثانويا إلا إذا تمت صياغتها بشكل دقيق حتى يستطيع المواطن تنظيم سلوكه، وفي نفس الوقت قادر على التنبؤ بشكل معقول بالنتائج المترتبة عن وضع ما[2].

وهذا يشبه مبدأ فراغ عدم الوضوح الذي أوجدته المحكمة العليا الأمريكية، أي أنه لا يمكن استعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية التعبير لأنها قد تسيء إلى القيم الأساسية أولا وهذا بفرض تأرجحه بين[3] السلوك القانوني وغير القانوني لذلك يجب أن يوجه القانون للشخص ذو الذكاء المتوسط، وهذا لخلق فرصة مناسبة ومعقولة لمعرفة ما هو ممنوع وما هو مسموح لكي يتصرف تبعا لذلك فالقوانين غير الواضحة يمكن أن تجعل الأشخاص البريئين يقعون ضحية فهمهم، وهذا لعدم توافر تحديد مناسب وعادل[4].

- **أولا:** إذا أردنا منع تطبيق القانون على أساس التمييز والتعسف يجب أن تقدم هذه القوانين وفق مقاييس واضحة يسمح، وبشكل لا يجوز بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الأساسية إلى رجال البوليس، أو القضاة، أو الأعضاء المحلفين للبت فيها على أساس شخصي غير موضوعي مما يؤدي إلى وجود مخاطر حول التطبيق التعسفي المبني على التمييز[5].

---

(1) المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، المرجع السابق.

(2) المادة 19، المرجع نفسه.

(3) المادة 19، المرجع نفسه.

(4) د. محمد قيراط: القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 16، جوان 2007، ص 279.

(5) المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، المرجع السابق.

لا يمكن لحظر مفروض على حرية التعبير أن يكون مجرد نزوة أرادها مسئول عام.

إن اشتراط الدقة والوارد في نص المادة هو شرط نسبي بمعني أن مستوى الدقة المطلوب يعتمد على الموضوع، وعلى صفة المخاطبين به، فالمطلوب هو المعقولية لا المطلقية في الدقة، فالقانون يجب أن يكون محددا ومفصلا بشأن الشروط والظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل التقييد[1].

- **ثانياً:** إن مصطلح حسب ما ينص عليه القانون يؤدي إلى منح السلطات نفوذا واسعا لتقييد الحق في حرية التعبير، وهذا حتما سيؤثر سلبا على أحد أهم أهداف التحديد على التقييدات[2] فعلى سبيل المثال فإن لجنة حقوق الإنسان قد أبدت قلقها حول وظائف وكالة الاتصال القومية في منح أو رفض الترخيص للإذاعات سواء كانت راديو أو تلفزيون كما أبدت المحاكم الوطنية نفس القلق[3].

---

(1) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص58.

(2) د. خالد مصطفى فهمي: حرية التعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2009، ص68.

(3) الملاحظات الختامية بشأن قرعستان 24/تموز/2000 وثيقة من الأمم المتحدة /CCPR CO/69KGZ الفقرة 21. وأيضا الملاحظات الختامية بشأن لستون 8نيسان 99 و وثيقة من الأمم المتحدة الفقرة CCPR/2/79/106 23

الفرع الثاني

مشروعية الهدف[1]

تسمح معظم الاتفاقيات الدولية، والإقليمية، بوضع تقييدا على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بمصالح عامة و خاصة[2]، وهذا بهدف منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية التعبير من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح الحيوية المهمة جدا[3].

تتعامل معظم الدساتير، والمعاهدات الدولية بطريقتين: ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يبدو واضحا من خلال نص المادة (19) ف (3)، وآراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن القائمة كانت[4] محددة، حيث أن التقييدات التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة يمثل خرقا لحرية التعبير وهذه الأهداف الواردة في العهد تتمثل في:

أ.احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب.حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

فمثلا احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم تقيم قاعدة قانونية واضحة لسن قوانين تشهير حقيقية- سنتولى دراستها عند التعرض للقيود[5].

---

(1) سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص73.

(2) المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، المرجع السابق.

(3) المادة 19، المرجع نفسه.

(4) المادة 19، المرجع نفسه.

(5) أنظر المادة 19 فقرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في حين نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد قيدت هذا الحق لأسباب ضرورية كالدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة أو سبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة[1] والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

كما عنيت هذه الهيئات أيضا بضمان سلطة الهيئة القضائية[2] ونزاهتها كما في قضية الصندي تايمز وقضية الأوبزرفر والجارديان والمملكة المتحدة أما بالنسبة للأسباب الضرورية والتي حددتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فتمثلت في ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة[3]، فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الخاص بموضوع التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين أن على الدولة تبرير وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه. من هنا يتضح لنا بأن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير الواردة في الاتفاقيتين متشابهة، ولكن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تضيف على ما هو وارد في الاتفاقية الأمريكية.

وكذا كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي[4] لحقوق الإنسان والشعوب منع الجريمة ومنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية أو نزاهتها.

---

(1) أنظر المادة 10 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(2) Civil and political rights, including the quest ion of freedom of expression" ; Report submitted by a bid hussain commission on humam ; E/cn. 429;64/1999/ janury 1999; para 29; p10.

(3) انظر المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(4) انظر المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي، المرجع السابق.

أما الطريقة الأخرى فنجدها في حالة كندا حيث أنه في هذه الحالة لم تعط كندا قائمة بالغايات والأهداف التي بموجبها يتم تقييد حرية التعبير وكذا الحقوق والحريات الأخرى وتركت للمحاكم حرية التقرير فيما إذا كان هدفا معينا ذو أهمية كافية تتطلب تقييد من أجلها.

من خلال المقارنة بين هذين الأسلوبين نجد أن الأسلوب الأول أحسن من الأسلوب الثاني حيث أنه توجد قائمة واضحة بالأسباب التي تؤدي إلى التقييد ولا يترك ذلك للمحاكم والتي يمكن أن تصل إلى نتائج مختلفة وبالتالي يبقى من الأحسن إزالة هذا الأمر الهام من أيدي القضاء وتركه للدستور حتى يتولى أمر التحديد، غير أننا نجد من ينتقد الأسلوب الأول ومنهم الدكتور خليل الموسى والدكتور علوان باعتبار أن كل من النصوص العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لجأت إلى استخدام عبارات وألفاظ مضافة مستخدمة في القانون العام وهي كلها تتعلق بفكرة النظام العام ويبدو أن سعة الألفاظ الواردة في هذه الإتفاقيات تفتح[1] الباب على مصرعيه في العثور على طريقة لتبرير تدخله في إطار أي من هذه الاستثناءات ولذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت نهجا دقيقا للتعامل مع قضايا ضرورية والسببية من أجل تحديد مشروعية الأهداف كما أن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية التعبير يؤكد على أهمية مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كان هناك ضرورة لفرض أية قيود على الحق في حرية[2] التعبير أم لا ومن ثم يفرض موجب الضرورة هذا ضوابط نوعية صارمة على القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير:

- **أولا:** يجب أن يرد حظر حرية التعبير ردا على حاجة اجتماعية ملحة وليس فقط لمجرد المواءمة.

---

(1) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص44.

(2) تقرير المقرر الخاص حسين عابد، حول تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، E/CN.4/1995/32، المرجع السابق، فقرة 44، ص 11.

- **ثانياً:** يتعين العمل بأقل التدابير تطفلا بحيث تلبى الحاجة الاجتماعية الملحة فلا حاجة لتدابير أكثر تطفلا متى توفر حل أقل تطفلا، فعلى سبيل المثال يعتبر إقفال صحيفة بتهمة التشهير تدبيرا مبالغا فيه، في حين توفر حلول أخرى مثل التراجع أو حكم قضائي بالتعويض وسيلة مناسبة لحماية السمعة.

- **ثالثاً:** يجب على التدبير أن يتفادى قدر المستطاع إعاقة القانون وأن يقتصر على الخطاب المسيء للغير على سبيل المثال لا يستوفي قانون سيحظر جميع الحملات على السمعة شروط الاختبار بما أنه سيحظر من بين أمور أخرى البيانات الناقدة وإنما الحقيقة.

- **رابعاً:** يجب أن يؤثر الحظر تأثيرا سلبيا بما معناه أن ما يلحقه تدبير من ضرر بحرية التعبير لا يجب أن يتجاوز المصلحة التي يرمي إلى خدمتها، ولدى تطبيق هذا الاختبار يتعين على المحاكم وغيرها من الهيئات مراعاة جميع الظروف في فترة تطبيق الحظر[1].

الفرع الثالث

ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي

هذا هو الجزء الثالث من اختبار حرية التعبير، ويعتبر الاختبار الأساسي للتعرف على مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير، وبالرغم من الأهمية التي تحتلها، إلا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تتطرق إلى

(1) المادة 19، ألف باء الشهير، ص11.

تعريف فكرة المجتمع الديمقراطي[1]، إلا أن أجهزة الرقابة المعينة لهذه الاتفاقيات سعت في اجتهاداتها المختلفة إلى توضيح سمات المجتمع الديمقراطي والذي يتميز بالتعددية والتسامح والحرية والتشجيع على تحقيق الذات[2].غير أنه وبمحاولة قراءة متأنية للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والذي يهدف بحسب الفقرة (أ) من المادة الأولى منه إلى تحقيق إتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك وتسيير تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي لتبين أن المقصود بعبارة المجتمع الديمقراطي الواردة في المادة 10/2 هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وفيما يتعلق باختبار حرية التعبير الثلاثي الذي نتحدث عنه يجد المرء مجموعة واسعة من التشريعات الإرشادية التي وضعتها

كل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جانب بعض القضايا من بلدان أخرى والتي وضعت لهذا الغرض[3].

ففي إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها قد أوضحت في القضية الشهيرة لهاند يسايد ضد[4] المملكة المتحدة بأن حرية التعبير تعد دعامة أساسية للمجتمع الديمقراطي وتتلخص هذه القضية في أن المواطن البريطاني ريتشارد هانديسايد صاحب دار نشر في مدينة لندن قد إشترى حقوق نشر كتاب بعنوان الكتاب الأحمر الصغير المدرسي" le petit livre rouge " والذي خصص قسم منه للتربية الجنسية، وكان من المفروض أن يبدأ ببيع هذا الكتاب في أول أبريل من سنة 1974، ولكن اتخذت الحكومة البريطانية بتاريخ 30 مارس 1974

---

(1) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص58.

(2) المادة 19 - حرية التعبير و الدستور العراقي، المرجع نفسه.

(3) أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، في:

Http: //www.anhri.net/reports/press. Freedom/05. Shtml.

(4) Henry LECLERC ;(la liberté d'expression) ; presenté lors de la célébration du cinqu - antieme aniversaire de la convention européenne des droits de l'homme ; Baylant ; Bruxelles 2002 ; p 195.

ونتيجة الشكاوي التي قدمت على إثر نشر بعض مقاطع الكتاب وبعض التعليقات عنه أيضا في الصحف والمجلات عددا من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي 1959و1964 المتعلقة بالمنشورات الفاحشة وبمقتضى هذه الإجراءات حجزت الشرطة البريطانية بتاريخ 31 مارس-10أبرل 1971 كل نسخ الكتاب لدى الناشر في المطبعة وتمت ملاحقة هاندسايد وحكمت عليه محكمة magistrate's court في مدينة lambeth وبتاريخ 10 جويلية 1971 بغرامة وأمرت بإتلاف النسخ التي تم حجزها، وطعن هاندسايد في هذا القرار أمام محكمة في مدينة لندن هي Inner londona ولكن بلا فائدة حيث حكمت هذه المحكمة بتاريخ 1971/10/29 بأن الكتاب فاحش وأنه يغوي كل من يقرأه من الشباب ويفسدهم ولم تقبل المحكمة بحججه التي استندت إلى بعض القوانين تتحدث عن استثناءات باسم المصلحة العامة.

وأشتكى هاندسايد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد اعتدت على حقه في حرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية ولكن لم تسجل هذه اللجنة بأغلبية 8 أصوات ضد مع امتناع عضو واحد عن التصويت أية مخالفة لأحكام هذه المادة[1].

لقد بينت المحكمة الأوروبية في أكثر من حالة مايلي: أن حرية التعبير تشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه و لتطور كل فرد. إنها لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار التي تقبلها بشكل إيجابي أو اعتبرت غير صادمة أو تلك التي تشكل فرقا، ولكن أيضا تنطبق على الأفكار أو الآراء التي تسبب صدمة أو إزعاجا للدولة أو أي قطاع من السكان وتلك هي مطالب التعددية والتسامح والإنفتاح والتي بدونها لا يكون هناك مجتمعا ديمقراطيا.

---

(1) Gérard cohen, jonathan et jean paul jacqué ;(activité de la commission européenne des droits de l'homme (1975 - 1976)) ; annaire français de droit interrnational (A.F.D.I) 1976 ; p 139.

ولكن أهم ما ركزت عليه المحكمة الأوروبية هي نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى هامش التقدير marge d'appreciation السابق الإشارة إليه والتي أوضحت في العديد من قراراتها بأن هذه السلطة التقديرية تختلف بإختلاف الظروف أو الحاجات أو الأوضاع في هذه الدول الأطراف، والأهم من ذلك هو إرتباط تقدير الضرورة بإحترام المجتمع الديمقراطي وحمايته.

كما أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ويعود عادة للمحكمة الأوروبية تقدير مدى إرتباط هذه السلطة بما تهدف إليه الإتفاقية[1] الأوروبية من حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تم إتاحة الفرصة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتعرض للتقييدات التي تفرض لحماية المجتمع الديمقراطي على حرية التعبير والرأي التي نصت عليها المادة 13 من هذه الإتفاقية.

فقد عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية تتعلق بمشروعية الإذن المسبق على ممارسة مهنة الصحافة وعما إذا كان الإذن ينتهك حرية التعبير التي نصت عليها هذه المادة وهي قضية التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين والتي سبق الإشارة إليها وتتلخص هذه القضية بأن أحد المواطنين الأمريكيين يدعى ستيفن شميث STEPHEN SMITH كان يعمل في جمهورية كوستاريكا لمصلحة إحدى المجلات التي تصدر باللغة الإنجليزية وقد تمت ملاحقة هذا المواطن عام 1980 لممارسته غير المشروعية لمهنة الصحافة، فحسب القوانين في هذه الجمهورية يجب الحصول على إذن مسبق من جمعية الصحفيين ليجوز ممارسة هذه المهنة.

---

(1) Partick de fontbressin ;"la liberté d'expression et la protection de la santé ou de la moral,«Revue trimestrielle des droits de l'homme (RTOH) ; Numéro spécial (la liberté d'expréssion son etendu et ses limites) n 13 ; 1993 ; p 136 - 137.

وكان أن برأت بتاريخ 10جنيف 1983 الغرفة الثانية لمحكمة الجنايات SCHMITH من التهمة الموجهة إليه، لكن المحكمة العليا في كوستاريكا ألغت بتاريخ 03 جوان 1983 هذه البراءة وحكمت عليه بالسجن 3 أشهر مع وقف التنفيذ لارتكابه لجنحة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصحافة وتقدم شميث بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مدعيا بأن قوانين جمهورية كوستاريكا وكذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا قد انتهكت أحكام المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لكن اللجنة الأمريكية قبلت حجج حكومة كوستاريكا وردت الشكوى بتاريخ 03 أكتوبر 1984 وذلك بأغلبية خمسة أصوات ضد صوت واحد، وأوضحت اللجنة بأنه يحق للصحفيين(1) تنظيم مهنة الصحافة وتحديد شروط ممارسة هذه المهنة وقد حرصت من جهتها حكومة كوستاريكا على عرض هذه القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن بهدف طلب رأيها الاستشاري بالدرجة الأولى، مما طرح بعض التساؤلات بخصوص أولوية صدور قرار قضائي عن هذه المحكمة تبعا لاختصاصها القضائي عوضا عن طلب رأيها الاستشاري.

وأكدت المحكمة عند دراستها لهذه القضية بتحليل مضمون المادة 13 وارتباطها بحرية التعبير والرأي في المجتمع الديمقراطي وأوضحت المحكمة بأن للمادة 13 أهمية وطبيعة خاصيتين، وأكدت بأنه لا يجوز حرمان أحد من الاستفادة من وسائل الإعلام والمقصود هنا حرية الصحافة وأن حرية التعبير هي حق يجب ممارسته من دون أي تمييز وأن على الدولة ضرورة أن تبرر وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير والرأي وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه.

---

(1) Annual Report of inter American commission on human Rights.1984.1985.O.E.A /ser. L/V/11.66 Doc www.umn.edu/humantrts/arab/m 30.pdf.

أما بخصوص إخضاع الصحفيين لنظام الإذن المسبق فإن المحكمة اعتبرت بأنه يحق للدولة الإعتماد على هذا النظام لأهداف حماية المصلحة العامة وفي قضايا من بلدان أخرى أعلنت المحكمة العليا في الهند في قضية " رانجرجان ضد جاجيفان رام وآخرين "إلتزامها بحرية التعبير من خلال رفض مساواة هذا الحق مع أي مصالح إجتماعية أخرى وذكرت " يتطلب إلتزامنا بحرية التعبير ألا يتم قمع تلك الحرية إلا إذا تسببت الظروف الناتجة عن السماح بحرية التعبير بالضغط على المجتمع و تعريض مصلحته للخطر، ولا يجب أن يكون ذلك الخطر بعيد الإحتمال أو حدسي بل ينبغي أن يكون قريبا وله صلة مباشرة بحرية التعبير، بالإضافة إلى الهند فالمحكمة العليا في سيراليون قضت في إحدى قضايا حرية الصحافة بأن " من واجب الصحافة أن تسترعي الإنتباه إلى نقاط ضعف الحكومة عندما يكون الهدف من ذلك هو المصلحة العامة وذكرت اللجنة القضائية الخاصة أنه في أي مجتمع حر وديمقراطي يكون واضحا إلى أبعد الحدود دون الحاجة إلى تأكيد من يشغل منصبا في الحكومة أو يتحمل مسؤولية تتعلق بالإدارة العامة يجب أن يكون دائما عرضة للنقد[1].

وفيما يلي بعض الأمثلة لدساتير بعض الدول والتي نصت على الشروط الواجب توفرها لتقييد الحقوق ومنه الحق في حرية التعبير:

- **الدستور البولندي:**

نصت المادة 31/3 على: "أي تقييد على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية يجب أن تفرض عن طريق قانون نظامي (تشريعي) وفقط عندما يكون ذلك ضروريا في الدولة الديمقراطية لحماية أمنها والنظام العام أو لحماية البيئة الطبيعية، أو الأخلاقيات الصحية واللياقة، أو حريات حقوق الأشخاص الآخرين، ومثل هذه التقييدات يجب ألا تخرق كنه أو جوهر الحريات والحقوق".

(1) د.أميرة عبد الفتاح: المرجع السابق، ص167.

- **دستور كوريا الجنوبية:**

تنص المادة 37/2 من الدستور الكوري الجنوبي على: "حريات وحقوق المواطنين يمكن أن يقيدها القانون في حالة الضرورة للأمن القومي، المحافظة على النظام والقانون والرفاه العام، وحتى عندما يتم تطبيق التقييد يجب ألا يكون جانبا من الحرية أو الحق قد خرق".

- **الدستور الأنغولي:**

نصت المادة 52/1 من الدستور الأنغولي على: "ممارسة المواطن للحقوق والحريات والضمانات يمكن أن تعاد أو تعلق فقط حسب القانون إذا كان هذا يشكل تهديدا للنظام العام ومصالح المجتمع، الحقوق الفردية، الحريات الضمانات أو في حالة إعلان طوارئ أو حصار ومثل هذه التقييدات يجب أن تكون محدودة للخطوات والإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام لمصلحة المجتمع واستعادة الحالة السوية للدستور".

- **الدستور التركي:**

نصت المادة 13 منه على مايلي:

- **أولاً:** يتم تقييد الحريات والحقوق الأساسية إلا من خلال القانون حسب الدستور نصا و روحا بهدف حماية الوحدة التمامية غير القابلة للتقسيم للدولة ضمن أراضيها وبكونها أمة، السيادة الوطنية، الجمهورية الأمن القومي، النظام العام، المصلحة العامة، الأخلاق العامة والصحة العامة وكذلك لأسباب محددة بالمواد المتصلة بذلك الدستور.
- **ثانياً:** الأسس العامة والمعنية لتقييد الحريات والحقوق الأساسية يجب ألا تتعارض مع النظام الديمقراطي للمجتمع فيجب أن يتم فرضها لأي غرض غير ما ينص عليه الدستور"

- **الدستور جنوب إفريقي:**

نصت مادته 36 على قائمة من العوامل التي يجب الأخذ بها عند تقييد الحقوق بما يتفق مع ما تم تقديمه سابقا.

- **ثالثاً:** الحقوق الواردة في قانون الحقوق الشعبية يمكن تقييدها فقط حسب القانون وإلى المدى الذي يكون فيه التقييد مبررا ومعقولا في المجتمع الديمقراطي المفتوح وبناءا على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية والأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المتصلة بذلك بما يشمل:

أ.طبيعة الحق.

ب.أهمية هدف التغيير.

ج.طبيعة مدى التغيير.

د.العلاقة بين التغيير وهدفه.

- **رابعاً:** الوسائل الأقل تقييدا للوصول لهذا الهدف أو الغاية. فيما عدا في الجزء من القسم (1) أو أي أحكام أخرى في الدستور لن يكون هناك قانونا يمكن أن يقيد الحقوق الواردة في قانون الحقوق الشعبية.

- **الدستور الفيجي:**

المادة 30 منه تنص الفقرة (2) على: يمكن أن يجد قانونا أو يخول التعبير لصالح كل من الحالات التالية:

أ.الأمن القومي، السلامة العامة، النظام العام، الأخلاق العامة، الصحة العامة، أو السير المنظم للإنتخابات الوطنية أو البلدية.

ب.المحافظة على حماية السمعة وخصوصية وكرامة حقوق وحريات الأخرين بما في ذلك:

1.الحق في التحرر من خطابات الكراهية سواء كانت موجهة نحو الأفراد أو الجماعات.

2.حق الأشخاص الذين تم الإضرار بهم عن طريق التقارير الإعلامية غير الدقيقة أو المؤذية بأن يكون لديهم الحق في التصحيح، أو ينشر على شروط معقولة يوحدها القانون.

ج.منع الإفشاء كلما كان ذلك مناسبا بالمعلومات التي يقصد منها أن تضل محل عدم الإفشاء.

د.منع التهجم على كرامة الأشخاص والجماعات أو المجتمعات المحلية أو المؤسسات والمكاتب المحترمة، قد يؤدي إلى وجود مشاعر سليمة وضغينة بين الأعراق أو المجتمعات المحلية أو اضطهاد أو التمييز ضد أي من الأشخاص.

ه.المحافظة على سلطة واستقلالية المحاكم.

و.وضع القيود على موظفي الدولة للتأكد من حيادهم وخدمتهم المؤتمنين عليها .

ز.تنظيم الإدارة الفنية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويعتمد التقييد على المدى الذي يتوافق فيه مع المجتمع الحر والديمقراطي وأن يكون التقييد مبررا ومعقولا.

- **الدستور الأثيوبي:**

تنص المادة 29 الفقرة (2) من الدستور الأثيوبي على: "هذه الحقوق (التعبير والإعلام) يمكن أن تقيد من خلال قوانين يعتمد المبدأ أن حرية التعبير والمعلومات لا يمكن أن تقيد بناءا على المحتوى أو أثر وجهة النظر التي يتم التعبير عنها ويمكن أن توضع تقييدات قانونية لحماية رفاه الشباب وكرامة وشرف الأشخاص وأي دعاية للحرب وكذلك التعبير العام للرأي المقصود به جرح الكرامة الإنسانية وهذا يمنعه القانون".

• **الدستور الكرواتي:**

تنص المادة 16 من هذا الدستور على ما يلي:

1."الحريات والحقوق يمكن أن يقيدها القانون وذلك بغرض ضمان الحريات وحقوق الآخرين، والنظام العام والأخلاق العامة والصحة.

2.كل تقييد للحريات والحقوق يجب أن يكون متناسبا مع طبيعة الحاجة لتقييد كل حالة على حدا".

• **الدستور الكندي:**

القسم(1) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي ينص على: "يضمن ميثاق الحقوق والحريات الواردة فيه على أساس الحدود المعقولة التي ينص عليها القانون والتي يمكن تبريرها في مجتمع حر وديمقراطي"، ولكن فسرت المحكمة العليا الكندية في قضية رفعت أمامها عام 1992 بأن هذا ينطبق[1] على غاية ملحة وأساسية لأن تكون سببا في أن تطغى على ضمانات الميثاق.

• **الدستور البحريني:**

تنص المادة 31 من الدستور على: " الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور يمكن تنظيمها حسب القانون ومثل هذا التنظيم أو التقييد لا يمكن أن يؤثر سلبا على جوهر الحق أو الحرية ". المطلب الثاني القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير في الظروف العادية.

---

(1) المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، المرجع السابق.

المطلب الثاني

القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير في الظروف العادية

لقد بينت كل من المواثيق الدولية والإقليمية، على أن الدول بإمكانها وضع قيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة والمتمثلة أساسا في: حقوق الآخرين وحرياتهم النظام العام، الصحة العامة، الأخلاق العامة، الأمن القومي. ومادامت كل من الأخلاق والصحة العامة من عناصر النظام العام، وبالتالي يمكن إدماج هذين القيدين في النظام العام، وهذا ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

الفرع الأول

حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

تفرض القيود على الحق في حرية التعبير لأغراض منها حماية المشاعر الدينية، حماية السمعة، حماية الأقليات، وهذا ما سيتم تناوله كالآتي:

أولا: حماية المشاعر الدينية:

إذا كانت حرية الرأي وكان التعبير عن هذه الحرية حقا مكفولا بحكم القانون والمحافل العالمية المهتمة بحقوق الإنسان فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب، فضلا عن الرموز الدينية[1] لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير، وهذا ما تم التطرق إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي حظرت فيها أية دعاية

---

(1) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص52.

للحرب، أو الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، والتي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف، وتلتزم الدول باحترام هذا الحظر بالقانون.

غير أن العصر الحديث حمل معه سلسلة من الأحداث خلقت جدلا فلسفيا بين حرية الرأي والتعبير وواجب احترام المعتقدات الدينية، وفيما يلي نماذج لبعض الحوادث التي خلقت مثل هذا النوع من الجدل:

وفيه يسرد المؤلف نسخته الشخصية من حياة المسيح، وفيه يصور المسيح كنجار يصنع الصليب الذي كان الرومانيون يستعملونه لإنزال العقاب بالمخالفين للقوانين، ويصور أيضا شخصية المسيح كإنسان عادي يملك كل الصفات الإنسانية من شك، وضعف وارتكاب الذنوب وفي نهاية الرواية يتزوج المسيح من مريم المجدلية بدلا من صلبه كما هو معهود حسب الكتاب المقدس، فبدأت الاحتجاجات على الفيلم أثناء عملية التصوير باعتباره يمس بالمشاعر الدينية لدى المسيحيين، حيث قاد الزعماء الدينيين في الكنائس الأمريكية حملة واسعة ضد الفيلم وقامت مجموعة مسيحية متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض الفيلم في باريس في: 22 أكتوبر 1988.

كما يطالعنا التقرير الصادر عن مؤسسة راند وهي من أشهر المؤسسات التمويلية للمنظمات البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتشكيك في صحة القرآن الكريم والدعوة إلى تحريف الحديث النبوي[1] وتمارس عملية تشويه فاضحة للمفاهيم القرآنية حول الجهاد والاستشهاد، بل إنه تم في الولايات المتحدة الأمريكية بداية 2004 تأليف كتاب أسموه الفرقان الحق ليكون بديلا عن القرآن الكريم، وقد جاء إصدار سلسلة من الكتب والدواوين الشعرية التي يتم إخراجها في شكل نصوص قرآنية كما تقوم بعض دور النشر بالترويج لكتب مليئة بالافتراءات على النبي محمد ﷺ فقد روجت إحدى دور النشر الأمريكية لكتاب كاذب أسمه

---

(1) د. توفيق الواعي: مخططات أعداء الإسلام، دار بدر للطباعة والنشر، ط1، المنصورة مصر، 2006، ص308.

نبي الموت يتهم النبي بنشر ثقافة الموت وبخداع المسلمين، وما حصل في معتقل غوانتانمو من تدنيس للمصحف الشريف على مرأى من المتهمين المسلمين يمثل ذروة الإجرام والوقاحة والحقد على العقيدة الإسلامية ويهوي في الوقت ذاته بكل[1] شعارات الغرب على احترام الأديان وحرية الاعتقاد.

ومع كل هذا الذي مثل ويمثل مخزونا لثقافة الكراهية السوداء إتجاه الإسلام ومقدساته وأمته وحضارته نجدهم يعتمدون الميزانيات ويمارسون الضغوط لتغيير مناهج التعليم وجعله كما قال[2] فوكوياما دينا حداثا ليبراليا علمانيا يقبل المبدأ المسيحي: "دع ما لقيصر لقيصر وما الله".

ومن ثم نستطيع القول أن العدوان على القرآن الكريم والعقيدة الإسلامية والنبي محمد (ﷺ) لا يصدر عن أراء شاردة هنا وهناك إنما يتم وفقا لإستراتيجية مخطط لها جيدا وتخدم عليها الآلة الإعلامية والإدارات السياسية.

فلما لا يستخدم الغرب هذه الحرية في التعبير عندما يكون الأمر خاصا بنقد اليهود أو الصهيونية أو حتى السياسات الإسرائيلية فهنا وهنا فقط ينسى الغرب حقه في حرية التعبير، وتتحول الممارسات الإسرائيلية إلى مطلقات معصومة يتحول انتقادها إلى جرائم يعاقب عليها القانون، فلقد أرغم اليهود فرنسا التي تصور

(1) د. شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط1، 2000، ص126.

(2) د. توفيق الواعي: المرجع السابق، ص290. × في تصريح مثلا: لبات روبرتسون (ROBERTSON) فيما معناه: إن في كل الوطن العربي سم يتدفق في عقول الناس ولن تنقذنا إلا حماية الله، إلا أن الله رفع عنا حمايته يوم: 11/09/2001. عقابا لنا على شرورنا، كما أن مايكل هوروتيز وهو إحدى مستشاري الرئيس الأسبق ريغان، الذي قرر أن يقود حملة متوحشة ضد العرب NEW INTOLERANCE BETWEEN THE GESCENT AND CRONE بعنوان كتابا أصدر، والمسلمين تنبأ» فيه بصدام حتمي معهم: المسيحيون هم يهود القرن 21 المسلمون يريدون إبادتهم جميعا »– أنظر نيفين عبد المنعم مسعد: – السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر أيلول 2001، صناعة الكراهية في العلاقات= =العربية الأمريكية، (مجموعة مؤلفين)، تحرير أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط1، 2003، ص283 – 275.

نفسها بأنها أرض الحرية وذلك لإصدار قانون يحظر أية مواد تسيء إلى اليهود وإسرائيل باعتبار أن ذلك يشكل عداءا للسامية، وقد استخدم هذا القانون في محاكمة المفكر الفرنسي روجيه جارودي لنشره كتاب بعنوان:

الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل، تناول فيه بالنقد العلمي معظم الإدعاءات، والمزاعم اليهودية التي استندت إليها الحركة الصهيونية في إقامة دولة إسرائيل، ومنها الإدعاء أن عدد الضحايا في محارق النازية بلغ 6 ملايين وقد أصدرت المحكمة الفرنسية[1] حكما يقضي بمعاقبة المفكر جارودي بجزاءات مالية وجزاءات سالبة للحرية وأصبح هذا الحكم سيفا مسلطا على رقبة كل من يحاول أن يوجه نقدا للحركة الصهيونية والسياسة الإسرائيلية ونفس الشيء بالنسبة للباحث الفرنسي هنري فوكيه، الذي أعد أطروحة للدكتوراه في جامعة نانت الفرنسية شكك فيها في وجود غرف الإعدام بالغاز المعروف بإسم « دزيلكون »، الذي وجدت منه كميات كبيرة في المعتقلات النازية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد رجع الباحث إلى الكثير من والوثائق وانتهى إلى التشكيك في أصل الرواية، وبالرغم من أن موضوع الرسالة كان من الموضوعات العلمية في مجال التاريخ،إلا أن الضغط الصهيوني الشديد استطاع أن يرغم الجامعة على أن تهدر مبدأ حرية التعبير عن الرأي، وتجرد الباحث من الدرجة العلمية التي أستحقها بجدارة وتقضي بفصل الأساتذة[2] الذين أجازوا رسالته من وظائفهم.

والشيء نفسه قد حصل إلى ديفيد ايرفنج، وهو من أهم الأساتذة المتخصصين في تاريخ الحرب العالمية، وكان إيفرنج يحتل مكانة علمية مهمة في جامعة أوكسفورد، وفي الحياة البريطانية، والغربية بشكل عام، وبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي فتحت المخابرات الروسية مخازن الوثائق التي تمتلكها، وهو ما أتاح لإيفرنج أن يطلع على هذه الوثائق ويتوصل من خلالها إلى زيف الرواية اليهودية في

(1) د. توفيق الواعي: المرجع السابق، ص87..

(2) د. سليمان صالح: وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، 1ط، ص254.

أفران الغاز وعدد ضحايا اليهود وقد تعرض إيفرنج لعدة محاولات إغتيال، وتعرض للضرب، والإهانة، ورفضت وسائل الإعلام نشر أبحاثه[1].

ثم هل يجيز الغرب بحجة حرية التعبير إعلان المواطن الغربي كراهيته لوطنه وإزدرائه لرموزه وإفترائه على تاريخه ولما تكون حرية التعبير مطلقة ومقدسة، ولايجوز النقاش فيها عندما تكون خاصة بالإفتراء على الإسلام ومقدسات المسلمين...؟

كما أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 الأهواء القديمة والدفينة الموجودة عن المسلمين والإسلام في المجتمع الغربي بصفة عامة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة والعنف الذي ترتب عليها[2] في معاملة المسلمين وحملات الكراهية التي نجمت عنها لابد وأن تثير ردود أفعال موازية.

فقد امتلأت مناقشة أحداث 11 سبتمبر في وسائل الإعلام الأمريكية بكراهية المسلمين، وأكدت بوسطن جروب أن هناك شيئا واحدا واضحا للعيان هو أنهم يكرهوننا هؤلاء الناس،الذين ينتمون إلى ثقافة لا نعرفها، كما أستغل فالويل هذه الأحداث ليروج لنظريته الصهيونية المسيحية، وربط الدفاع عن إسرائيل بإعتبارها شعب الله المختار بالهجوم على المسلمين حتى أنه وصف الرسول ﷺ[3] بأنه إرهابي وهو ما أثار غضب المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فنجدها قد نصت في حكم صادر في 21 يناير 1999 والذي يضمن أن حرية الصحافة لا يعني عدم مساءلة تجاوزات حرية التعبير متى كانت تندرج تحت[4] الأفعال المجرمة في قانون العقوبات.

---

(1) د. سليمان صالح: المرجع السابق، ص254.

(2) د. جميل مطر: (الكراهية الأمريكية للعرب... صناعة جديدة)، بدون طبعة، 2008، ص 270.

(3) د. توفيق الواعي: المرجع السابق، ص276.

(4) المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، سياق خرق وسائل الإعلام الغربية لقواعد القانون الدولي وتطور إطارها القانوني، مسقط سلطنة عمان، من 2 - 4 نوفمبر 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد مواد في قانون العقوبات الدنماركي تعاقب من يسب علنا دينا تعترف به[1] الدولة، والإسلام هو أحد الأديان المعترف بها في الدنمارك ومع ذلك لم يجد قرار المحامي الدولي على توافر الفرضيات المعقولة التي توجب المعاقبة القانونية للصحيفة يولاندز بوستن التي نشرت الرسوم الكاريكاتورية في 30 سبتمبر 2005 بموجب قانون العقوبات في المادتين 140.266 ف/3[2].

فنجد المادة 140 قانون عقوبات تنص على أن« من يحتقر أو يهين المعتقدات أو الممارسات الدينية التي تنتمي إليها مجموعة دينية معترف بها قانونيا في البلاد يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى أربعة أشهر ».

وبالرغم من أن قرار محامي الدولة الأعلى يقر بتوفر الشروط الموضوعية، حيث أن إنتهاك قانون العقوبات قد تم بالفعل ضد مجموعة دينية معترف بها قانونا في البلاد وقد تم ذلك بشكل علني عبر نشرها في صحيفة يومية، كما أن أسلوب السخرية، والإهانة ينطبق على المادة 140 لكنه يرى أن هذه التعبيرات تشمل الحياة الدينية سرا وعلنا لدى مجموعة دينية أي النصوص الدينية(الممارسات الطقوسية وما شابه ذلك)، وكل ذلك لا يدخل في إطار الممارسات الدينية للمجموعة كالتعاليم الأخلاقية، أو الاجتماعية، وغير ذلك مما نص عليه القانون وعلى ذلك فمصطلح الاحتقار الذي عرفه القرار:

بأن يتضمن السخرية ويعبر عن عدم التقدير أو التقليل من شأن من يقع عليه، ومصطلح الإهانة الذي يعبر عن إزدراء من تقع عليه كلاهما لا ينطبقان على الرسوم الإثنى عشر التي نشرتها صحيفة يولاندس بوست. ومن ثم نجد هذا القرار يمعن في التعسف التأويلي للرسوم ومستبعدا في نفس الوقت الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بنشر الرسوم التي أخذها بعين الاعتبار فضلا عن أن القرار ينكر رمزية الشخصية الرسولية في أي دين.فالمسيح بالتأكيد رمز المسيحية، وتجسيده بشكل مهين أو مسيء يمثل احتقارا للديانة المسيحية (وهذا ما عرضناه في بعض الأمثلة السابقة)، والرسول محمد ﷺ بالنسبة للمسلمين يعتبر

---

(1) المؤتمر الإسلامي التاسع لوزارة الثقافة، المرجع السابق.

(2) www.nusrah.com/ar/contents.aspex?aid

رمزا للإسلام وتصويره على غير ما يليق به عند المسلمين يعد احتقارا وإهانة للجماعة الدينية المحددة التي تؤمن بالإسلام وتدين به والتي أقر القرار بها واعترف بوجودها.

بعد ذلك ينتقل القرار لينظر في مدى انطباق الرسوم على المادة 266/ف ب من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين من يقدم بشكل علني أو بغرض النشر في دائرة أوسع شكل من أشكال التصريح التي تهدد أو تهين أو تقلل من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، لون بشرتهم، انتماءاتهم العرقية، أو دينهم، أو ميولهم الجنسية.

بالرغم من صراحة هذه المادة إلا أن المحامي الأعلى يصل إلى نتيجة مفادها أن الرسوم، تتضمن انتهاكا لقانون العقوبات (م266/ف ب) ليؤكد القرار في الختام أن التحقيق في هذه القضية قد توقف فيما يتعلق بإنتهاك كل من قانون العقوبات م 140و م266/ ف ب على أساس أن القرار في تحليله لمدى إنطباق المادة 266/ ف ب من قانون العقوبات على الرسوم أعتمد في تقريره على مبدأ الكل أو المجموع والجزء إذ لما كان المقال متوجها إلى الجزء لا إلى الكل فإن الرسوم بالضرورة عليها أن تكون موجهة بنفس الطريقة، وهو مالا يتفق مع مبدأ الرسم البصري الذي غالبا ما يخاطب الكل لا الجزء طالما أن الكل هذا قد أصبح معنيا بشكل أو بآخر عند تصويره لشيء يعتبر عندنا رمزا أو مقدسا وهو شخصية الرسول ﷺ، فعلى ذلك فالقرار يقع في التناقض حين يقر بالإنتقاص الذي سببه الرسوم للمسلمين، لكنه يرى أن الانتقاص لا يجري على عموم المسلمين بالرغم[1] من أن محمد ﷺ يعتبر رمزا مقدسا في سلوكه و احترامه واجب عند المسلمين كافة.

---

(1) د. رضوان زيادة: حدود حرية التعبير في أزمة الرسوم الدنماركية، بحث مقدم إلى ندوة حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، القاهرة من 8 - 7 ديسمبر2006، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام و بالتنسيق مع الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.ص07 - 06، في:

www.biblioislam.net/ar/.../FullText.aspx...

– حسين عودات، حرية التعبير والسخرية من العقائد:

http //www.mokarabat.com/.s1201 htm

وبالتالي فإن ما قامت به صحيفة يولاندزبوست خرج من حدود حرية التعبير إلى التحريض على الإساءة، ومع دفاعنا المطلق عن حرية التعبير فإنها لا يجب أن تؤخذ كذريعة للتحريض على أقلية داخل المجتمع سيما إذا كانت هذه الأقلية ذاتها لا تشعر أنها ممثلة داخل المؤسسات المجتمعات المختلفة وأهمها الإعلام، وإنما تشعر دائما أن الإعلام يستهدفها ولا يعكس الصورة التي تحب أن يراها الآخرون به[1].

ثانيا: حماية السمعة:

نظرا لما للحياة الخاصة من حرمة أولتها القوانين الدولية برعايتها، كما أحاطها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحمايته، فنجد الإعلان العالمي قد نص في مادته 12 على حظر التدخل في حياة الفرد الخاصة، وأسرته، ومراسلاته كما حظرت المادة أي اعتداء على شرف الإنسان و سمعته[2] وأن أي فرد له الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو الاعتداء. كذلك نجد المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى نصت على: أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته، أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

---

(1) د. رضوان زيادة: المرجع السابق ص7.

(2) لا يتجل حجم الإختلاف بين الشرف والسمعة في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في خلال التفاوض بشأن الإعلام العالمي أعترضت بعض الوفود على كلمة شرف بإعتبارها غاية في الغموض ولقد أثير الإعتراض نفسه أثناء صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أسباب الإبقاء على الشرف في النص الأخير موقف بعض الوفود التي رأت في السمعة والشرف ناحيتين منفصلتين لموقع الفرد في المجتمع فالسمعة ترتبط بالموقع المهني أو الإجتماعي في حين أن الشرف متصل بالموقع الأخلاقي، فعلى سبيل المثال، من شأن إتهام شخص عن غير وجه حق بعدم الكفاءة أن يشكل إعتداء على السمعة في حين أن تهمة شخص بالسرقة هي إعتداء على الشرف، انظر المادة19، ألف باء التشهير المرجع السابق، ص9.

بالإضافة إلى ما تم النص عليه في كل من الاتفاقية الأمريكية والأوروبية والميثاق الأفريقي وأخيرا[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالتالي يتعين على كل دولة أن تقيم تشريعات تمكن المواطنين من اتخاذ تدابير قانونية عندما تسيء هيئات الدولة أو مسئوليها إلى سمعتهم. ومادام الحديث عن السمعة يجرنا إلى الحديث عن حرية التعبير فإن السؤال المطروح هنا هو:

إلى أي حد يجوز تقييد حرية التعبير لغرض حماية سمعة الأفراد ؟ ثمة شروطا واضحة لابد من توافرها في أية قيود تفرض على ممارسة الحق في حرية التعبير، وهو ما تم الإشارة إليه سابقا، إلا أنه كثيرا ما توجد عدد من المشاكل في التنفيذ الفعلي لهذه الشروط.

فقوانين التشهير الجنائي[2] على الرغم من أنها وضعت بهدف مشروع هو حماية الناس من إدعاءات باطلة موجهة بحقهم، والتي من شأنها أن تضر بسمعتهم وعلى وجه الخصوص تنم هذه القوانين عن رأي مشروع مفاده أن ممارسة حرية التعبير وبخاصة من قبل الموظفين الإعلاميين ينبغي أن تخضع[3] للمسؤولية، وحسن التقدير، والروح المهنية غير أن الطابع الذاتي لكثير من قوانين التشهير، وأتساع نطاقها، وتطبيقها في إطار القانون الجنائي قد حولتها إلى آليات تسلطية، تعمل على كبت الصحافة التحقيقية وتكميم الانتقاد، ففي حالات كثيرة تم فيها إيداع

---

(1) منظمة المادة 19، ألف باء التشهير، المرجع السابق، ص9.

(2) قانون التشهير هو قانون يرسي قواعد تقييم توازنا مناسبا بين حماية سمعة الأفراد وحريتهم في التعبير – على الشكل التالي: قانون التشهير هو قانون يرمي إلى حماية الأفراد من البيانات التجديفية للوقائع والتي تسيء إلى سمعتهم، يقوم هذا التعريف على أربعة عناصر ليكون البيان تشهيرا يجب أن يكون خاطئا – يكون ذا طبيعة ظرفية، بسبب ضرر ويلحق الضرر بسمعته الشخص المعني ومع هذا أن البيان المعني يجب أن يكون قد قرء آخرون أو سمعوه أو رأوه. أنظر منظمة المادة 19، ألف باء التشهير، المرجع السابق.

(3) "PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT"; Report submitted by Ambeyi Ligabo; A/HRC/728 ;14/ February 2008,para39;p 12.

الصحفيين إثر إدانتهم في قضايا تشهير جنائي السجن، والاحتجاز رهن المحاكمة إلى جانب فرض غرامات كثيرا ما لا تكون منسجمة إطلاقا مع دخلهم، وسحب رخص عملهم بل وحتى توقيف وسائط العمل أو إغلاقها، وهذه التدابير لا تتفق[1] ومبدأ التناسي وتشكل بالتالي تقييدا على حرية الصحافة، وعلاوة على ذلك تعد أكثر ضررا بالنسبة للصحفيين المستقلين أو المحللين، الذين ليس بمقدورهم عادة تحمل دعاوى قضائية مطولة وأتعاب محامين وغرامات.

كما يظهر استعراض للحالات الواردة في تقارير موضوعية شتى معروضة على لجنة حقوق الإنسان، أن الكشف عن سلوك إجرامي، أو سلوك قائم على الفساد من جانب السلطات أو الموظفين مازال في بعض البلدان يؤدي إلى توجيه تهديد بالموت وإلى المضايقة، والترهيب، والهجوم بالقتل وهو ما تقوم به عادة وفي الكثير من الحالات القوات المسلحة، ودوائر الشرطة، أو الأمن، أو أفراد يعملون بمعرفة هذه الهيئات وهذا هو الحال في كرواتيا.

حيث أفاد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن نحو 400 قضية و120 قضية جنائية تتعلق بالقذف موجهة ضد الصحفيين والناشرين كان منظورا فيها في أيار/ مايو 1998، وبالتالي أصبحت هذه القوانين أداة لتقييد حق الجمهور في المعرفة والتقليل من قدرة وسائل الإعلام على القيام بوظيفتها في حراسة مصالح المجتمع، والكشف عن الفساد، والانحرافات، ولاشك أن هذه الرؤية تجد الكثير من الأدلة على صحتها، فالكثير من[2] الصحفيين يقضون فترات طويلة في السجون بسبب نشر معلومات يثبت بعد ذلك أنها صحيحة وكان نشرها في صالح المجتمع، وهناك الكثير من المعلومات الرديئة التي لا تحقق أية مصلحة، يتم

---

(1) PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT; op.cit, para 42;p 13.

(2) د. سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام المرجع السابق، ص421.

نشرها ودون أن يتعرض الذين قاموا بنشرها لأية عقوبات وفي بعض الأحيان يكون بتشجيع من السلطة[1] والموظفين العامين على حساب المواطنين العاديين الذين لا يستطيعون حماية سمعتهم وكرامتهم في حين ظل قانون السوابق الدولي في ميدان التشهير والقذف دائما.

أما الكشف عن المعلومات والنقد العام للشخصيات العامة، عندما يوجد ما يسوغ ذلك ففي قضية فيريتسكي ضد الأرجنتين، والتي أدين فيها أحد الكتاب بموجب قانون الاحتقار بسبب القذف في حق وزير المحكمة العليا الأرجنتينية، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يجب في المجتمعات الديمقراطية أن تكون الشخصيات العامة والسياسية أكثر وليس أقل عرضة للتمحيص والنقد العامين وفي هذه القضية فسخت الإدانة، وألغت الحكومة قانون الاحتقار كذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في عدد من القضايا التي ربما يكون من أشهرها قضية - لينجز - ضد النمسا في جملة أمور بأحط أشكال الانتهازية وبسلوك غير أخلاقي ولا كرامة فيه، ففي الوقت الذي عرضت فيه القضية على المحاكم، كان القانون النمساوي يتطلب إثبات صدق الإدعاءات وقد أدين الصحفي المعني لأسباب تتعلق جزئيا بإخفاقه في القيام بذلك، ولدى إستئناف المحكمة الأوروبية في جملة أمور أن القانون غير معقول، وأنه من غير الممكن إثبات صدق الآراء وأن تشخيص الرجل السياسي كان معقولا وأن مقال الصحفي كان جزءا من نقاش سياسي أوسع وليس مجرد هجوم مجاني على الفرد المعني.

وترتيبا على ذلك اعترفت الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة بالخطر[2] المتمثل بقوانين التشهير الجنائي وأوصت بإزالتها. كما كررت لجنة حقوق الإنسان قلقها بشأن قوانين التشهير الجنائي ودعت الدول إلى الحرص على عدم معاقبة التشهير بالسجن، كما رحبت بإزالة قوانين التشهير الجنائي حيثما وجدت كما

(1) د. سليمان صالح: المرجع نفسه، ص421.

(2) المادة 19، ألف باء التشهير، المرجع السابق.

نظر المقرر الخاص بحرية التعبير مع زملائه من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ومنظمة الدول الأمريكيةOAS، في بيانات مشتركة صادرة في نوفمبر2000، وديسمبر 2002 دعت التفويضات الخاصة بشأن حرية التعبير الدول إلى إبطال قوانين التشهير الجنائي، ورد في بيان عام 2002 ليس التشهير الجنائي خطر مبرر على حرية التعبير ويتعين إبطال جميع قوانين التشهير الجنائي وإستبدالها حيثما يقضي الأمر وأعمال قوانين تشهير مدني مناسبة(1).

أورد إعلان صنعاء الصادر برعاية منظمة اليونيسكو عام 1996 بأن: النزاعات التي يتورط فيها الإعلام أو أربابه في ممارسة مهنتهم. يجب أن يحاكم عليها عملا بالقوانين وأصول المحاكمات المدنية وليس الجزائية كما لفتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرات عدة إلى أن الموقع المهيمن الذي تحتله الحكومة يحتم عليها التحفظ في اللجوء إلى أصول المحاكمات الجزائية في قضايا التشهير، وهي لم تستبعد كليا التشهير الجنائي بل أشارت مرات عدة إلى أن مثل هذه التدابير لا يجب اعتمادها إلا حيثما تعمل الدول بصفتها ضامنة للنظام العام وحيث تنوي الرد بشكل مناسب ومن دون مبالغة على الاتهامات(2) التشهيرية الفارغة أو المصاغة بنية سيئة كما وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكا للحق في حرية التعبير في قضيتين أساسيتين متصلتين بالتشهير الجنائي تنسحبان على شؤون المصلحة العامة فسارعت إلى دحضه كليا في مثل(3) هذه القضايا.

كما دعا الأمين العام لمجلس أوروبا في البيان الصادر بتاريخ30 مايو 2006 بمناسبة(4) اليوم العالمي للصحافة إلى إزالة الأحكام الجنائية في مجال التشهير. القوانين الجنائية لكبت التوعية العامة أو المحددة و كحد أدنى يجب أن يكون مفهوما مايلي:

---

(1) منظمة المادة 19، ألف باء التشهير، المرجع السابق.

(2) المادة19: الف ياء باء الشهيرة، المرجع السابق، ص 13.

(3) المادة19: الف ياء باء الشهيرة، المرجع نفسه، ص 13.

(4) المادة19: الف ياء باء الشهيرة، المرجع نفسه، ص 13.

ينبغي أن تعكس قوانين القذف المبدأ القائل بأن الشخصيات العامة مطالبة بتحمل درجة من النقد أكبر منها في حالة المواطنين العاديين، وينبغي ألا تمنح قوانين القذف حماية خاصة للرئيس ولغيره من كبار[1] الشخصيات السياسية هناك ميل متزايد إلى اعتبار التشهير الجنائي خطر غير مبرر على حرية التعبير وبالتالي يكون للتشهير المدني الغلبة ويرجع السبب في الاعتراض على قوانين التشهير الجنائي أن الغاية من احترام سمعة الأفراد قد تتحقق من خلال القانون المدني وهذا ما يستنتج من تجربة الدول التي أسقطت قوانين التشهير الجنائي أو ما عادت تستخدمها، كما أن قوانين التشهير الجنائي قد تعرضت للنقد على أساس أن التشهير شأن خاص بين فردين ليس على الدول أن تشغل بالها به، كما أن إدانة جنائية لن تمنح المشهر به أي تعويض لأنه في غالبية الأنظمة القانونية تسدد الغرامات مباشرة إلى جيب[2] الدولة.

ثالثاً: حماية الأقليات:

من المسلم به قانونا أنه لا يشترط في سكان الدولة أن ينمو جميعا إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة. ومن النادر أن توجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس أو يتكلمون نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة، بل الغالب أن توجد في الدولة أقليات أو جماعات يتميز بعضها عن البعض الآخر من حيث الجنس كالزنوج في أمريكا أو من حيث اللغة في كندا أو الدين في الفلبين التي فيها أقليات مسلمة أو[3] أقليات مسيحية كما هو الحال عليه في مصر وإذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليمها على قدم المساواة مثل بقية السكان، فإن البعض منها يعامل الأقليات معاملة تمييزية عن بقية[4] السكان

---

(1) المادة19: الف ياء باء الشهيرة، المرجع نفسه، ص15.

(2) المادة 19، ألف باء التشهيرة، المرجع السابق، ص12.

(3) د. يحياوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة، 2002، ص136.

(4) د. يحياوي نورة: المرجع نفسه، ص 137.

ومن ثم فإن هذا التصرف المنافي للعدالة يشكل خروجا عن أحكام القانون الدولي الوضعي وهذا هو حال الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا كما سنرى.

فبالرغم من أن عصر التنوير قد بدأ في أوروبا وأمريكا، بكل ما حمله من أفكار حول الحرية الفردية و السوق الحرة والحكم الديمقراطي، وبدأت هذه الأفكار تشكل أساسا للثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني حتى أن بعض الباحثين اعتبروا أن نهاية الحرب العالمية الثانية ونهاية الفاشية هي بداية جديدة اعتنق فيها المسئولون الأوروبيون مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وكل شيء يشير إلى رفض التمييز العنصري وحق الفرد في أن يعيش بثقافته الخاصة ومعتقداته الدينية وحرية الرأي والتعبير، وقد دعمت الاتفاقيات والإعلانات الدولية في هذا المجال حقوق الأقليات.

إلا أن السادة الأمريكيين البيض قد منعوا العبيد من استيعاب الثقافة الأمريكية وهذه الحقيقة تشكل تفسيرا لاستمرارية النظرة الفوقية للبيض وللتمييز العنصري ضد السود حتى بعد انتهاء عصر الرق، لقد ظل الحاجز واضحا ولا يمكن أن يعبره الأسود، ومما أبقى على هذا الحاجز مستمرا ما تقوم به وسائل الإعلام الغربية من الترويج للعنصرية حيث تقدم هذه الوسائل البيض دائما باعتبارهم القادة الذين يصنعون القرارات ويحلون المشاكل ويحتلون المناصب السلطوية[1].

فلقد كان اللون والعرق أهم العوامل التي أدت إلى تشكيل صورة السود و صورة إفريقيا بشكل عام التفرقة العنصرية تضرب بجذورها في أعماق الثقافة الغربية و قد حاول الغرب توفير المبررات العلمية لهذه العنصرية فمنذ اكتشاف الأوروبيين لإفريقيا في القرن16 ميلادي، اعتقد الأوروبيون أن الأفارقة لا توجد لديهم القدرات العقلية مثلهم وانتقلت هذه النظرية إلى الثقافة الأمريكية لتعمق إحساس الأمريكيين بالتفوق والهيمنة والاستكبار[2].

---

(1) Alliance for children and television prime time parent. http//www.media.awarness.ca.eng/issucs/minrep/getinvolved/parent.html

(2) د. سليمان صالح: وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهبية، المرجع السابق، ص 377.

وفيما بعد أصبحت نظرية النشوء والارتقاء مبررا علميا للعنصرية حيث اعتقد البيض في أوروبا و أمريكا أنهم في أعلى مراحل التطور بينما الأعراق الأخرى مازالت في مراحل متدنية، وبالرغم من تعارض هذه النظرية مع الأديان[1] السماوية بالإضافة إلى أنها تشكل احتقارا للبشرية كلها وتقليلا من شأن الإنسان وقيمته، إلا أن هذه النظرية العنصرية وجدت طريقها إلى الجامعات الأوروبية والأمريكية، ثم انتقلت إلى العالم كله ليتم تعليمها في المدارس والجامعات دون أية رؤية نقدية، بل إنه في كثير من الأحيان أحيطت هذه النظرية بقدر من القداسة لا تستحقها وقدمت باعتبارها تشكل تطورا علميا مهما، وهكذا أصبحت الصورة النمطية عائقا أمام تقدم الإنسان الأسود في المجتمع الأمريكي والاعتراف بإنسانيته كما أصبحت تقلل من قدرته على تحقيق الإنجاز وباستخدام هذه الصور النمطية ضدهم، دفعه المجتمع الأمريكي والمجتمعات الأوروبية إلى الاهتمام بالرياضة، والتسلية باعتبارها المجالات التي يمكن أن يحقق فيها قدرا من التقدم والإنجاز والابتعاد عن المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والمهن التي تحظى بالاحترام[2].

ومن الواضح أن الصورة النمطية التي تشكلها الثقافة الغربية وروجت لها وسائل الإعلام الغربية قد انعكست على نفسية الإنسان الأسود الذي تشير بعض الأحداث إلى تمكن عقدة الدونية من نفسه حتى بالنسبة للذين احتلوا مناصب سياسية مهمة وأصبحوا وزراء، حيث شبه مغني أمريكي أسود مشهور وزيرا أسود عام 2003 بأنه كالعبد الذي سمح له سيده بأن ينتقل من المزرعة إلى المنزل... وهو يقدم كل الخدمات لسيده وينفذ كل أوامره و يبالغ في طاعة سيده حتى لا يطرده السيد من المنزل ويعيده إلى المزرعة فلم يتورع ذلك الوزير إلا بأ ينصح ذلك المغني بالاهتمام بالغناء والابتعاد عن السياسة.

(1) د. سليمان صالح: المرجع نفسه، ص377.

(2) د. سليمان صالح: المرجع نفسه، ص379.

ولماذا يجب أن يبتعد الإنسان الأسود عن السياسة ؟ كما أن وسائل الإعلام الأمريكية ترسل رسائل مستمرة إلى البيض تقوم فيها على تصوير السود بأنهم عنيفون ومجرمون ومدمنو مخدرات. ولأن هذه الصورة تأتي من وسائل الإعلام التي تدعي أنها تقدم الواقع كما هو وأنها غير متحيزة فإن الأنجلو يتقبلون هذه الصورة على أنها حقائق فهذه الصورة(1) تستخدم في تبرير استعباد الأنجلو الأمريكيين البيض للسود، حيث يتم تصوير عملية الاستعباد بأنها كانت ضرورية لتمدين هؤلاء السود المجرمين و إجبارهم على التخلي عن العنف ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها لكن هذا الاستخدام السلبي قد أدى إلى زيادة الكراهية والتفرقة العنصرية من جانب البيض ضد السود ونتج عن هذه الكراهية الكثير من الأحداث التي تعرض فيها السود للضرب والقتل والإهانة والاعتداءات العنصرية في المجتمع الأمريكي وهو ما أدى إلى إشعال الأحداث، والاضطرابات العرقية التي كان من أهمها أحداث لوس أنجلس التي أعقبت قيام أربعة من(2) ضباط البوليس الأمريكي بضرب رودني كينج عام 1992، وقد جاءت هذه الأحداث لتكشف عمق مشكلة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري ضد السود.

ومن ثم فإن التصوير النمطي للسود يساهم في توفير كبش فداء للمشكلات المجتمعية الغربية مثل انتشار الجريمة والمخدرات والعنف والبقاء. فعلى سبيل المثال فإن إنتاج المخدرات والتجارة فيها والترويج لها واستخدامها تنسب في وسائل الإعلام الغربية إما إلى أنشطة الغرباء والذين يشملون السود والجماعات المهاجرة، أو إلى أطراف خارجية وتقدم وسائل الإعلام الغربية الذين يقومون بتجارة المخدرات على أنهم لا ينتمون إلى الأنجلو أمريكيين وهكذا فإن الثقافة الغربية التي طورها الأنجلو أمريكيين معادية للآخر وهي تقوم على العنصرية وتمجيد الذات، ولذلك حرصت هذه الثقافة على استخدام اللون كمعيار للتفضيل

---

(1) د. سليمان صالح: المرجع السابق، ص282.

(2) د. راغب جبريل خميس راغب سكران: الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 535.

بين البشر، ونسبة كل إيجابي إلى اللون الأبيض وجاءت[1] وسائل الإعلام لتكرس هذا الاتجاه وتجعله اتجاها راسخا من الصعب مقاومته مهما حاول الغربي أن يبدو إنسانيا، فهذه الوسائل تحرص دائما على تقديم الرجل الأبيض بسمات شكلية توحي بالقوة و الذكاء والتفرد والقدرة. وما يمكن استخلاصه أن حرية التعبير تمر بامتحان صعب، يتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية، فالفعل هنا ليس[2] مرتبطا بممارسة جسدية بقدر ما يتجلى في شكل من أشكال التعبير اللفظي. هنالك نظريتان متعارضتان في تفسير هذا الموقف، الأولى تشير إلى أن قيمة التعبير الحر تعد أكثر أهمية من قيم التسامح والتضامن والمساواة وغيرها التي غالبا ما يضحي بقيمة حرية الرأي والتعبير من أجلها، يقول المؤرخ ودوارد " إذا منعنا التعبير أو فرضنا عليه الرقابة أو عاقبناه فإن بسبب محتواه، أو بسبب الدوافع المستوية إلى هؤلاء الذين يروجون هذا التعبير فإن التعبير لا يصبح بعد ذلك حرا، إذ سوف يكون تابعا لقيم أخرى نعتقد أن لا أولوية لها أمام قيمة التعبير[3] الحر".

في المقابل تستند النظرية الأخرى على أن أهداف الجماعة في التسامح والمساواة لا يمكن توفرهما إلا في نطاق حرية الرأي والتعبير، إلا أن تعابير الكراهية تهدد هذه القيم بما يهدد بفقد حرية الرأي و التعبير ذاتها التي لا يمكن أن توجد إلا في إطار من التسامح والود يسيطر على المجتمع وعلى[4] هذا فتكون بقيم المساواة و التسامح أهمية أكبر.

من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن نتخذ موقفا مؤيدا لأي من النظريتين لأن الحراك الاجتماعي للمجتمع المفتوح هو ما يحدد له أيا من النظريات يمكن

---

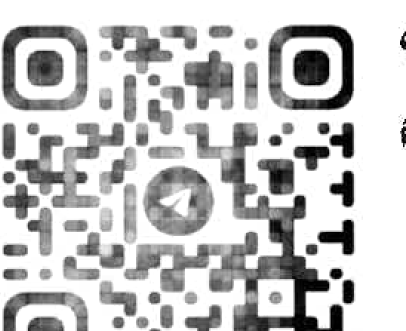
(1) د. سليمان صالح: المرجع السابق، ص383.

(2) د. رضوان زيادة: المرجع السابق، ص4.

(3) رودني سمولا: حرية التعبير في مجتمع مفتوح، لقاء الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1990، ص77.

(4) رودني سمولا: المرجع نفسه، ص 239.

إتباعه أو اتخاذه إذ بقدر ما يجب الدفاع عن حرية التعبير بوصفها ركنا أساسيا يتيح تطور المجتمع لا بد من حماية المجتمع أيضا من تعابير الكراهية التي قد تعصف بتسامحه وربما استقراره، و يمكن التوفيق بين هاتين النظريتين وذلك من الحد من نشاط الكراهية بكل أشكاله عبر تعميق قيم التسامح واحترام الكرامة الإنسانية بدلا من[1] إجراءات العقاب والإكراه والجبر.



الفرع الثاني

النظام العام

أ. تعريف النظام العام:

يوجد خلاف بين الفقهاء في تعريف النظام العام مرجعه سببان:

من الناحية التطبيقية:

النظام العام أمر نسبي، متغير متطور بتطور الظروف والزمان والمكان فما يعتبر من النظام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر وما كان من النظام العام في بلد ما قد لا[2] يعتبر كذلك في بلد أخر، وما كان من النظام العام في زمن ما قد لا يكون الآن أو في المستقبل فالنظام العام فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تطور وتقدم و لما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد لذلك نجد النظام العام في البلاد الإسلامية يجيز تعدد الزوجات في حين[3] يحرمه النظام العام في

---

(1) د. رضوان زيادة: المرجع السابق، ص 50.

(2) د. محمد حسن دخيل: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 70 - 69.

(3) د. العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 149.

الدول الغربية. والتبني غير مباح إستنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حين يقره كل من القانون التونسي والتركي. كذلك لم يكن نظام الرق فيما مضي منافيا للنظام العام في حين لا تقره الآن مختلف النظم القانونية وتعتبره مخالفا للنظام العام[1].

كما أن فكرة النظام العام تضيق وتتسع تبعا للمذهب السياسي والاجتماعي الذي يسود المجتمع فإذا ساد المذهب الفردي والذي يطلق الحرية الفردية، والذي لا يقبل تدخل الدولة في أنشطة الأفراد بالقدر الضروري، ويترتب على ذلك أن تقل المصالح العامة التي تمثل فكرة النظام العام و تضيق بالتالي هذه الفكرة أما حيث يسود النظام الشمولي الذي يقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد ويدعو إلى تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط البشري[2].

من الناحية النظرية:

اختلاف نظرة الفقهاء إلى فكرة النظام العام تبعا لتضييق مداه أو توسعه فقد عرفه Eisman بقوله قواعد النظام العام هي تلك القواعد الموضوعة لحماية المصالح حتى الفردية منها و التي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام وازدهار المجموعة الاجتماعية موضوع الاهتمام[3] ما يؤخذ على التعريف أنه وإن كان قد تعرض لأهم الأسس التي يقوم عليها النظام العام و هي حماية المصلحة إلا أنه ساقها بشكل مجمل وكأنه ساوى فيها بين المصلحة العامة والخاصة وجعل كليهما في درجة واحدة ولم يبين أيهما أكثر مساسا بالنظام العام، وإذا كان النظام العام يقوم على أسس حماية المصالح العامة المتعلقة بالنظام الأعلى للدولة، فإن هذا لا ينفي القول بأنه يتعلق و يحمي بعض المصالح الخاصة بل يشملها ويعمل على

(1) د.غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص الكتاب الأول، دار وائل، عمان، ط5 2010، ص 238.

(2) د.غالب علي الداودي: المرجع نفسه، ص237.

(3) د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت سوريا، ط3، 1994، ص152.

حمايتها، لأنه من الصالح الخاصة ما فيه تحقيق للمصالح العامة ومن المصالح العامة ما فيه تحقيق للمصالح الخاصة في الغالب كما هو الحال مثلا في وضع المجانين في مصحات الأمراض العقلية والنفسية ففي هذا الإجراء تحقيق وحماية للمصلحة العامة لأفراد المجتمع، بتخليصهم مما قد يصدر من مثل هؤلاء من سلوكيات قد تضر بهم، وفي الوقت نفسه تحقيق وحماية للمصلحة الخاصة للمجنون أي بحمايته من سلوكياته التي قد تضر به هو الآخر[1].

كما عرفه حسن كيرة بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها[2].

هذا التعريف ذكر أهم أسس النظام العام وهي المصلحة الجماعية إلا أنه لم يحدد طبيعة هذه المصالح الأساسية أو الأسس والدعامات، إضافة إلى هؤلاء فقد عرفه زهدي يكن بقوله كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية مثل(أغلب روابط القانون العام) أو اجتماعية مثل القوانين الجزائية وما يتعلق بتكوين الأسرة وحالة الأشخاص المدنية والأهلية أو الاقتصادية كالقواعد التي تنص على حماية الملكية والقواعد التي تجعل التنافس حرا أمام الجميع أو خلقية والتي يعبر عنها بقواعد الآداب[3].

والتعريف بدوره اشتمل على أغلب المصالح التي يقوم على حمايتها النظام العام في الدولة بيد أنه أغفل كغيره مما تقدم ذكره الدعامة الأولى ومقدمة كل هذه المصالح، والتي فيها ثبات القواعد والمبادئ التي يبنى عليها النظام العام في حين نجد الفقيه هو ريو أشار إلى أن النظام العام يجب أن يقف على النظام المادي الملموس الذي يعد صورة مجسدة لحالة واقعية مناهضة للفوضى وعرفه بورد بقوله

---

(1) د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 152.

(2) د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص47.

(3) د. زهدي يكن: القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، صيد بيروت، 2005، ص 78.

إنه مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وبما يناسب علاقاتهم الاقتصادية[1].

ما يؤخذ على هذه التعاريف أن الفقيه هوريو ركز على الجانب المادي فقط وبالتالي أخرج الآداب العامة من النظام العام وكأنه بذلك حدد النظام العام في الحفاظ على الأمن جراء الفوضى[2]. أما بوردو فقد اعتبر النظام العام عبارة عن مجموع الشروط اللازمة للأمن وفي المقابل لم يحدد الشروط الواجب توفرها لتحقيق الأمن و من المخول قانونا بتحديد هذه الشروط أهو التشريع أم الفقه أم من؟

وعرفه هيمارا بأنه: "مجموعة القواعد الموضوعة من قبل المشرع لحماية المصالح الحيوية في المجتمع"[3].

أشار هيمارا في تعريفه هذا إلى المصالح إلا أن هذه المصالح تبدو غامضة ومبهمة مما تعذر معه تحديد هذه المصالح هل يقصد بها المصالح العامة أم الخاصة أم كلاهما معا، وكذا طبيعة هذه المصالح هل هي ذات طبيعة اقتصادية أم اجتماعية أم ماذا ؟ كما نجد هذا التعريف قد حصر النظام العام في النصوص التشريعية فقط و بذلك حصر النظام العام في إطار ضيق جدا مع أنه لا ينحصر مفهومه على ما هو منصوص عليه في القواعد القانونية فحسب بل يؤخذ مفهومه من الاجتهادات القضائية، والفقهية إذ قد تصدر المحاكم ما فيه إبطال لبعض العقود لمخالفتها للنظام العام رغم عدم وجود نص قانوني بشأنها، فالقاضي عليه أن يستلم المصلحة العامة، ويتقيد بما هو سائد من الآداب ونظم أمته الأساسية وعليه أن يأخذ في ذلك الظروف الزمانية والمكانية بعين الاعتبار[4] ليصدر هذه القرارات.

---

(1) د. محمد حسن دخيل: المرجع السابق، ص 70.

(2) د. محمد حسن دخيل: المرجع السابق ص 70.

(3) د. حليمة آيت حمودي: نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحداثة بيروت، ص 40.

(4) د. حليمة ايت حمودي: المرجع نفسه، ص40.

لا شك أن استخدام تعبير النظام العام في الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أدى بالكثير من الدول إلى الإخلال بالحق في حرية التعبير والذي له إرتباط بالنظام العام عبر خمس طرق على الأقل هي:

- **أولاً:** الكلام هو وسيلة للمشاركة والتي عن طريقها يناقش الناس قضايا اليوم و يدلون بأصواتهم ويشاركون بنشاط في عمليات وضع القرار التي تشكل المجتمع ونظام الحكم.

- **ثانياً:** ترتبط المصلحة الثانية لحرية التعبير بحكم الناس بأنفسهم، إذ هي تتيح بشكل أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية، وهذا الصالح يخدم كل من الجماعة والفرد.

- **ثالثاً:** تخدم حرية التعبير الوصول إلى حكم الأغلبية، فهي وسيلة لضمان أن صنع القرار السياسي بطريقة جماعية يمثل إلى أكثر درجة ممكنة الإرادة الجماعية للناس.

- **رابعاً:** تتجلى المصلحة التي تتيحها حرية التعبير في كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء، ففي معظم فترات تاريخ العالم كانت الدولة تفترض أنها تؤدي دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة أرائهم بحكمة.

- **خامساً:** أما القيمة الخامسة لحكم الناس لأنفسهم والتي تحققها حرية التعبير، هي الاستقرار، فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية، ذلك أن المجتمع يصبح أكثر استقرارا أو أكثر حرية في المدى البعيد إذا سادت قيم المصارحة[1].

(1) رودني سمولا: المرجع السابق، ص 70.

فحرية التعبير إذا تحقق مصالح سياسية واجتماعية، واقتصادية[1]، على الرغم من أنها عبارة عن توازنات بين هذه القوى المختلفة[2].

وغالبا ما تذهب ضحية لأي من هذه القوى، ففي أي صدام أو تضارب بين الرأي الحر وبين القيم السياسية أو الاجتماعية، تكون الغلبة للدولة باسم حمايتها للنظام العام، نظرا للغموض الذي يحيط بهذه الفكرة، و وقوع هذا الاستثناء ضمن الهامش التقديري للدول مما يؤدي بها إلى إساءة استعمال هذا الحق الممنوح لها لانتهاك الحق في حرية التعبير ففي إحدى البلاغات الفردية المطروحة على اللجنة المعنية لحقوق الإنسان (تمارس هيئات الرقابة الدولية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وظيفة رقابية على ممارسة الدولة لسلطتها التقديرية وهي رقابة تنصب على مشروعية الغاية و تناسبها مع الإجراء المتخذ)[3].

ادعى فيها صاحب البلاغ أنه كان ضحية لانتهاك حقه في حرية التعبير من جراء منع إصدار كتاب له خلصت فيها إلى أن هذه الدولة لم تقدم الدليل على ضرورة الإجراءات التقييدية التي اتخذتها لحماية الأمن الوطني والنظام العام، وأوضحت أن مشروعية الهدف (تعزيز الوحدة الوطنية) لا تتناسب مطلقا مع منع نشر كتاب المشتكي ودعوته إلى احترام الديمقراطية في بلده خاصة وأن[4] الديمقراطية هي من أهم دعائم الوحدة الوطنية.

وفي هذا الصدد يؤكد المقرر الخاص على أن تقييد الحق في حرية التعبير بدعوة حماية النظام العام يجب أن يتوافق مع المتطلبات الصارمة التي تؤكد كونه ضروريا ووفقا لبعض المحللين السياسيين، فإن الدولة لا يمكن أن تستخدم مبرر حماية النظام العام، إلا على أساس العلاقة التعاقدية بين الدول ومواطنيها وتقوم

---

(1) د. رضوان زيادة: المرجع السابق، ص20.

(2) د. رضوان زيادة: المرجع نفسه، ص 2.

(3) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص283.

(4) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص284.

هذه العلاقة على ثلاثة جوانب الشرعية والعدالة والحياد، وبناءا عليه فإن الدولة بمقدورها الإدعاء بأنها تستهدف حماية النظام العام فقط إذا ما كانت حكومة شرعية، تم انتخاب مؤسساتها وقادتها ونخبتها في انتخابات نزيهة وحصلت على موافقة الأغلبية، وثمة جانب أخر في العدالة بمعناها القانوني، وهو أن الدولة لا يمكنها الإدعاء بحماية النظام العام إذا لم تكن ملتزمة بمبدأ سيادة القانون ودون أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون، ودون أن تطبق مبدأ الفصل بين السلطات، كما يجب على الدولة الالتزام بمبدأ الحياد تجاه مختلف الفئات في المجتمع وأن لا تفرق بين المواطنين على أساس[1] الجنس أو اللغة أو الأصل، فقط إذا كانت الدول ملتزمة بهذه المبادئ يمكن أن تخول سلطة حماية النظام العام.

ب.عناصر النظام العام:

1.الصحة العامة:

تعنى الصحة العامة وفقا لمعجم "BLAK'S LAW" الأوضاع الصحية للشعب بأكمله أو الجماعة ككل وانعدام الأمراض والأوبئة وأسباب الوفاة أي سلامة الأوضاع الصحية للجماعة كما عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة العامة بقولها: هي حالة اكتمال السلامة جسديا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض والعجز[2].

غير أننا نجد الدول الغربية وباسم مكافحة الإرهاب كثفت مبادرتها لتحديد هوية الجمهور العام، وفحصه وتحديد مميزاته من خلال تطبيق تقنيات أكثر تقدما مثل جمع المعلومات القائمة على القياسات البيومترية أو استخدام الأجهزة التي تخترق الجسم[3]. أو ما يسمي بجهاز المسح الضوئي، هذه الأخيرة التي أصبحت

---

(1) د. أميرة عبد الفتاح: المرجع السابق، ص3.

(2) تعريف منظمة الصحة العالمية:

HTTP: //WWW.PHRMOVMENT.ORG/PDF/CHARTER

(3) "Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic,

حديث الساحة حاليا في أمريكا وأوروبا وباقي دول العالم، والذي تم وضعه تدريجيا منذ مطلع العام الجاري في بعض مطارات أوروبا وأمريكا للقيام بفحص المسافرين قبل ركوب الطائرة.

قلق المسافرين وتذمرهم ليس بسبب ما يقوم به هذا الجهاز من انتهاك حق الشخص في الخصوصية، بل بالمخاطر الصحية التي قد تترتب جراء الوقوف أمام أجهزة المسح الضوئي و[1] الإشعاعات المنبعثة منها اللجنة المشتركة بين الوكالات على السلامة الإشعاعية التي مقرها فرنسا و التي تتألف من المفوضية الأوربية، وكالة الطاقة الذرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بأضرار الإشعاع الذري وغيرها من المنظمات شددت في تقريرها بأنه يتوجب على الحكومات التي ستقوم بتركيب الأجهزة بتوعية مواطنيها بخطورة ما قد يتعرض له المسافرين من جراء تعرضهم لإشعاعات قد تسبب أمراض السرطان لمن يقف تحتها، للأسف الحكومات الغربية وخلال تدشين كما أن هذا التقرير شدد بأن يتم استثناء النساء الحوامل والأطفال من الوقوف تحت هذه الأجهزة توهم الناس بأن كل شيء على ما يرام وليست هناك مخاوف، لكن الحقيقة تثبت عكس ذلك الأجهزة، على الرغم من أن كمية الأشعة المسلطة ليست بالكبيرة لكون هاتين الفئتين معرضتين أكثر من غيرهما لأمراض قد[2] تسبب السرطان.

الدكتور تشالز تاتوك، عضو البرلمان الأوروبي ودكتور سابق في الهيئة الصحية الوطنية في بريطانيا في رسالة مقتضية موجهة إلى البرلمان الأوروبي قال: المسح الضوئي الإجباري للمسافرين الذي تم الإعلان عنه مؤخرا فعل فاضح

---

social and cultural rights", including the right to development Report submitted by Martin Scheinin; Human Rights Council; A/HRC/133728/ ;December 2009; para 22;p 12..

(1) جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان:
WWW.UACLADIES.COM/SHOWTHEREAD.PHP?P=4595

(2) جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان، المرجع السابق.

ومشين لأول مرة في تاريخ البشرية يتم إجبار أناس أصحاء بما فيهم الحوامل و الأطفال للتعرض إلى الإشعاعات دون أسباب صحية، بصفتي دكتور وشخص كثير السفر أنا أعتبر أن هذا الإجراء وحشي وإجرامي لضرره الكبير على صحة الناس ناهيك عن انتهاك خصوصيات الناس وهي أعز ما يملكون.

وعلق ساخرا ليس من الضروري أن تكون حاصل[1] على جائزة نوبل لتعرف مدى خطورة تعريض شعب كامل للإشعاع.

ونحن نعتقد أن هذه المخاطر الصحية لن يتعرض لها سوى المسافرين أو العاملين في المطارات بل إن الشيء نفسه يحصل للمشاة وهذا من جراء الكاميرات المتطورة و المزروعة في كل مكان – فتخيلوا معدل الجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها الشخص يوميا والتي ستكون لها أخطارا على صحته في المستقبل، فإلى متى يتم التعامل مع المواطن بوصفه عدوا محتملا بهذا الشكل؟ ألا تعتبر هذه الطريقة في الحصول على المعلومات انتهاك لصحة المواطن بالدرجة الأولى؟ والسؤال الأهم هل باستعمال هذه التقنيات العالية التطور تقلص معدل الجريمة ؟ أظن أن الإجابة ستكون حتما بالسلب.

2.الأخلاق العامة:

الأخلاق العامة هي مجموع المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها و تاريخها و معتقداتها الدينية وما ينطوي على ذلك من أفكار سياسية واجتماعية واقتصادية، وهي[2] قواعد سلوك اجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقة الإنسان والارتقاء به نحو الخير والمثل العليا. إلا أنه وما يستوجب ذكره في هذا المقام أن النظم القانونية قد اختلفت بشأن اعتبار المحافظة على الأخلاق العامة من عناصر النظام العام أم لا، إذ نجد بعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا لا تذكر الأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام عند

(1) جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان، المرجع السابق.

(2) د. غالب علي الداوودي: المرجع السابق، ص241.

ذكرها وتحديدها لعناصره فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي مدة من الزمن معتبرا أن النظام العام المخول للإدارة المحافظة عليه باستخدام سلطة الشرطة الإدارية هو النظام المادي ذو المظهر الخارجي ولا شأن للشرطة الإدارية – الحافظة للنظام العام – بالمعتقدات والعواطف ثم عدلت أحكام مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التفسير الضيق فقضت بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم و الفضائح في الأماكن العامة وأقرت بشرعية تدخل سلطات الشرطة المحلية أو المركزية لحماية[1] الأخلاق بمنع عرض الأفلام الغير أخلاقية، مما يعني أن مضمون النظام العام في النظم القانونية قد بدأ يتوسع بتوسيع مجالات تدخل الدولة الحديثة فبعد أن كانت الدولة مجرد حارسة في زمن مضى أصبحت متدخلة في مختلف جوانب الحياة و لم يبق تدخلها منحصرا في حماية الأمن، السكينة العامة والصحة العامة بل توسع مجال تدخلها ليشمل مجالات أخرى واسعة دينية، اقتصادية، اجتماعية سياسية، أخلاقية وكل ما يتماشى والنظم الدينية والسياسية والأخلاقية السائدة في كل دولة.

إلا أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن النظم القانونية المعاصرة رغم تصريحاتها باعتبار الأخلاق العامة الشق الخلقي للنظام العام، إلا أنه وفي نفس الوقت تنادي بعكس ذلك ففي إطار سلسلة من المؤتمرات الدولية والتي بدأت الأمم المتحدة بعقدها بين فترة وأخرى، والتي تصب في مشروع العولمة وهي مؤتمرات السكان – ولكن في حقيقتها مؤتمرات ضد السكان – قد عقد أحدها في القاهرة والآخر في بكين سنة 1995 ومؤتمرات أخرى بإسطنبول تناقش قضايا أخلاقية و اجتماعية تم فيها الاعتراف[2] بالأشكال المختلفة للأسرة وقد تضمنت وثيقة الأمم المتحدة للمرأة عام 2000 المساواة التنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الذي عقد في نيويورك.

---

(1) د. عمار عوابدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص401.

(2) د. رضا محمد الداعوق: العولمة تداعياتها وأثارها وسبل مواجهتا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، "بدون سنة نشر، ص71.

1.الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات مع تأخير سن الزواج وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة.

2.تكريس المفهوم الغربي للأسرة وأنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا رجلين أو امرأتين.

3.إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط، السحاق) بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ جريمة.

4.فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق والتماثل بين الرجل والمرأة في كل شيء بما في ذلك الواجبات كالعمل حضانة الأطفال والأعمال المنزلية، وفي الحقوق كالميراث.

5.المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين 1995[1]. وللوصول إلى صيغة نهائية وملزمة للدول بخصوص هذه القضايا المطروحة ومع تعويل التيار النسائي العالمي عليه، أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات هذا المؤتمر ومن هذه المؤتمرات الإقليمية: مؤتمر المرأة الخليجية في البحرين، ومؤتمر شبيه في تونس، وآخر في عمان، وثالث في بيروت.

ونظرا لما تحمله هذه المؤتمرات من سلبيات على المستوى الأخلاقي، والتي أصبحت في صيغ قانونية ملزمة على المستوى الدولي مما يثبت إقرارهم باستقلالية القواعد القانونية عن القواعد الأخلاقية و بالتالي فالسؤال المطروح هنا إذا كانت كل هذه الأمور والتي يدعون إليها تدعو كلها إلى الانحلال الخلقي فهل هناك اتفاق على تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأخلاق العامة ؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

(1) د. رضا محمد الداعوق: مرجع سابق، ص72.

أولا ذكر جوانب الاتفاق حول هذا الاستثناء، ثم جوانب الاختلاف

تتفق معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأخلاق العامة، ومن التطبيقات الواضحة على هذا الاستثناء ما جرت[1] عليه دول مختلفة في مجال أفلام السينما والفيديو بغية حماية أخلاق الأطفال حيث تقوم بإخضاع وسائل الترفيه و التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون من أجل تنظيم الحصول عليها حفاظا على أخلاق الأطفال والمراهقين[2].

لكن الإشكالية القانونية بالنسبة لهذا الاستثناء في تقيدها لحرية الراشدين في التعبير حماية للأخلاق العامة تختلف بشأنها الدول كثيرا وخاصة الدول الإسلامية فالأخلاق العامةً، هي مفهوم متطور و متغير باختلاف الزمان والمكان و باختلاف المجتمع و الدولة فليس هناك أي معايير وضوابط عالمية وإنما هناك مسائل متفق عليها مثل حماية استغلال الأطفال من الدعارة، أو من استخدامهم في الموضوعات والمواد الجنسية[3]. فقد اعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا صورة حديثة من صور الرق والعبودية[4]، ولذلك فقد أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،[5] وذلك عن طريق جمعيتها العامة في 1949.

---

(1) د. رضا محمد الداعوق: المرجع السابق، ص 73 - 72.

(2) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 284.

(3) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 285.

(4) تقرير المقررة الخاصة أوفيليا كالسيتاس، سانتوس حول حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والخمسون، البند 20 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، 1996، فقرة 75، ص15.

(5) د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص134.

أيضا ناشدت هذه الجمعية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأن تحرم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكل الاستغلال الجنسي للأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة، أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال بما في ذلك السياحة الجنسية والمتصلة بهم مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، سواء كانوا محلين أو أجانب على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجا ني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة[1].

وتتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال مثل اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي جرمت الإكراه على البغاء والاغتصاب والاستعباد الجنسي[2] وكافة أشكال العنف الجنسي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية (م 7 بند 8 من المعاهد) والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض و المواد الإباحية عام 2000 والبرتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال والملحق باتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، كما تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا حيث نصت المادة 34 منها: "على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص - جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية المتعددة الأطراف لمنع:

(1) "Promotion and protection of the rights of children; Report of the Third Committees"; submitted by Anzhela Korneliouk;17 November.2000; A/55598/; p15

(2) د. منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص153.

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

يتضح من نص هذه المادة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقع عليهم التزامات يجب القيام بها، وهذا باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة أو التعاون الثنائي و متعدد الأطراف و ذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان من العالم من إجباره على القيام بنشاط جنسي غير مشروع بما في ذلك الدعارة وكافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة، وكذلك منع و حماية الطفل من استخدامهم في العروض والمواد الإباحية الداعرة وذلك عن طريق شريط الفيديو[1] أو الصور أو عن طريق الانترنت.

الذي أصبح وسيلة سهلة لاستغلال الطفل جنسيا وذلك لوجودها داخل كل بيت من بيوت العالم تقريبا. فلقد أصبح العنف والإباحية الجنسية يغزوان الانترنت حيث أصبحت الصور الفوتوغرافية وأفلام الفيديو للأطفال والمراهقين المنغمسين في الأفعال الجنسية ومختلف أشكال بغاء الأطفال متاحة الآن و بسهولة حيث أن أكثر من 800 موقع وهذا حسبما ذكرته[2] منظمة أنقذوا أطفالنا المتمركزة في كاليفورنيا والتي تناولت بغاء الأطفال، كما ذكرت إحدى الخدمات السلكية اليابانية أن هناك 500.000 موقع للإباحة الجنسية متمركزة في اليابان ومن بينها صور كثيرة[3] تحوي على صور لبغاء الأطفال، كما ذكرت الدراسة في ربيع عام 1998 في جامعتي ستان فورد وروكسين إلى أنه يوجد 100.000 شخص على الأقل تترواح أعمارهم مابين 18 و19سنة في الولايات المتحدة الأمريكية يدمنون زيارة

(1) د. منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص154.

(2) د. مصطفى محمد رجب: المرجع السابق، ص 145.

(3) د. مصطفى محمد رجب: المرجع نفسه، ص 145.

المواقع الإباحية وغرف الدردشة الجنسية في شبكة[1] الإنترنت، من هذه المعطيات يكون من الطبيعي إخضاع شبكة المعلومات إستقبال البث الفضائي لقيود غايتها حماية الأطفال والمراهقين.

ونظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري خاص ببيع و بغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وذلك في عام [2]2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، وقد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا أو على الحدود الوطنية، أو ترتكب على أساس فردي أو منظم غير أنه، وبالرجوع إلى الواقع نجد أن العديد من المسئولين يغضون الطرف عن محاكمة وقمع من يتاجرون جنسيا بالأطفال، والنساء، في مقابل منافع مالية ومصالح أخرى، وهذا كله يعود إلى غياب القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات المختلفة والذي ينجر عنه فساد الأنظمة الحاكمة لا محالة.

هذا بالنسبة للمسألة المتفق عليها، والتي تواجه صعوبات في سبيل حماية هؤلاء الأطفال. أما النقطة الأخرى، والتي تتمتع فيها الدول بهامش تقديري في تحديد ما يندرج ضمن هذا الاستثناء ومن قبيل ذلك حرية الدول في التعامل مع موضوع الشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية، فالدول الإسلامية على سبيل المثال تملك تقييد حرية التعبير التي يكون موضوعها العلاقات الجنسية المثلية حماية[3] للأخلاق العامة لأن هذه العلاقات تعد من المسائل المتعارضة مع النظام العام و الأخلاق العامة في حين نجد الشواذ جنسيا يتمتعون بحقوقهم أكثر من تمتع السود في أمريكا فمثلا نجد ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين الأمريكية

(1) د. جمال محمد أبو شنب: المرجع السابق، ص 149.

(2) د. منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 136.

(3) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص45.

الصادر في 1996 على أن الصحفي يجب أن يتجنب التصوير النمطي للعرق والنوع والسن والدين والأصل الجغرافي والتوجه الجنسي و العجز و المظهر الطبيعي والموقع الاجتماعي، ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه لا يشير إلى اللون بالرغم من أن السود في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر ما يتعرضون للتصوير النمطي، وفي نفس الوقت نجده يحمي الشواذ جنسيا من التصوير النمطي.

وهذا كله نتيجة المعايير المزدوجة المطبقة هناك[1]. ما نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أصدرت ثلاث أحكام في التسعينات اعتبرت فيهم أن قوانين تجريم المثلية الجنسية في كل من بريطانيا، قبرص، أيرلندا تنتهك الحق في الخصوصية (م 8) من الميثاق الأوروبي.

ورغم أن المحكمة تعارفت على السماح بهامش من التقدير لاختلاف الدول الأعضاء في العادات و الممارسات، إلا أنها في هذه القضية بالتحديد حكمت بأن حماية الآداب العامة لا تمثل تبريرا مقبولا لتقييد الحق في الخصوصية على أساس التوجه الجنسي، وحكمت المحكمة في قضية .United Kingdams vs Dudgeonsعام 81 على سبيل المثال بأن قوانين تجريم السلوك الجنسي المثلي لا يمكن إعتبارها ضرورية في مجتمع ديمقراطي وأضافت: "رغم أن أفراد العامة الذين يعتبرون المثالية الجنسية أمرا غير أخلاقي قد يصدمون أو ينزعجون من ارتكاب الآخرين لأفعال جنسية مثلية في غير الأماكن العامة إلا أن هذا بمفرده لا يمكن أن يبرر إنزال عقوبات جنائية في حال كون جميع من يمارسون هذه الأفعال من غير البالغين.

كما أن هذا الموقف اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي رفضت فيه إخضاع الأمور الأخلاقية للسيادة الوطنية غير أن الأمر يبعث على الإستغراب في إتخاذ مثل هذا الموقف كون أن اللجنة تضم ممثلين من جميع مناطق العالم بما فيها الدول الإسلامية والتي تحرم مثل هذه الأفعال وبالتالي فما يمكن استخلاصه أن

(1) د. سليمان صالح: وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهني، المرجع السابق، ص222.

المواقف الأخلاقية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجب أن تكون أساسا لتعرض أي أحد لانتهاك حقوقه الأساسية [1].

الفرع الثالث

الأمن القومي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قصر الفكر الغربي الأمن القومي على الناحية العسكرية فقط حيث اعتبره قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها إلا أن هذا المفهوم تم تجاوزه إلى الربط بين الأمن القومي والوظائف التي[2] يؤديها لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة، وفيما يلي نورد مجموعة من التعاريف: فنجد مثلا فريديك هارتمان عرف الأمن القومي بأنه "جوهر ومحصلة المصالح القومية الحيوية للدولة" يؤخذ على هذا التعريف التعميم فلم يحدد المسئول عن تحديد المصالح الحيوية للدولة أتحددها الحكومة أم الشعب...؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى من الذي يؤثر على مصالح الدولة في الخارج ويمكن أن يعدل بعضها ؟ أهو المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة أم بعض القوى العظمى التي تسعى إلى الهيمنة[3] الدولية أو الأطراف الأخرى التي تقع عندها تلك المصالح، إلا أن الشيء الإيجابي في هذا التعريف أنه جعل من

(1) حسام بهجت: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وقضية الجنس المثلي ألرضائي، ندوة حقوق الإنسان25 - 26مايو2003، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء المؤتمر السنوي الثاني.

(2) د.صلاح الدين سليم: (الأمن القومي كقيم على حرية التعبير)، حقوق الإنسان في القانون و الممارسة، مؤلف جماعي تحت إشراف: علي الصاوي –برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، القاهرة، 2005 ، ص279.

(3) د. صلاح الدين سليم: المرجع نفسه، ص 280.

الدولة المحدد الواضح للمصالح الحيوية لها ولم يشر إلى ضرورة توافق الأحزاب أو الاتجاهات الفكرية بشأنها، وقد أيده في ذلك أرنولد ولفيرو إلا أنه أضاف أن المصالح الحيوية يجب أن تأخذ عناية خاصة في تحديدها و تدقيقها لتحقيق رضا الشعب والثقافة حولها، وهو ما يقتضى أن يشارك المواطنون في عرض وجهات نظرهم في السياسات التي تتبع لتحقيق ذلك وأن يتم تقويم أدائها في إطار مؤسسات مسؤولة عن مراجعة الإستراتيجية العليا أو الوطنية للدولة و السياسات العامة و التخصصية التي تنبثق منها.

في حين نجد هولستي قد أزاح اللبس عن المصالح القومية حين قال بأنها أهداف الدولة والتي يتم تحقيقها بوضع سياسات وإستراتيجيات متخصصة والتأثير على سلوكيات الدول بما يخدم أمنها القومي وقد قام بتقسيم هذه الأهداف إلى ثلاث مجموعات أولها القيم الجوهرية التي لا تضحي بها الدولة حتى في سبيل تجنب الحرب، وثانيها الأهداف متوسطة المدى (20 - 15 سنة)، وثالثها الأهداف القومية طويلة المدى (30 - 40 عاماً) [1].

كما قدمت تعريفات أخرى للأمن القومي بمفهومه الشامل خاصة في في كتابات أمين هويدي استنادا إلى أنه يشمل الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر أو في المستقبل وفي ضوء المتغيرات الدولية وبالتالي فهذه الإجراءات تشمل كل مجالات الدولة حيث جعل من الاقتصاد والأمن والدفاع كل لا يتجزأ. بالإضافة إلى عدم تجاوز الآمال والطموحات والإمكانات المتوفرة[2]، وهكذا تبرز ضرورة التخطيط للحاضر والمستقبل القريب والبعيد مع مراعاة المتغيرات الدولية والإقليمية وبالتالي مسؤولية القيادة السياسية.

(1) د. صلاح الدين سليم: المرجع السابق، ص281.

(2) د. جمال محمد أبو شنب: السياسات الإعلامية، دار المعرفة الجامعية، 2009، ص143.

كما ذهب روبرت ماكنمارا في نفس هذا المنحى حيث عرف الأمن القومي في كتابه جوهر الأمن بأنه: "لا يتحقق بمجرد شعور الدولة بأنها قادرة على تحسين أوضعها مستقبلا بل هو يكون نتيجة للتطور والتنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل الحماية المضمونة". نلاحظ أن روبرت ماكنمار أكد على البعد الداخلي للأمن القومي معبرا عنه بالتنمية مستبعدا بذلك القدرة العسكرية على أساس أن هذه الأخيرة وحدها لا تستطيع تحقيق الأمن إنما الأمن الحقيقي في نظره يتأتى على أسس اقتصادية سليمة وبناء اجتماعي مستقر وإعلام رشيد وقدر أدنى من النظام والاستقرار والذي لن يتحقق إلا في مجتمع ديمقراطي.

كما عرفه محمد على جوات بأنه: "يتضمن التنمية الشاملة التي تنهض في المقدمة على تنمية الاقتصاد[1] ثم التعليم ثم تطوير الطاقات البشرية ويدخل ضمنها الجيش القوي القادر على حماية الدولة". من خلال كل ما تقدم من تعريفات نلاحظ أن الأمن القومي مسألة نسبية فلا يوجد ما يعرف بأمن قومي مطلق حتى بالنسبة لدولة إمبريالية في عصر أصبحت فيه وسائل الدمار الشامل قادرة على الوصول إلى أهدافها في أي مكان من العالم.

كما تتأكد هذه النسبية على مستوى الأمة العربية، ففيما ترى بعضها أن الأمن القومي للأمة يتحقق بالوحدة العربية بين بعض أو معظم أعضاء جامعة الدول العربية يرى بعضها الآخر وأغلبها خليجية أنه يتحقق من خلال بقاء كل دولة مستقلة ذات سيادة[2] وطنية ومصالح قطرية مع تحقيق التكامل في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يمكن القول بأن أخطر انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية غالبا ما يتم تبريرها من قبل الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي، وفي معظم البلدان ينصب القادة السياسيين أنفسهم مسئولين عن تحديد المصلحة الوطنية أو التهديدات الأمنية للبلدان واعتمادا على اعتقاداتهم يبدو في انتهاك حقوق الإنسان وبتعدد المعتقدات تتعدد الانتهاكات.

---

(1) د. جمال محمد: المرجع نفسه، ص 144.

(2) د. صلاح الدين سليم: المرجع السابق، ص 284.

عموما هناك دائما عدد من القضايا الحساسة التي لا تتحمل الدول التسامح معها ففي مثل هذه القضايا تقوم تلك الدول بتبرير انتهاك الحقوق بإدعاءات متعلقة بالأمن القومي فعلى سبيل المثال عادة ما تحدث المواجهات والصراعات المتعلقة بحرية التعبير عن الأقلية، وتركيا على سبيل المثال في كثير من الأحيان تكون حساسة للغاية بشأن الأقليات العرقية خاصة الأكراد، وهناك عدد من القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

حيث يدعي المتقدمون بالقضايا انتهاك الدولة لحرية[1] التعبير المكفولة بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والجزء الأكبر من القضايا التركية تتعلق بالمشكلة الكردية في قضية " أليناك ضد تركيا" كتب مقدم الدعوى رواية تقوم على الأحداث الحقيقية التي وقعت في قرية تركية وتعرض خلالها القرويون الأكراد للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن التركية وتمت مصادرة الرواية من قبل المدعي العام الذي قال أنها تحوي تشجيعا على الكراهية والعداء من خلال التمييز بين المواطنين الأتراك انطلاقا من خلفيات عرقية أو إقليمية وعلاوة عن ذلك تم إدانة السيد أليناك بموجب قانون مكافحة الإرهاب وفي قضية أخرى من تركيا وهي قضية "هاليس ضد تركيا"، طالب فيها السيد هاليس الصحفي الذي نشر مقالا يستعرض فيه أربع كتب لمؤلفين مختلفين تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية في تركيا، واحد من الكتب كتبه عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني، وصدر الحكم على السيد هاليس بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها أربعة مئة مليون ليرة تركية بموجب[2] قانون مكافحة الإرهاب بتهمة نشر دعاية انفصالية غير شرعية عن منظمة إرهابية أيضا، في "سينر ضد تركية" كانت المدعية قد نشرت مقالا اعتبرته السلطات التركية "يحتوي على دعاية انفصالية لجزء من الأراضي التركية ليكون كردستان" وحكم عليها بالسجن لمدة 6 أشهر، وغرامة 50 مليون ليرة كما صودرت المطبوعة.

(1) د. أميرة عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 320.

(2) د. أميرة عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 321.

ورأت المحكمة الأوروبية في الحالات الثلاث من تركيا، أن هناك انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية وأن تدخلات تركيا في الحق في حرية التعبير أمر غير مقبول على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع، في رأي الحكومة فان رواية المدعى الأول لها إهانة لقوات الأمن، وكان بمقدورها وضع الشعب في مواجهة مع الأمن، وأنه تمت مصادرة الرواية لمنع الفوضى والجريمة، وفي الحالة الثانية كانت مقالة السيد هاليس تحريضا مباشرا على مزيد من العنف، وفي قضية سينر، كان التدخل للحفاظ على الأمن القومي وعلى الأمن العام "كما تعتقد الحكومة أن تلك المقالة تشجع على أعمال العنف الإرهابية ضد الدولة، وهكذا في رأي الحكومة كان التدخل في الحالات الثلاث لهدف مشروع، ووفقا لما ينص عليه قانون مكافحة الإرهاب التركي لعام 1991.

وكان التبرير الرئيسي للمحكمة الأوروبية في هذه القضايا الثلاث هو أنه على الرغم من أن تركيا قد تدخلت لهدف مشروع – نظرا لحساسية الوضع في الجنوب الشرقي إلا أن ذلك التدخل لا يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي و كان غير متناسبا مع الأهداف المنشودة بالإضافة إلى ذلك، قالت المحكمة إن السلطات لم تعط وزنا كافيا لحق الجمهور في الحصول على معلومات من منظور مختلف[1] عن الوضع في جنوب شرق تركيا حتى لو كان هذا المنظور غير متوافق مع رؤية الحكومة.

إلى جانب هذه القضايا الحساسة والتي تبرر بها الدولة انتهاكها للحق في حرية التعبير هناك مسألة أخرى تتمثل في عدم نشر المعلومات السرية حماية للأمن القومي، فكثير ما تحدد القوانين أنواع المعلومات التي لا يجوز نشرها لأنها سرية وعادة ما يتم تعريفها بأنها تلك المعلومات التي يشكل نشرها فائدة لعدو حالي أو محتمل والسؤال المطروح هنا، ما نوعية المعلومات التي يمكن أن يشكل نشرها ضررا بالمصلحة العامة أو يشكل سترها فائدة لعدو حالي أو محتمل ؟

(1) د.أميرة عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 322.

هناك ممن يوسع نطاق هذه المعلومات بحيث تشمل الكثير من أنواع المعلومات، والتي لا تقتصر على الشؤون العسكرية أو المعلومات الخاصة بأجهزة المخابرات ولكن السرية تفرض في كثير من الأحيان على نوعيات من المعلومات ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، ومن المؤكد أن توسيع نطاق السرية يؤدى إلى تضييق نطاق حق الجمهور في المعرفة، وحق المواطنين في الحصول على[1] المعلومات، ومادام المواطن يتخذ موقفه طبقا لما يحصل عليه من معرفة، فإن فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات يؤدي إلى التحكم في اتجاهات الجماهير وتشكيل الاتجاهات بطرق غير ديمقراطية، وحتى في الديمقراطيات الغربية الليبرالية يمكن للتصورات غير الدقيقة الخاصة بتهديد الأمن القومي وانعدام الأمن أن تضعف وتزعزع دعم المواطن للقانون الدولي والقيم الديمقراطية ويمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الإرهاب تعطي مثالا على كيفية قيام الحكومات بانتهاك حقوق الإنسان على أساس تصوراتها بانعدام الأمن فقد أعادت إدارة الرئيس بوش[2] بعد هجمات 11 سبتمبر معايير الاستجواب ومدى التعامل معها باعتبارها سرية للغاية.

كما أن السرية في كثير من الأحيان يكون الهدف منها حماية السلطة ورموزها وعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالفساد وسوء استغلال السلطة، وهذا يتناقض مع وظيفة الصحافة في حراسة مصالح المجتمع من الانحرافات والفساد.

ومادامت السلطة هي التي يمكن أن تقرر أي من المعلومات يشكل نشرها ضررا للمصلحة العامة أو ضررا للأمن القومي و تلك التي لا يشكل هذا الضرر، وذلك دون أي نوع من الرقابة على حقها في تحديد نوعية المعلومات، فمن المؤكد أنها سوف تسيء استخدام سلطاتها وتفرض السرية على كل[3] أنواع المعلومات التي

(1) د. سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 363.

(2) د. سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 367.

(3) د. سليمان صالح: المرجع سابق، ص367.

يمكن أن تسيء إليها أو تكشف انحرافاتها وسوء إدارتها. لقد صار مفهوم الأمن القومي يستخدم بالحق والباطل لتقييد حق الجمهور في المعرفة وهذا كله في سبيل حماية السلطات وممارساتها الاستبدادية وانحرافاتها وسوء استغلالها للسلطة وانتهاكها لحقوق الإنسان وتعذيب المسجونين السياسيين بحجة الأمن القومي، وهكذا حولت هذه الممارسات من المفهوم الأمن القومي مفهوما كريها قادرا على شل قدرات المجتمع على التفكير والتعبير، وشل قدرة الإعلاميين على قيامهم بوظيفتهم الأساسية في إشباع احتياجات الجمهور في المعرفة. حقوق وحريات عامة – حرية التعبير – لم يحدد القانون الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية – لجهة الإدارة حجب بعض المواقع على شبكة الإنترنت حيثما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة، وذلك تحت رقابة القضاء – المساس بالحقوق الشخصية للأفراد عبر مواقع الإنترنت يدُفع بولوج سبيل التقاضي جنائيا ومدنيا، لا بحجب هذه المواقع[1].

---

(1) جمهورية مصر العربية - المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 10171 لسنة 54 قضائية بتاريخ (2011/2/26).

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف الاستثنائية

قد تنشأ اضطرابات داخلية يختل فيها النظام والأمن الأمر الذي يقتضي معه الإعلان عن الحالة مثل حالة الطوارئ والتي تمنح لرئيس الدولة سلطات استثنائية لمواجهتها على أن لا تتنافى وما تفرضه المعايير الدولية. كما أن لوسائل الإعلام ومالها من قدرة على التأثير تستطيع إثارة النزاعات المسلحة وتضفي عليها طابع الشرعية، ومن أجل تسليط الضوء على هذه المسألة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرقنا فيه إلى مفهوم حالة الطوارئ وأساسها القانوني، التدابير الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير، مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم حالة الطوارئ وأساسها القانوني

نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم حالة الطوارئ في الفرع الأول بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن أساسها القانوني.

الفرع الأول

مفهوم حالة الطوارئ

1. تعريف حالة الطوارئ:

أ. التعريف الوارد في المواثيق الدولية:

من خلال ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن حالة الطوارئ التي تبرر الاستثناء[1] من تطبيق قواعد حقوق الإنسان هي: "حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة "وهذا يعني أن مبررات إعلانها تنطوي على ظروف جدية وغير عادية في شدتها وخطورتها وتؤثر في الأمة بأسرها [2].

ب. التعريف الذي أوردته الهيئات الدولية:

عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الطوارئ وذلك عند نظرها في قضية LAW LASS كما يلي: "حالة الطوارئ هي موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان و ليس فقط على جماعات معينة، وتشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه[3] الدولة وهو نفس التعريف الذي أخذت به اللجنة الأوربية.

كما قدمت لجنة الأمم المتحدة تعريفا لحالة الطوارئ جاء فيه: "حالة يجب أن تكون لها خصائص استثنائية والتبرير المقبول هو أن تكون حياة الأمة مهددة بالفعل وأن تكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة بالظروف التي

---

(1) د. عبد الرحمن لحرش: حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الاول 31، مارس 2007، ص 355.

(2) د. عبد الرحمن لحرش: المرجع نفسه، ص 355.

(3) د. محمد حسن دخيل: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 62. د.عبد الرحمان لحرش: المرجع السابق، ص 355.

تهدد حياة الأمة، وأن تنتهي بانتهاء تلك الظروف" أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

فقد عرفتها بأنها تلك الحالة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها. طبقاً لإعلان المبادئ المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1991 فإن حالة الطوارئ تعلن فقط في الظروف التي تتعطل فيها الحياة المنظمة في المجتمع تعطلا خطيراً يهدد مصالح السكان الحيوية التي لا يكفي لإصلاحها التدابير المتماشية عادة مع الدستور، والقوانين المعمول بها، أو في ظروف تهدد في الحاضر أو في المستقبل القريب بهذا التعطيل وفقط لحماية حقوق وأمن السكان واستمرار عمل المؤسسات العامة في نطاق حكم القانون"[2].

ج.عند الفقهاء:

تعددت التعاريف وتباينت في تعريفها لنظام حالة الطوارئ فقد عرفها الفقيه لوباردير بأنها نظام[3] استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني، وعرفها بارت لمي بأنها إجراء استثنائي يهدف إلى[4] حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح. وبين هذا وذاك هناك من يعرفها بأنها ظروف استثنائية تنشأ عن وجود أخطار يمكن أن تهدد مستقبل الدولة عندئذ تفرض هذه الظروف لإنقاذ الدولة، ويتم ذلك على حساب الحريات، حيث يحدث انقلاب في الصلاحيات، وذلك بمنح السلطات المدنية صلاحيات استثنائية واسعة تسمح لها بتنفيذ ممارسة بعض الحريات وذلك بغرض مواجهة الإضطربات والثورات التي تهدد النظام العام.

---

(1) د. محمد حسن دخيل: المرجع نفسه، ص 356.

(2) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003، ص111 - 110.

(3) د. كمال شطاب: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية الجزائر، 2005، ص 100.

(4) د. كمال شطاب: المرجع نفسه، ص 100.

2.شروط إعلان حالة الطوارئ:

يتطلب إعلان حالة الطوارئ توفر شروط معينة نتطرق لها على النحو الموضح أدناه:

أن تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الأمة فعلا أي تشكل خطرا على الأمة بأكملها وتشكل تهديدا على حياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وأنه لا يجوز تعليق الحقوق لتفادي أزمة عادية، أو ناتجة عن استمرار التوتر مع النظام الحاكم[1].

أما الشرط الثاني فهو أن يمارس التعليق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ويهم هذا الوضع[2] المجال الجغرافي للتعليق والمدة الزمنية والحقوق، بعبارة أخرى لا يجوز فرض حالات الطوارئ[3]لفترة أكثر مما تتطلبه عودة الحياة العادية وإلا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة إلى ذلك فيها، كما لا يجوز تعليق حقوق لا تدعو ضرورة عودة الحياة العادية إلى تعليقها، ليس فقط الحقوق غير القابلة للتعليق، ولكن الحقوق الأخرى كالحماية من الاعتقال التعسفي أو الحق في محاكمة عادلة وهما أشد الحقوق عرضة للانتهاك في حالات الطوارئ ويلح الفقه والقضاء الدولي على إدراج هذه الحقوق[4] في قائمة الحقوق التي لا تقبل التعليق، وهذه الحقوق يمكن إدراجها فعلا في هذه القائمة ارتكازا على المادة[5] من

---

(1) د. مصطفى سلامة حسن: التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص35.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (72) الصادر في عام 2001 بشأن المادة 4، التحلل في حالة الطوارئ الفقرة(2).

(3) د. عمر سعد الله: معجم القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص53.

(4) د.عمر سعد الله: المرجع السابق، ص161.

(5) تنص المادة 5: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من حقوق أو حريات المعترف بها في العقد أو فرض قيود عليها أوسع من ذلك المنصوص عليها فيه" * يقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب مابين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التمييز وتنص على ضرورة توفير سبل نظم فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في العهد ولو من قبل سلطات رسمية[1].

فإعلان حالة الطوارئ لا يخول للسلطات التعليق التلقائي للحقوق ودون مبرر شرعي، بل لا بد أن يتسم هذا التعليق بالتناسب مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، بمعنى أن الدول الأطراف لا تملك تعطيل التمتع بالحقوق المحمية أو ممارستها إلا إذا كان التمتع بها سيمنعها من مواجهة الخطر العام الداهم الذي يحيق بها[2]، كما لا يجوز أن تنطوي هذه التدابير على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة[3] أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

أما الشرط الأخير والأساسي فهو يرتبط بتبليغ الدول الأطراف بحالات الطوارئ والأحكام التي لم تتقيد بها ومبررات ذلك وبانتهاء حالات الطوارئ وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين[4] العام لمجلس أوروبا، الأمين العام للدول الأمريكية الأمين العام لجامعة الدول العربية. وهذا الشرط الذي يبدو شكليا يعد في الواقع هاما للغاية وهو يشكل أساسا قانونا لنظام الرقابة الدولي من قبل الأطراف كما أنه يخول للرأي العام الدولي وسيلة لتقرير مدى وفاء الدول بالتزاماتها كما أن واجب إعلام الدول الأخرى يمنع قانونيا فرض حالات طوارئ دون الإعلان عنها ويقود احترام واجب[5] التبليغ إلى المساهمة في الحد من الإفراط في استعمال السلطات التي تأتيهما حالات الطوارئ.

---

(1) والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الإستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة وقد أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907 بموجب المادة 22 هذا المبدأ أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2 - 2008)، ص8.

(2) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص89.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، فقرة 8.

(4) د.محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص8.

(5) التدابير الاستثنائية بعد أحداث 11 سبتمبر

www.humanitarianibh.net/.../noayd.htm

3.حالة الطوارئ والمفاهيم المشابهة لها:

هناك تداخل بين مفهوم حالة الطوارئ وبعض المفاهيم الأخرى وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أ.حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية:

قد يتداخل مفهوم حالة الطوارئ مع مفهوم الحالة الاستثنائية، فهذه الأخيرة تتضمن حالة الطوارئ وهي أشد منها كما يدخل في مفهومها حالة الحصار والحرب الداخلية وهذا ما ذهبت إليه السيدة نيكول كويستو المفوضة الخاصة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "إن الحالة الاستثنائية مصطلح متعدد كونه يغطي حالات على درجة من الاختلاف والتفاوت في القانون والواقع، وهو يستعمل عندما نتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار، حالة الطوارئ حالة الوقاية حالة الحرب الداخلية، تعليق الضمانات، القوانين العرفية، السلطات الخاصة".

وهي تقترح التعريف التالي لهذه الحالة: "هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان، وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة".

ويطرح القانون الولي بشكل عام، أربع احتمالات لهذه الأزمة وهي:

- النزاعات المسلحة الدولية.
- حروب التحرير الوطنية.
- النزاعات المسلحة غير الدولية.
- الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وإذا كانت الاحتمالات الثلاثة الأولى ترتبط بأوضاع الحرب مما يفرض تطبيق القانون الدولي[1] الإنساني، فإن الحالة الاستثنائية تصنف في نطاق الاحتمال الرابع.

ومن بين أولى الدول التي عرفت الظروف الاستثنائية نجد انجلترا، بحيث سنت تشريعات بموجبها اعتمادا على المحاكم العادية التي تحكم بسرعة وبغير محلفين[2].

أما في الجزائر وبالنظر إلى الظروف التي شهدتها البلاد منذ سنة 1992، الناجمة عن العنف مع تشكيل جماعات مسلحة، تم تطبيق الدفع بحالة الضرورة نتيجة الحرب الحقيقية ضد المدنيين، وفي شهر مايو 1992 أعرب المرصد الوطني لحقوق الإنسان ــــ اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حاليا ــــ، عن قلقها أمام الخطر اللاحق بالحق في الحياة والحرية والأمن الفردي، لذا توجب اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في إقامة حالة الطوارئ، للحفاظ على استقرار المؤسسات وحماية الحقوق والحريات[3].

وبموجب تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996، فقد تم التمييز بين حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وذلك بالنص على حالة الحصار وحالة الطوارئ بموجب نص المواد 91و 92 منه بينما نصت المادة93على أن: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها..... ".

---

(1) د. هيثم مناع: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر، ط 1، سورية، 1999، ص151 - 152.

(2) د.حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص322 - 325.

(3) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، (الأدوات القانونية والأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الإستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر)، الجزائر، 1997، ص6.

وكنتيجة يتضح أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية أكثر وضوحا، وعلى درجة أكبر من الخطر لمواجهة حركة من العنف التي تمس أمن وسلامة الدولة حماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

ب. حالة الحصار وحالة الطوارئ:

لحالة الحصار صلة بالأعمال التخريبية، أو الأعمال المسلحة أو الكوارث الطبيعية وهذا ما قرر فعلا[1] أثناء زلزال الشلف، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة أولية وتحضيرية للحالات الاستثنائية.وفي القانون اللبناني فإن حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي تعطى بموجبه للسلطات المدنية امتيازات خاصة، تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات والحقوق وهي تختلف عن حالة الحصار، بأن[2] السلطات العسكرية هي التي تمنح لها السلطات الإستثنائية.

ولقد عرفت حالة الحصار حسب النظام التشريعي الفرنسي كالتالي:

تتبلور في مجموعة إجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام" فحالة الحصار تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قسوة قبل حالة الحرب، والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، والتصدي لهذه الظروف، ويكون ذلك بسبب الحرب أو الإضطربات الداخلية، بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية، ويقوم كذلك القضاء[3] العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات.

---

(1) د. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ط 1، الجزائر، 1994، ص133.

(2) د. نخلة موريس: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص197.

(3) عبد الفتاح شماخي: آثار حالة الطوارئ، كلية الحقوق، جامعة مولود الجزائر، 1997، ص 17.

أما في الجزائر ونتيجة أحداث أكتوبر 1988، والتي عرفت فيها الدولة اضطرابات شملت أغلب التراب الوطني، حيث خرج الشباب إلى الشوارع العامة في مظاهرات عنيفة صاحبها تخريب وتكسير الممتلكات العمومية، وكان لاختفاء الشرطة نهائيا من الشوارع والطرقات التي يفترض أن تتدخل لوضع حد لتلك العمليات وحفظ النظام، دورا في تدخل الجيش وتم إعلان حالة الحصار في 6 أكتوبر[1] من نفس السنة، وانتقال السلطة إلى الجيش ثم رفعها في12 أكتوبر من نفس السنة لتعلن مرة أخرى في4 جون 1991 بمرسوم رئاسي جاء في نص مادته الأولى: "تقرر حالة الحصار ابتداءً من يوم5 جون 1991 على الساعة صفر، لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه رفعها بمجرد استتباب الوضع." ويعود سبب إعلانها إلى الهزة العنيفة التي عرفها المسار الديمقراطي نتيجة المحاباة والتعاطف مع الحزب الحاكم، الشيء الذي أدى إلى اندلاع مظاهرات شعبية واضطرابات[2]. لتنتقل معها سلطة ضبط النظام إلى الجيش، وقد تم رفع الحالة بعد ذلك.

ج. حالة الطوارئ وحالة التوترات والاضطرابات الداخلية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاضطرابات الداخلية لا تدخل ضمن البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949[3]، حيث استثنت المادة الأولى في فقرتها الثانية هذه الحالات من نطاق قانون النزاعات المسلحة، غير أن تطويق آثارها يعكس رغبة النظام الحاكم في اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع وهي بإعلان حالة الطوارئ.

---

(1) د. حسين بورادة: الإصلاحات السياسية في الجزائر، الجزائر، 1996، ص 62.

(2) المرسوم الرئاسي 336 - 91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتعلق برفع حالة الحصار.

(3) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنساني، ط2، تونس، 1997، ص40 - 41.

فالاضطرابات تنجم عن مظاهرات، وهي تتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ تلجأ السلطة إلى إجراءات قمع تتجاوز الحدود العادية، مثل الحبس التعسفي، والاختفاء والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب.

ولا توجد هناك أحكام قضائية دولية وضعت حدا فاصلا بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية، أو وضعت لها تعريفا.

ويرى الأستاذ سعد بن عبد الرحمن زيدان قاسم، بأن التوترات سببها سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي أو مذهبي، ويترتب عنها اعتقال عدد كبير من الناس، دون حدوث اشتباكات مسلحة، أما الإضطرابات فهناك المصادمات عنيفة تتسم بالتمرد، فالتوتر الداخلي حالة من القلق السياسي والاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، أما الاضطرابات الداخلية فتتوتر بحدوث مصادمات أعمال تمرد و قتال بين مجموعات منظمة، أو بينها وبين السلطة، وإمكانية تدخل الجيش أو الشرطة وهي تأتي كمرحلة تالية عن التوترات، وقد تكون مصاحبة لها[1].

وعليه فالنزاع المسلح الداخلي، يهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والتوترات والاضطرابات الداخلية العرضية.

ويرى الأستاذ عمر سعد الله، بأن الاضطرابات الداخلية تنشأ على أساس توتر سياسي شديد في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها، ووقف الضمانات الدستورية، وقمع سياسي، وهو يقترب من مفهوم التوتر الداخلي، الذي يعبر عنه بحالة التوتر الشديد التي تمتد إلى النزاع المسلح، أو الاضطرابات الداخلية، والناجمة عن مشاكل سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية واجتماعية أو اقتصادية، إذ يتعرض فيها الأشخاص للاعتقالات الجماعية وطول مدة الاحتجاز

---

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص65 - 87.

لأسباب أمنية أو والمعاملة السيئة التي يتعرض لها المحتجزون كاستخدام التعذيب والأساليب المادية والمعنوية التي تلحق أضرارا بالسلامة البدنية أو العقلية، إضافة إلى تعطيل الضمانات القانونية الأساسية ضد الأفراد باستمرار حالة الطوارئ قانونيا أو فعليا، واللجوء إلى إجراءات الحد من الحريات الشخصية كالإبعاد والنفي والإقامة الجبرية والتهجير...

ولم يتوصل المجتمعون في مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف من 24ماي إلى جوان 1971، وكذا المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير ذلك في سنتي 1974و 1977، والمطبق في النزاعات المسلحة إلى مفهوم بشأن الاضطرابات الداخلية، واكتفوا بمجرد إعطاء أمثلة عنها والتي تشمل الهياج الشعبي، كالمظاهرات التي ليس لها مخطط مدبرو أعمال العنف المنعزلة والمقترفة، على عكس الأعمال التي تباشرها مجموعات مسلحة تشمل إعتقالهم جماعيا بسبب أعمالهم أو آرائهم[1].

وعرف الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله الاضطرابات الداخلية بأنها:
"مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو مطلقة وتمس كامل الأراضي[2] الوطنية أو جزءا منها، أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك".وبالتالي يدخل ضمن هذه الحالات حالة الطوارئ كما تشمل أيضا الحرب الدولية. حقيقة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يدرج الحرب ضمن نطاق حالة الطوارئ. الشيء الذي يمكن تفسيره في إطار حقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا الميثاق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

---

(1) د. عمر إسماعيل سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص207.

(2) د. مسعد عبد الرحمن زيدان: المرجع السابق، ص 65.

فإسقاط حالة الحرب من العهد الدولي المذكور ليس إلا تمسكا بقيمة أو غاية معينة، وليس بالتالي نفيا[1] أو استبعادا لعدم إمكان تحقق قيام حالة الحرب.

د. حالة الطوارئ وتقييد حق الأفراد في الاجتماع:

بالنسبة لتقييد حق الأفراد في الاجتماع في ظل حالة الطوارئ فانه في فرنسا وفقا لنص المادة الثامنة من قانون 3 إبريل 1955 لوزير الداخلية أو لمفوض الجمهورية في حالة تطبيق قانون الاستعجال أن يأمر بإغلاق صالات الاحتفالات والحانات والأماكن المعدة للاجتماع، ومنع أي اجتماع قد يؤدي إلى تهديد للأمن والنظام العام.

وهكذا فالمشرع الفرنسي يحصر حق سلطة الطوارئ في حالات محددة هي إغلاق صالات الاحتفالات والحانات والأماكن المعدة للاجتماع مع سلطة منع أي اجتماع يؤدي إلى تهديد الأمن والنظام العام في حين خول البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الطوارئ المصري لرئيس الجمهورية وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع[2].

ويلاحظ أن الاجتماع في مصر منظم بالقانون رقم 14 لسنة 1923 والخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات والذي يتضمن العديد من القيود على ممارسة حرية الاجتماعات منها ضرورة إخطار سلطات الضبط مسبقا قبل عقد الاجتماع، فالمادة الثانية تنص على أنه:

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظ أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الأخطار قبل عقد الاجتماع بثلاث أيام على الأقل.

(1) د.عمر إسماعيل سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص208.

(2) د. عاصم رمضان مرسي: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، 2015، ص179.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحالة الطوارئ

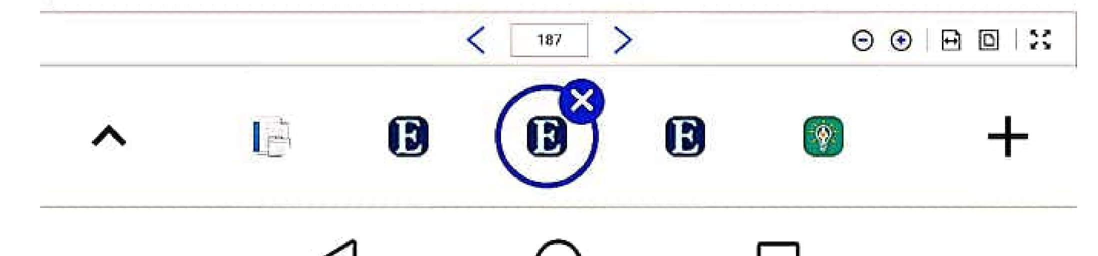
إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحق في حرية التعبير تتفق على وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق أثناء حالة الطوارئ وهذا ما سنبينه على النحو الأتي:

- **القانون الدولي الإنساني:**

إذا كانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على حماية حقوق الإنسان زمن السلم فإن القانون الدولي الإنساني قد نص على حماية حقوق الإنسان زمن الحرب، بحيث يستمر توفر الحد الأدنى منها في ظروف الحروب الاستثنائية[1] في هذا الشأن نذكر بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 4 لعام 1949 والتي تطبق على حالات كهذه والتي أكدت فيها على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيه أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والأشخاص الذين وضعوا خارج القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاعتقال أو أي سبب آخر يجب أن يعاملوا بشكل إنساني وبدون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما إلى ذلك، ولهذا يمنع في كل زمان وباختلاف المكان اتجاه الأشخاص المذكورين أعلاه: "

- الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد خاصة القتل بكافة أشكاله، البتر، المعاملة أللإنسانية، التعذيب، التنكيل.
- أخذ الرهائن.

(1) د. مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص39.



- الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة والمذلة.
- الأحكام المعلنة والإعدامات التي تنفذ دون حكم مسبق من قبل محكمة شكلت بشكل نظامي مع كافة[1] الأحكام القضائية المعترف عليها من قبل الشعوب المتمدنة"

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة على:"

1.في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المرتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات المرتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2.لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 8 - 7 - 6 (الفقرتين - 2) و11و15 و[2]18.

3.على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى".

---

(1) د. محمد حسن دخيل: المرجع السابق، ص59 - 60.

(2) إن المادة 6 من هذا العهد تتحدث عن الحق في الحياة وعن عقوبة الإعدام وشروطها والمادة 7 تتناول عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. أما المادة 8 في فقرتها (1و2) فتشير إلى حضر الرق والاتجار به وعدم إخضاع أحد للعبودية، وتنص المادة 11 على عدم جواز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، والمادة 15 تتعلق بعدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، وتنص المادة 16 على أن لكل إنسان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية، أما المادة 18 فتتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين.

كما جاء في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي: "

1.في وقت الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2.الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

3.على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر، أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوربا بمعلومات كاملة عن التدابير التي أتخذها والأسباب التي دعت إليها أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة".

كما ورد في الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تحمل عنوان: تعليق ضمانات التفسير والتطبيق "في الفقرة الأولى من المادة 27 ما يلي:

"يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة آلا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وأن لا تنطوي على تمييز بسبب الرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

2.إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية:

المادة(3) الحق في الشخصية القانونية، المادة (4) الحق في الحياة، المادة (5) تحريم التعذيب، المادة (6) تحريم الرق والعبودية، المادة (9) تحريم القوانين الرجعية ، المادة (12)حرية الضمير و الدين)، المادة (17) حقوق الإنسان، المادة (18) الحق في إسم، المادة (19) حقوق الطفل، المادة (20) حق الجنسية، والمادة (23) حق المشاركة في الحكم، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق". - بيد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يتضمن أي نص يعنى بحالات الطوارئ مما قد يحمل المرء على الاعتقاد بأن الميثاق قد ترك المجال واسعا للدول الأعضاء لتحديد وتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق ولعل ذلك عائد إلي الفكرة التي يطرحها بعض الباحثين عندما قال أنه مادامت منطلقات الدول الإفريقية تعتمد أولا على حقوق الشعوب، في حين أن الطرح الغربي أعتمد على حرية الفرد وحقوقه، وفي هذا يمكن الخلاف حول فهم حقوق الإنسان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في العلاقات الدولية[1].

وعبر عن ذلك B.Ngom في مناقشته للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معتبرا أنه نتيجة تسوية بين المتمسكين بمفهومين متناقضين كليا فحق الشعوب بالنسبة إلى بعض الدول الإفريقية هو قبل حقوق الفرد إذ أنها لا تفهم الفرد إلا في إطار جماعة ولا[2] حقوق خاصة له كفرد فالشعب وحده له حقوق ".

وبعبارة أخرى لا يمكن للدولة أن تستخدم حالة الحرب الأهلية كذريعة لانتهاك أو السماح بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وفي بلاغ سمح بوقوع انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان". فالقوات المسلحة

(1) د. محمد حسن دخيل: المرجع السابق، ص92.

(2) د.عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة1الإسكندرية، 2009، ص9.

الوطنية شاركت في الحرب الأهلية ووقعت حالات عديدة عجزت فيها الحكومة في التدخل لمنع اغتيال وقتل أفراد محددين بل وفي الحالات التي تعذر فيها إثبات وقوع الانتهاكات من الوكلاء الحكوميين فإن الحكومة تتحمل المسؤولية عن ضمان سلامة وحرية رعاياها وإجراء تحقيقات فيما ارتكب من جرائم ولذلك لا يمكن التذرع بالحرب الأهلية كغطاء قانوني لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات القانونية المنبثقة عن الميثاق الإفريقي واعتبرت تشاد منتهكة للمواد(6، 5،4) من الميثاق (7 و9).

قدم ضد تشاد أعلنت اللجنة أن الحكومة المعنية قد أخفقت في توفير الأمن والاستقرار في البلد مما كما قدمت تفسيرا آخر مفاده: " تعبيرا عن المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان ليس الحل للمصاعب التي تواجهه على الصعيد الوطني "و أن الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لا تشكل أي خطر على[1] المجتمع الديمقراطي الذي يسوده حكم القانون " - في حين نجد الميثاق العربي على غرار العهد الدولي والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان يجيز للدول الأطراف وقف سريانه في وقت ما حيث نصت المادة 4 منه على أنه:

1.في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وآلا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق.

2.لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية: المادة 5 والمادة 6 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 والمادة 15 والمادة 16 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 كما لا[2] يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

---

(1) د. أمير فرج يونس: موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 30.

(2) تتعلق المادة 5 بالحق في الحياة و المادة 8 تتناول عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة ألاإنسانية. المادة 9: تتناول عدم جواز إجراء تجارب طبية دون رضا الشخص مع مراعاة الضوابط و القواعد =

3.على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى دلك وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريقة ذاتها.

المطلب الثاني

التدابير الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير

نقصد بالتدابير الاستثنائية تلك التدابير ذات الطابع القانوني أو التنفيذي العسكري أو الأمني أو المؤسساتي أو التدابير في المجال القضائي التي اتخذتها الدول بصفة انفرادية أو مشتركة والتي لا تتقيد في أغلب الحالات بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وأحيانا حتى لقد اتخذت الدول وفي جميع أنحاء بالضمانات الدستورية والقانونية المقررة في التشريعات الوطنية[1]. العالم أثناء إعلانهم لحالة الطوارئ مجموعة من التدابير الاستثنائية وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.فهل احترمت الشروط القانونية التي يتطلبها القانون الدولي لإعلان حالة الطوارئ ؟ سنتعرض أولا إلى التدابير التي اتخذتها

= الأخلاقية والإنسانية. المادة 10: فتشير خطر الرق والاتجار وعدم إخضاع أحد للعبودية، المادة 13 تشمل الحق في المحاكمة العادلة. المادة 6 /: 14 تخول لكل شخص صرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال من الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك، المادة 15 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شريعة. المادة 18: عدم جواز سجن أي إنسان من بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. المادة 19: عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين، المادة 20 احترام الكرامة الإنسانية للشخص المسجون. المادة 22: لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

(1) التدابير الاستثنائية بعد احداث 11 سبتمبر و تأثيراتها
www.humanitarianibh.net/.../noayd.htm

الولايات المتحدة الأمريكية ثم التدابير المتخذة من قبل بعض الدول الأخرى، ومدى تأثيرها على الحق في حرية التعبير.

الفرع الأول

تدابير الولايات المتحدة الأمريكية الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير

تتراوح هذه التدابير بين إجراء اعتقالات واحتجاز المئات من الأشخاص وتضيف الدول وجماعات في خانة الإرهاب وتجميد أموال الأشخاص وتنظيمات وإصدار قوانين جديدة تسمح بانتهاك عدد من الحقوق[1] فقد تأزم الوضع بشكل ملحوظ بعد أحداث 11 سبتمبر حيث بدأت هذه المضايقات اللامتناهية والخطوط الحمراء في أداء مهامها القذرة من لجم لحرية التعبير ووقف التدفق الإعلامي الحر وكبح[2] حرية الصحافة وعرقلة الاتصال وإلغاء اختبار التلقي والاستقبال كل ذلك يشير إلى أن حرية التعبير وخاصة تدفق المعلومات وتعدد المصادر تعيش بعد هذا التاريخ تهديدات حقيقية، فقد سوط مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ يومين فقط وبشكل جماعي على السماح لمكتب التحقيقات الفدرالي وغيره بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد الإليكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الانترنيت والشواهد والأدلة على سوداوية المشهد الإعلامي والاعتداءات على حرية التعبير وتكميم، الأفواه كثيرة جدا يمكن سرد بعض النماذج منها:

(1) د. أحمد حلمي: الخطاب الإعلام العربي آفاق وتحديات، دار هومة، الجزائر،2002، ص 92.

(2) د. أحمد حلمي: المرجع السابق، ص97.

لقد وبخ صحفي بالنيويورك تايمز علنا بأنه أورد خبراً مفاده أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قد التجأ إلى حفرة أثناء التفجيرات، ورغم أن الخبر لا قيمة له إلا أنه مادام يقدم صورة عن خوف ورعب رئيس أمريكا، فيجب أن يوضع له حد حتى لا تتكرر الأخبار التي قد تسيء لهيمنة رئيس أقوى[1] دولة في العالم مع العلم أن الخوف أحد المشاعر والخصائص الإنسانية. سجن تيسير علوني لمجرد أنه أجرى مقابلة صحفية مع حركة طالبان. فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها لم تتقيد بالالتزامات التي يفرضها هذا العهد بخصوص المحاكمة العادلة وشروط فرض القيود على الحقوق ومبدأ عدم التمييز، والضوابط التي تحكمها حالات الطوارئ.

الفرع الثاني

التدابير الاستثنائية لدول أخرى وتأثيرها على الحق في حرية التعبير

بالرغم من أن حرية التعبير أساسية ومع ذلك فهي مهددة في معظم الدول ومهددة في صورة ظاهرة أخرى، وهي ظاهرة الإرهاب والتي نجد كل الدول وحتى التي تتبنى أعرق الأنظمة الديمقراطية في حقوق الإنسان مثل إنجلترا وغيرها يتم سن قوانين تهدف إلى الحد من حرية الفرد وتوسيع نطاق الدولة[2] وظهر ذلك عند إصدارها قوانين لمكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 5 2001 الدولة[3]

---

(1) د.أحمد حلمي: المرجع نفسه، ص 97.

(2) جابر عصفور: حرية التعبير ص 10. في

www.bibalex.org/ARF/A ctivi ties/100. pdf

(3) د. محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، المرجع السابق. ص43.

وفي ألمانيا كشف النقاب في عام 2006 عن قيام دائرة الاستخبارات الاتحادية بالتجسس الغير قانوني على الصحفيين بمراقبة الاتصالات، ووضع جواسيس في غرف تحرير الأخبار[1]، وفي كولومبيا تبين في عام 2006 أن إدارة الأمن كانت تمارس رقابة غير قانونية طيلة سبعة سنوات.

على العاملين في وسائط الإعلام وفي مجال حقوق الإنسان وموظفي الحكومة والقضاة وأسرهم وفي كثير من بلدان العالم يجب على مستخدمي الإنترنت التعريف بهويتهم ويجري تسجيل ما يمضونه من وقت لتستخدمه السلطات مستقبلا، فمثلا طلب إلى مقدمي خدمات الإنترنت في عام 2007 أن يقدموا سجلات بأسماء المستخدمين وكلمة السر وفترات الاستخدام، وقامت السلطات حين ذاك بزيارات إلى بعض المستعملين وفتشت في حواسيبهم وقوائم الأشخاص الذين يتراسلون معهم و بالتالي فإن لتدابير المراقبة هذه تأثير مثبت على المستعملين الذين يخشون زيارة بعض المواقع والتعبير عن أرائهم أو الاتصال بأشخاص آخرين مخافة أن تطالهم عقوبات بالإضافة إلى سلطات المراقبة، فإن كثير من قوانين مكافحة الإرهاب تنص على أن يكشف الأشخاص عن المعلومات على نحو استباقي وتمنح سلطات واسعة للمسئولين لطلب معلومات من أجل التحقيقات وقد وسع بعض البلدان هذه السلطة لطلب الكشف عن معلومات جمعت في الأصل لأغراض صحفية.

وفي أوغندا يجيز قانون مكافحة الإرهاب لعام 2002 التنصت على المكالمات الهاتفية وتفتيش وسائط الإعلام إذا كانت هناك أسباب خاصة معقولة توضح أن المعلومات ذات قيمة مثيرة للتحقيقات المتصلة بمكافحة الإرهاب، أما في عالمنا العربي فازداد التوجه منذ 11 سبتمبر ليس فقط إلى اتخاذ تدابير استثنائية تهدم الضمانات القانونية بل إلى تقنين هذه التدابير الاستثنائية وتشريعها ولا سيما في

(1) "Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development Report submitted" by Martin Scheinin op;cit;para43 ;p17

مجال معاملة المعتقلين وتأسيس[1] الجمعيات وعملها الإنساني باسم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 كثفت الدول العربية تدابير تبدو في نظر منظمة العفو الدولية جامعة مانعة وتضحي بضمانات حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب إضافة إلى أن عدة دول عربية تستخدم نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في 7 مايو 1999 لإظهار التزاماتها بهذه الجهود وهي اتفاقية تشكل في نظر منظمة العفو الدولية خطرا على عدد من الحقوق المرتبطة بالحرية والأمن الشخصي والمحاكمة العادلة والسلامة[2] الجسدية والخصوصية وحرية التعبير وقد ترجمت عدة دول عربية هذا التوجه الجديد ففي الأردن ومباشرة عقب أحداث 11 سبتمبر صدرت قوانين جديدة تضمنت توسعا لتعريف الإرهاب وتقييدا لحرية الصحافة والتعبير، وصدرت هذه التشريعات بسرعة بموجب نظام مؤقت وفي غياب البرلمان ودخلت حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 2001 بعد موافقة الملك عليها، كما قبض على عشرات الأشخاص بسبب إشتراكهم في مظاهرات تندد بعمليات إسرائيل ضد الفلسطينيين أو بقصف أفغانستان.

وقد أثار القانون الأردني قلق منظمة العفو الدولية و المنظمة العربية لحقوق الإنسان بسبب الطابع الفضفاض و قسوة العقوبات المقررة فيه[3]، ونفس الشيء بالنسبة لليمن التي تأثرت بمكافحة الإرهاب منذ أكتوبر 2000 تاريخ ضرب المدمرة الأمريكية كول، لاحظت المعارضة ومنظمة حقوق الإنسان التضييق

(1) يلزم القرار 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الدول بقمع الإرهاب وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير في مجال مراقبة الأنباء وتبييض الأموال ومراقبة الهجرة والحدود وتجارة الأسلحة ويلزمها بتبادل المعلومات حول الإرهاب وفي التحقيقات الجنائية: أنظر إسكندر غطاس - تداعيات أحداث الحادي عشرة من سبتمبر على منظمة حقوق الإنسان في القانون والممارسة - مؤلف جماعي تحت إشراف علي الضاوي - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - (UNDP) القاهرة - 2005 - ص51 - 52 - 53 - 54.

(2) منظمة العفو الدولية - الإتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان يناير 2002
www.arabhuman rights./org/.../publication.aspsc

(3) منظمة العفو الدولية الأردن: التدابير الأمنية تشكل أنتهاك لحقوق الإنسان فبراير 2002.
www.arabhuman rights./org/.../publication.

على حرية الصحافة ولاسيما المستقلة أو المعارضة لما في ذلك عرقلة اتصالاتها الهاتفية والإلكترونية والتحقيق مع مسئوليها وإيقافها عن الصدور وإقامة الدعاوى القضائية ضدها[1].

وما قيل عن الأردن واليمن يقال عن الجزائر والمغرب وتونس ومصر وباقي الدول العربية والتي اتخذت تدابير استثنائية كثيرة بإسم مكافحة الإرهاب وإقرار الأمن، وكأن إقرار هذه الأهداف يتطلب بالضرورة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، وبالتالي فما يمكن استخلاصه أن هذه التدابير الاستثنائية أنها كانت كلها عدوانا على حرية التعبير وخرقا للقرارات الهامة التي أصدرتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بين أعوام 2001 و2003 تطالب فيها بضرورة احترام حماية حقوق الأفراد،

الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وعدم التذرع بالكفاح ضد الإرهاب للحد من حرية التعبير بطريقة تخالف إلتزاماتها الدولية[2].

المطلب الثالث

مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة

يتضح من خلال نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها أوردت حظرين على أيه دولة أو جماعة أو فرد هما:

- **أولاً:** فرض قيود في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها إلا تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية:

---

(1) د. خضر خضر: مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2008، ص.344.

(2) د.عبد الكريم عوض خليفة: المرجع السابق، ص 74 - 73

- **ثانياً:** القيام بنشاط أو بأي عمل يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه[1] كما أن إعلان حالة الطوارئ عملا بالفقرة 1 من مادة 4 لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف بما يتنافى مع المادة 20 بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية[2] أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف، وبالتالي فنصوص[3] القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية وهذا ما ستظهره النصوص الدولية التالية:

أدان المؤتمر الثالث والعشرون للبرلمان والمنعقد بواشنطن في أكتوبر من عام 1925 نشر الأخبار الكاذبة والتي بإمكانها المساس بالسلام العالمي وهذا من خلال مناقشته لمدى الخطورة التي تشكلها الدعاية على السلام العالمي في حين طالب المشاركون في مؤتمر إتحاد البرلمانات والمنعقد في صيف عام 1932 بإدخال تشريعات تسلط العقاب على الأشخاص الذين يعمدون إلى إثارة الدول على القيام بالحرب، وهذا عن طريق الكتابة أو القول، أو أي نوع أخر من أنواع النشر، أو الذين يتعمدون إلى نشر أنباء كاذبة أوثائق مزورة،وذلك بهدف زيادة حدة التوتر بين دول معينة، والتي يكون لها الأثر الكبير في إطار العلاقات الدولية[4] كما جاء في المادة الأولى من إتفاقية23 سبتمبر 1936، والمتعلقة بإستخدام الإذاعات لأغراض السلم على إلتزام الدول الأطرف بالإمتناع فورا عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض السكان المقيمين في إقليم أيا كان على الإتيان بأفعال منافية للنظام

---

(1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان: تقرير 2002 عن حقوق الإنسان في الوطن العربي.
www.arabhuman rights./oug/.../pulhication.aspsc?

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – التعليق العام رقم 29 (72) الصادر في عام 2001 بشأن المادة (4) التحلل في حالة الطوارئ الفقرة (09.(

(3) د. رشيد حمليل: الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة، الجزائر، ص 184 - 183.

(4) MARIO Bettati, ledroit d'ingerence (mutation de l'ordre international, ed odile jacob, paris 1996 - p 310 - 311

الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف المتعاقدة، والذي بإمكانه أن يضر بحسن التفاهم الدولي، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم، والهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على أي بلد من البلاد والذي من شأنه أن يؤدي إشعال الحروب، وأيضا الالتزام بضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار وأخيرا الابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يثير حرب ضد طرف متعاقد آخر[1].

اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 110 لعام 1947 والذي أعادته مرة أخرى في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام والتفاهم الدولي من أجل ترقية حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والعزل العنصري والتحريض على الحرب الذي أقرته الأمم المتحدة في 27 نوفمبر 1978[2].

كما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السابق الإشارة إليها في المادة الرابعة منها على ضرورة التزام الدول بالتصريح بالجرائم المعاقب عليها في القانون: كل بث للأفكار التي ترمي إلى السمو والكراهية العرقية، كل تحريض على الفعل العنصري، وكذلك كل تصرف يشكل انتهاكا أو التحريض على أفعال موجهة ضد كل عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو من أصل آخر كما تجبر هذه الاتفاقية الدول الأطراف على منع المنظمات ونشاطات الدعاية التي تحرض على التمييز العنصري[3].

---

(1) LOUIS philippe laprevote, de quelques difficultés détudier la propagande en général Et linformation de geurre en particulier, in la geurre entrak, les médias et les conflits, (ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruylant, 2006, p 278 – 279.

(2) د. عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص66.

(3) د. راسم محمد جمال: نظام الاتصال والإعلام الدولي الضبط والسيطرة، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص85.

كما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 في مادته 2/5 على حظر جميع أعمال التحريض من قبل وسائل الإعلام على العنف، الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وكذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني.

رغم ما أدرج من قوانين تدين الدعاية إلى الحرب إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن وسائل الإعلام باستخدامها لهذا الأسلوب استطاعت أن تشعل حروبا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كان من الممكن تفاديها لو قامت هذه الوسائل بإعطاء الجمهور حقه في معرفة الحقائق ، و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق إلى مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية في فرعين إثنين على التوالي:

الفرع الأول

مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية

أولاً: في يوغسلافيا السابقة:

تعد نهاية الحرب الباردة بداية لظهور موجة من الحركات الانفصالية عن الإتحاد السوفيتي، ودفع للعديد من الشعوب إلى التطلع نحو الاستقلال وكمثال على ذلك جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي، والتي انفصلت عنها جمهورية البوسنة والهرسك وأعلنت استقلالها في 29 فيفري 1991، حيث اعترفت بها معظم الدول وكذا الأمم المتحدة غير أن إعلان حرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل من نفس السنة أدى إلى نشوب نزاع مسلح و استيلاء صرب البوسنة

على ما يزيد على 70 % من مساحة البوسنة والهرسك وبدأت عمليات التطهير العرقي على[1] المسلمين كان لوسائل الإعلام خلال هذا النزاع الدور المماثل لآلة الحرب، ففي سلسلة تقارير لعام 1993 تروي كاترين هامبولت كيف كانت صحيفة POLITIK تشترك في هذا النزاع من خلال نشرها للأنباء الكاذبة والاستفزازية، كما قاد تلفزيون بلغراد حملة ضد ألبان كوسوفو.

لقد تغير دور الإعلام من وسائل تكشف الحقائق إلى وسائل تعمل على بث النزاعات العسكرية في هذه المناطق وأدت إلى عدد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبالتالي فاستخدام الأعيان المدنيةُ في أغراض حربية، أو استخدامها في أغراض مزدوجة يجعل منها أهداف مشروعة وهذا ما برره الحلف الأطلسي عند قصفه إذاعة وتلفزيون صربيا بالاستخدام المزدوج لها إلى جانب الاستخدام المدني، حيث تم إدماج مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا في c3) شبكة قيادة ومراقبة اتصالات الجيش الصربي)، كما رأت لجنة الدراسة المشكلة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا قد استخدمت كمحطة بث للقوات المسلحة فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفا عسكريا[2].

إذا كان هذا هو حال الدعاية في حرب الصرب ضد البوسنة والهرسك، فكيف كان الحال مع الدعاية في النزاع المسلح الروندي، وما مدى مساهمتها في إشعال مثل هذه العمليات العدائية؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه في النقطة التالية:

---

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان: المرجع السابق، ص273.

(2) Alexandre balguy – gallois," la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé", R.I.C.R VOL.80 - N°853 MARCH 2004, PP 50 – 51.

ثانياً: في رواندا:

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي حيث تتكون من قبائل الهوتو والتي تشكل 84 من مجموع السكان، و قبائل النو التي تشكل 1 % من مجموع السكان، ولقد عمل الاستعمار البلجيكي على أشغال نار الفتنة بين هذه القبائل، حتى يتسنى له حكم البلاد بسهولة ولقد أستمر الصراع بين القبيلتين بين قبائل كل من الهوتو والتوتسي حتى بعد أن حصلت روندا[1] على استقلالها ومما ساعد على تأزم الوضع واستمرار الصراع بين القبيلتين الدور السلبي لوسائل الإعلام، ونذكر في هذا الإطار محطة راديو والتلفزيون الحر إذاعة الألف:

(radio television libre des RTLM mille collime)

وهي محطة راديو روندية كانت تذيع من 8 جويلية 1993 إلى31 جويلية 1994 لعبت دورا مهما في حرب جرائم الإبادة في روندا عام 1994، فقد استغلت هذه الإذاعة الانتشار الواسع الذي تحظى به بين عامة السكان وعزمت على نشر دعاية الكراهية ضد التوتسو، الهوتو، والبلجيكيون، وكذلك بعثة الأمم المتحدة لمساعدة روندا (UNAMIR) والمرسلة من قبل الأمم المتحدة لتنفيذ إتفاق أروشا المصادق عليه في 4 أوت 1994 بغرض إنهاء الحرب الأهلية في روندا [2]، مستعملة في ذلك الخطابات البغيضة إلى جانب النكتة والأغاني الشعبية الزائيرية وعلى إثر تحطم الطائرة والتي أودت إلى مقتل الرئيس هيباراديمانا انضمت المحطة إلى الأصوات التي تتهم التوتسي و بدأت تدعو إلى شن الحرب على هذه القبيلة و إبادتها.

---

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان: المرجع السابق ، ص 259.

(2) ALISON DES FORGE, "CALL TOGE NOCID RADIO IN RWANDA 1994 – IN THE MEDIA AND THE RWANDA genocide - by Allan Thompson, International Development Research Centre Canda,2007 pp 43 – 44.

لقد أعدت الولايات المتحدة الأمريكية خطة للتشويش على هذه الإذاعة غير أن ذلك لم يتم اتخاذه بسبب تكلفة العملية والآثار القانونية المترتبة على التدخل في سيادة روندا، وبعد سيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على البلاد، اتخذت هذه الإذاعة من الزايير مقرا لها بعد ما فرت مع اللاجئين الهوتو.

أدان مجلس الأمن أعمال المسئولين الروانديين القدامى، والذين يعيشون في مخيمات اللاجئين واستمرار إذاعة الألف في بث دعاية الكراهية[1].

كان بالممكن للأمم المتحدة أن تواجه ذلك بإجراء انتقامي مزدوج إما أن تستعمل المنهج القديم للتشويش الإذاعي وإما أن ترد على التضليل بخبر تصحيحي وذلك بوضع محطة إرسال للسلام، وقد كان ذلك محل مشاريع متعددة وحقق بعض النجاحات.

لقد قامت وسائل الإعلام بمخالفة ما نصت عليه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان نتيجة للأعمال التي قامت بها، وبذلك فقدت الحماية التي منحها إياها القانون الدولي الإنساني مما يسمح بملاحقتهم لقيامهم بالتحريض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وبالفعل قرر مجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بروندا تتمثل مهمتها في محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي ومن بينهم هؤلاء الصحفيين.

بدأ عمل هذه المحكمة في 23 أكتوبر 2000، بالموازاة مع محاكمة حسن نعيزي مدير تحرير مجلة كانجوارا[2].

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمر رقم 1738 المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر في 23 ديسمبر2006.

(2) Marcel kabanda," kangura the triumph of propaganda refiend in the medur and the Rwanda genocide",by Allan thompson International Development Research Center, Canada, 2007, pp 62 – 63.

كما تم الحكم بالسجن مدى الحياة على مدير إذاعة راديو والتلفزيون الحر للألف تله فير دنيا نهيمانا في 19 أوت 2003، وكذلك نائبه جون بوسكوبارا يجويزا بتهمة التحريض على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم في عام 1994، كما قررت غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا في إحدى قراراتها بالإفراج عن المتهم " بوسكوبارا يجويزا " حيث أسست غرفة الإستئناف قرار الإفراج المؤقت بسبب التجاوزات التي حدثت خلال فترة إنتقاله، والتي شكلت انتهاكا صارخا في حقه، كما يمكن لها تغيير العقوبة وفقا لخطورة الجريمة أو حسب الحالة الشخصية للمتهم[1].

لقد ساهمت وسائل الإعلام باستعمالها لأسلوب الدعاية هذا أن تزيد من حدة التوتر وإثارة نزاعات داخلية في هذه الدول، فكيف كانت مساهمة وسائل الإعلام الغربية في إثارة النزاع المسلح الدولي على العراق وأفغانستان.

الفرع الثاني

مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة الدولية

إلى أي مدى تساهم وسائل الإعلام في إشعال الحروب، وهل كان يمكن تفادي الكثير من الحروب أو على الأقل وقفها لو أن وسائل الإعلام تقوم بالوفاء بحق جماهيرها في معرفة الحقائق؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعرض إلى مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة الدولية.

(1) د. فضيل كوسة: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص114.

لقد استطاعت الجماهير أن تجبر الإدارة الأمريكية في حربها على فيتنام من سحب قواتها، وهذا بالنظر إلى الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الأمريكية بوظيفتها في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة فعرض صور الجرحى والقتلى في وسائل الإعلام كان له الأثر الكبير في تحول الرأي العام الأمريكي[1] ضد هذه الحرب. إلا أن الإدارة الأمريكية في حربها على أفغانستان والعراق حرصت على التحكم في تغطية وسائل الإعلام للحروب حتى لا يحدث ما حدث في حرب فيتنام مرة أخرى، و من ثم فهذه الحرب بالضرورة ستكون حرب دعاية يستعمل فيها الطرف الأقوى وسائل الإعلام بهدف خلق تأييد[2] عاطفي من الجماعات المستهدفة لتحقيق هدف معين ، فالجمهور داخل الدولة تعمل على استمالته حتى تحصل على تأييد منه للقيام بالحرب والمحافظة على هذا التأييد طوال الحرب أما جمهور الدولة المعادية فتقوم بإضعاف حالته المعنوية وهزيمته نفسيا. ولتحشد التأييد في الداخل والتهيئة على تقبل الحرب تقوم وسائل الإعلام بإتباع إستراتيجية تقوم على[3] أربعة مراحل:

- **المرحلة الأولى: صناعة الأزمة:**

تقوم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بتهويل الأزمة، وذلك بالتركيز على التهديد الذي يشكله الطرف المعادي للدولة والشعب وذلك باستعراض الجهود الدبلوماسية والمفاوضات حتى تصل إلى التأكيد[4] على أن الحرب قد أصبحت شيء لا مفر منه وهذا لمواجهة الخطر الذي يمثله العدو وعند الوصول إلى هذه

(1) سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص198.

(2) OttosenR. and nohrstedt S.A.,how to handle propaganda offorts in war journalism, http: // www.poiesis.org/pjo/pjo2.htm

(3) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص311.

(4) knightley philip the disinfor;qtion camaign, the gurdiane Thursday / 4 october 2001 www.guardian.co.uk/.../2001/.../social xiences.highere ducqtion

المرحلة تبدأ باستعراض القوة العسكرية ومن جهة أخرى يقوم الخبراء على التلفزيون بالحث على الحرب باعتبارها الحل الوحيد.

إن الهدف من صناعة هذه الأزمات هو تحقيق مصالح الشركات عابرة القارات والتي تسيطر على صناعة الإعلام والاتصال، فهي تريد شغل الناس عن التفكير في قضاياهم ومشكلاتهم الداخلية[1] بمواجهة أزمة خارجية.

وحتى يتحقق ذلك لابد أن يكون هناك عدو توجه له مشاعر السخط والكراهية ففي الحرب الباردة تم التركيز على الخطر السوفيتي، وأنه يشكل تهديدا للحياة في الغرب والديمقراطية فقامت وسائل[2] الإعلام بالترويج للعديد من الخرافات. لكن الحرب الباردة انتهت بفوز الرأسمالية الغربية - إلى درجة اعتبر البعض هذا الانتصار انتصارا لقيم الحضارة الغربية حتى أن الأستاذ فرانسيس فوكوياما أوصل التاريخ إلى نهايته، وذلك عندما أعلن سر مادية الرأسمالية كنظام اقتصادي، والديمقراطية كنظام[3] سياسي وبهذا الفوز فقدت الرأسمالية العدو الذي تشغل الجمهور الأمريكي بالعداء ضده، ولذلك كانت تدرك أن هناك الكثير من المشاكل الداخلية التي يمكن أن تفجر الكثير من الصراعات الداخلية، من[4] جراء ظهور أزمات اقتصادية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه الإمبراطوريات لا يمكنها أن تحيا دون عدو يشحذ الهمم، يوحد الصفوف، ويبرر التزايد المستمر للميزانيات العسكرية، المبرر الذي يستند إليه لتغطية كافة سيناريوهات العدوان وهكذا تم تقديم الإسلام كعدو يتم تصويره على أنه[5] دين للإرهابيين.

---

(1) د. سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص312.

(2) د. سليمان صالح: المرجع نفسه، ص 312.

(3) خير الدين شمامة: (خلفية النظرة الغربية للمسلمين وتأثيرها على الحق في ممارسة الشعائر الدينية)، ماي2009، ص10.

(4) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص 318.

(5) د. خير الدين شمامة: المرجع السابقص99.

وهناك الكثير من الحالات تقوم وسائل الإعلام بتصنيع الأزمات، وفبركتها لتحقيق الأهداف الأمريكية[1] ثم يتم تطوير الأزمة حتى تصل إلى حرب أو شن عدوان أمريكي على دولة معينة.

لكن هناك حالات كانت فيها أزمات حقيقية مثل غزو صدام للكويت. فبالرغم من ذلك نجد لوسائل الإعلام الأمريكية دور كبير في تطويرها، حيث يرى الكثير من الباحثين، وأنه بالرغم من التغطية المكثفة التي حظيت بها هذه الحرب، إلا أن وسائل الإعلام الأمريكية فشلت بشكل حاد في توفير المعلومات للمواطنين فمعظمهم لا يعرف الحقائق الأساسية عن الموقف السياسي في الشرق الأوسط ولا تاريخ السياسة الأمريكية اتجاه العراق وبالتالي فإن لنقص المعلومات تأثير كبير على قرارات المواطن الأمريكي فعلى سبيل المثال قام العراق بعرض العديد من المبادرات السلمية تدور حول الانسحاب من الكويت مقابل تعديلات طفيفة في الحدود بين العراق والكويت تتيح لها الوصول إلى الخليج وحفظ حقوقها في حقل الرميلة إلا أن هذه المبادرات رفضت من قبل الإدارة وهذا الأمريكية لأنها كانت قد اتخذت قرار الحرب.

ولذلك لم تظهر هذه المبادرات في وسائل الإعلام وهذا يعني أن وسائل الإعلام قد طورت أزمة الخليج لتصل إلى الحرب، وأنها أخفت عن الشعب الأمريكي معلومات كان بإمكانها أن تطور الأزمة في اتجاه آخر، مما يدل على أن وسائل الإعلام قد أصبحت في أيدي الحكومة الأمريكية والشركات عابرة القارات المتحالفة معها، والتي تسعى لفرض سيطرتها على العالم حتى لو كانت الوسيلة لتحقيق ذلك هي الحرب عقب حرب الخليج استمرت وسائل الإعلام الأمريكية في استخدام إستراتيجية التهديد لتشكيل أزمات جديدة مع العراق، كلما ظهرت مشاكل وأزمات داخلية ولذلك طورت وسائل الإعلام الأمريكية أزمة التفتيش على الأسلحة العراقية عام 1991، واستخدمت في ذلك إستراتيجية التهديد العراقي للغرب بشكل عام ولإسرائيل بشكل خاص [2].

---

(1) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص 313 – 312.

(2) د. سليمان صالح: المرجع نفسة، ص316.

وفي يوليو، وأغسطس، وسبتمبر 2002 طورت هذه الوسائل أزمة جديدة حول امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وعلاقة صدام بتنظيم القاعدة، ودفعت في اتجاه شن حرب أمريكية للإطاحة بصدام حسين متبنية في ذلك خطاب الإدارة الأمريكية، والتي تريد من وراء هذا الهجوم مواجهة مشكلة الفضائح المحاسبية للشركات، والخسائر التي لحقت بأكثر من 80 مليون أمريكي نتيجة انهيار[1] بعض الشركات الأمريكية.

- **المرحلة الثانية: تشويه صورة العدو:**

تقوم وسائل الإعلام في بداية هذه المرحلة بالتركيز على شخص قائد العدو، أو الزعيم حيث تكشف لنا حرب الخليج كيف حولت وسائل الإعلام صدام حسين إلى شيطان، وذلك بتشبيهه بهتلر، وفي هذا محاولة لاستغلال الرعب الذي يثيره هتلر في نفوس الغربيين كما وصفته بأنه طفل شرير، متعطش للدم، مجنون، أخطر رجل في العالم... وهذا لإقناع الأمريكيين بأنها تذهب إلى الحرب هذه المرة بنفس المبررات التي ذهبت بها إلى الحرب العالمية الثانية، وتعتمد وسائل الإعلام في تغطيتها على[2] هذه المرحلة على لغة الخير والشر، وبالطبع يمثل العدو الذي تشن عليه الحرب الشر.

لكن تشويه صورة قائد العدو لا تكفي لتبرير الحرب، ذلك لأن الحرب توجه ضد شعوب، وتؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا لذلك فإنه حتى لو كانت صورة القائد العدو مشوهة كما ترسمها و سائل الإعلام إلا أن ذلك لا يشكل مبررا كافيا للحرب[3] ولذلك انتقلت إلى تشويه صورة الجيش العراقي و شعبه مما أدى إلى تشويه صورة العرب جميعا ولكي يتم ذلك عمدت هذه الوسائل إلى تقديم الكثير

(1) يعقوب بن أفرات، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا في
www ahcwar.ovg/dcbat/show.art.asp? Aid 926

(2) د. ذياب البداينة: الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، عمان – الأردن، 2007، ص237.

(3) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق،ص317.

من القصص التي تستهدف إثارة العواطف المعادية والكراهية للشعب العراقي ومن أهم هذه القصص قصة قيام الجنود العراقيين بإلقاء الأطفال الكويتيين ناقصي النمو في الشوارع بعد انتزاعهم من الحاضنات في مستشفى الكويت، وهي قصة تم إذاعتها، ونشرها بشكل واسع في وسائل الإعلام الأمريكية، والبريطانية ونقلتها الكثير من وسائل الإعلام في العالم، وقد أشار الرئيس بوش إلى هذه القصة ست مرات في الأسابيع التالية لنشر القصة كدليل على الشر في النظام العراقي وفي مناقشة مجلس الشيوخ للتدخل الأمريكي وضرب العراق استشهد الشيوخ بهذه القصة للدلالة على وحشية[1] النظام العراقي وحث المجلس على الموافقة على الحرب.

وبعد عامين من نشر هذه القصة بشكل واسع ظهرت الحقيقة، وأن القصة كانت خرافة قامت شركة[2] علاقات عامة هي شركة هيل أندنولتون بفبركتها، وقد شكلت هذه القصة فضيحة تقلل من مصداقية وسائل الإعلام الأمريكية، وتقلل من ثقة الجماهير فيما تقدمه من مضمون خاصة أثناء الحرب كما توضح أن الحدود بين الإعلام، والدعاية في النظام الإعلامي الدولي قد زالت، ووسائل الإعلام الأمريكية ما هي إلا منفذ للإستراتيجية الدعائية للإدارة الأمريكية حتى لو كانت هذه الدعاية لإثارة كراهية الشعب الأمريكي للشعوب الأخرى عن طريق الكذب.

كما واصلت استخدام الأساليب نفسها في تغطيتها لحرب أفغانستان حيث تم تضخيم أسامة بن لادن و ترسانته النووية و التي صدرت بشأنها عدة مقالات في أمريكا، وأوروبا تتحدث عن مساعيه الخبيثة لاقتناء هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل خاصة من حطام الإتحاد السوفيتي، ولو في شكل نفايات نووية ولأن هذه القصة تتجاوز المنطق، راحت تركز على تضخيم أخبار الجمرة الخبيثة المنسوب نشرها عبر البريد كما قامت محطات التلفزيون بنشر قصص استخدم فيها

(1) د. ذياب البداينة: المرجع السابق، ص200.

(2) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص318.

أشخاص أدعوا أنهم قادة في نظام طالبان وأنهم قاموا بأساليب تعذيب وذبح من يتم أسرهم من الأعداء و تم وصف ذلك[1] بالبربرية والقسوة التي لا مثيل لها في العالم.

- **المرحلة الثالثة: تبرير الحرب:**

في هذه المرحلة تسلط الضوء على مشروعية الحرب وعدالتها وأنها ما قامت حتى استنفذت جميع المفاوضات والتسويات لكن دون جدوى. ويكشف تحليل وسائل الإعلام الأمريكية والغربية في هذه المرحلة سواء في حربها على العراق أو أفغانستان أنها بنت إستراتيجية الحرب الإعلامية بحيث تدعم أهداف الحرب العسكرية وتبررها حيث قامت هذه الإستراتيجية على أن الحرب تتم بين المتحضرين ضد غير المتحضرين أو أعداء الحضارة

حيث تبنت وسائل الإعلام الأمريكية مقولة " توني بلير " إن هذه الحرب يقوم بها كل العالم الحر والمتحضر الديمقراطي. كما صور المستشرقون الثقافة الغربية على أنها عقلانية وتقدمية وإنسانية ومتحضرة، وبذلك لعب الاستشراق وظيفة أيديولوجية مهمة فهو لم يكتف بتبرير استغلال العالم للغرب بل حول ذلك إلى رسالة[2] تاريخية للغرب النبيل لمساعدة الآخرين المتخلفين المتوحشين غير المتحضرين.

وقد تبنت الصحافة الغربية خلال الحقبة الاستعمارية هذا الخطاب، وبررت به المذابح التي ارتكبتها القوى الاستعمارية ضد الشعوب بعد أن قللت من إنسانية هذه الشعوب، وصورتها بأنها أقل من البشر. الثورة الجزائرية والمصرية خير دليل على ذلك[3].

---

(1) د. أحمد حلمي: المرجع السابق، ص213.

(2) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص320.

(3) د. سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص351.

فمن الواضح أن وسائل الإعلام الغربية والنظام الإعلامي الدولي بشكل عام قد أعادت الحياة إلى هذه الخطابات نهاية الحرب الباردة واستخدمته في تبرير حرب الخليج وأفغانستان أو ما يطلق عليه الحرب ضد الإرهاب

- **المرحلة الرابعة: تغطية الحرب:**

لقد تحكمت الإدارة الأمريكية في تغطية وسائل الإعلام للحرب حتى لا يتم تكرار ما حصل في الحرب[1] على فيتنام، بعدم عرض مشاهد القتل، والدمار، والخراب ولذلك تعرض مراسل CNN في بغداد للهجوم لأنه قام بعرض مشهد لمذبحة العامرية في بغداد خلال حرب الخليج التي راح ضحيتها زهاء 400 ضحية من المدنيين حيث قام متحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية: إن الجمهور لا يريد رؤية هذه الأشياء، وأن هذا يحقق أجندة صدام التي تقوم على استغلال القلق العام برؤية الضحايا المدنيين[2] على شاشات التلفزيون.

كما قامت هذه الوسائل بمنع بث مشاهد القتل، والدمار، والخراب الناتج عن الغارات الأمريكية في[3] حربها على أفغانستان.

لذلك فإن حرب الخليج قد تم تصويرها عبر شاشات التلفزيون على أنها لعبة تكنولوجية جذابة يتم[4] التركيز فيها على تصوير أضواء الصواريخ.

لقد كانت الحقيقة هي الضحية الأولى في حرب الخليج حيث كانت وسائل الإعلام تنقل الحقائق بأعين قوات التحالف،لا كما يحدث في الواقع، وحتى عندما يتم الكشف عن معلومات عن الضحايا المدنيين فإن وسائل الإعلام تردد ما تقوله الحكومة الأمريكية عن تحميل صدام حسين المسؤولية، و نفس الشيء حصل في حربها مع أفغانستان تمنع بث مشاهد القتل والدمار والخراب عن الغارات

---

(1) د. سليمان صالح: الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص321.

(2) د. سليمان صالح: المرجع نفسه، ص322.

(3) د. شريف درويش اللبان: المرجع السابق، ص 179.

(4) د. شريف درويش اللبان: المرجع السابق، ص 179.

الأمريكية[1]، فعلى سبيل المثال أصدرت CNN تعليمات إلى مندوبيها، ومحرريها بأن يقللوا من عرض أية معلومات عن أعداد القتلى، وعن حجم الدمار الذي تسببه الهجمات الأمريكية على أفغانستان حتى لا[2] يؤدي عرض هذه المعلومات إلى التقليل من التأييد الشعبي للهجوم الأمريكي، وقد أصدر رئيس CNN" ولترا يساكسون " مذكرة لمراسيلي CNN الخارجيين تتضمن تعليماته حول تغطية الحرب الأمريكية ضد أفغانستان من أهمها عدم عرض أية معلومات من منظور طالبان، أو تؤدي إلى تحقيق أية فائدة لهم و يتم التركيز على أن طالبان تستخدم المدنيين كدروع بشرية، وأن الطالبان وفرت المأوى للإرهابيين المسئولين عن قتل 5 آلاف من المدنيين الأبرياء.

وأضافت مذكرة CNN إن كل تقرير يجب أن يتضمن مبررا للحرب وأن يتضمن التأكيد على أن أمريكا تعمل على التقليل من الضحايا المدنيين بالرغم من أن طالبان قد وفرت المأوى للإرهابيين الذين قتلوا 5 آلاف من المدنيين الأبرياء، وأنه يجب تكرار ذلك بشكل مستمر. ولذلك فإن الحروب قد تم عرضها عبر الشاشات على أنها لعبة تكنولوجية جذابة يتم فيها التركيز على أضواء الصواريخ، ففي استطلاع أجراه ستيفن هاس على المراسلين في حرب الخليج قال أحد المراسلين الأمريكيين أنه تلقى تعليمات من واشنطن بالتركيز على تصوير الضربات الجوية وأضواء الصواريخ، و جاء في هذه التعليمات أن أمريكا تريد أفلام جون وايس jhon wagne movies و ليس الحديث إلى الرؤوس فهي[3] تريد الإثارة ولا تريد مخاطبة العقول، وتريد الصور وليس الشرح والتفسير. وهذا ما يفسر تركيز وسائل الإعلام إلا على إثارة العواطف وعدم تقديم تغطية تحليلية وتفسيرية للأحداث.

---

(1) د. سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص198.

(2) Martin p, CNN tells reports, no propaganda except American, in http // www wows. Ag / articles / 2001 / nova 2001 / c n n / n 06 - html

(3) Schetcrd, why is so much news so much the same, in http // www. poisis.ag / pjo / pjo 2.html

مع كل الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الأمريكية، والأوروبية إلا أنه ومع ذلك كانت هناك معارضة شعبية واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأوروبا ضد الحرب، وقد تمثلت في معارضات عارمة كان يمكن أن تتطور لتشكيل رأيا عاما معارضا للحرب، إلا أن التغطية الإعلامية استطاعت أن تعطي لها تفسيرات مغايرة تماما[1].

من خلال كل ما قيل يتبين لنا أن وظائف، ودور الإعلام، ووسائله في قولبة عقل رجل الشارع في الغرب صارت بمهارة فائقة، يعمل بكل جدية على أن لا يظهر معاكسا لمبادئ حرية التعبير، و تعددية الأصوات التي تبنى عليها الحضارة الغربية في عصر العولمة شعاراتها، وخطابها الإعلامي[2]. كما لا يشعر المتلقي بتلاعبات تتضمن حجب المعلومات، وقد أكد تشومسكي ذلك بقوله " إن ما لا يتحدث عنه السياسيون الأمريكيون هو أهم بكثير مما يتحدثون عنه، و السؤال الذي يدعونا لطرحه على أنفسنا عند متابعة الإعلام الأمريكي هو لماذا قالوا لنا هذا ولماذا لم يقولوا لنا ما لم يقولوه ؟ أي[3] أن السكوت عنه هو أخطر من المعلن عنه "

وكان قد سبق تشومسكي إلى ذلك الكاتب هربرت شيلر صاحب كتاب "المتلاعبون بالعقول " الذي تحدث فيه عن كيف يقوم صانعوا القرار، و قد سماهم بمحركي الدمى الكبار، في مجالات السياسة، والإعلان، ووسائل الاتصال الجماهيري بتحريك، وتوجيه، تصنيع الرأي العام في الغرب بطريقة[4] تتنافى ومبادئ حرية التعبير، وحرية الاختيار وحرية تلقي المعلومات.

فالأزمة الأخيرة أظهرت بأن النظام الإعلامي الغربي، والذي يفتخر بحريته التي مكنته من التفوق على مختلف الأنظمة الإعلامية الأخرى لم يكن أفضل من غيره.

---

(1) د. أحمد حلمي: المرجع السابق، ص214.

(2) د. أحمد حلمي: المرجع نفسه، ص215.

(3) د. أحمد حلميك: المرجع نفسه، ص215.

(4) هربرت أشيلر: المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت، بدون طبعة، 1999.

وخلاصة القول، أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، إنما هي ثمرة موازنة بين مصلحة الفرد في التمتع بأقصى حد من الحق الذي يمتلكه، ومن ناحية أخرى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. إلا أن هذا التوازن غير معمول به، فكثيراً ما تنتهك الدول هذا الحق تحت مبرر حماية المصلحة العامة.



الفصل الثاني

ضمانات ممارسة حرية التعبير

تشكل الضمانات أدوات بيد الإفـراد ومرجعا أساسيا لحقـوق الإنسان وحريته بصوره عامه، وهذه الأدوات تعبر عن ذلك الوجود القانوني المشرع الذي يمثل مصدرا تتدرج تحته تلك الحقوق والحريات، وهـذا الـوجود يشكل الإطار الشرعي لتنظيم العـلاقات بين الإفـراد والـدولـة، ووفـق هـذا المنظـور فـان هذه الأدوات الضامنة لحقوق الإنسان ستأخذ دورها في وضع الإطار للأنظمة القانونية الداخلية يوما بعد يوم.

ولاشك إن المواطنة تلقي على الفرد المشاركة برأيه من اجل المصلحة العامة والقيام بنصيب من المسؤولية عن مسيرة الدولة، ووسيلة إلى ذلك حرية ونعتقد إن حرية التعبير المخالفة لما سبق قوله تتحول إلى سراب وإكراه ضد المجتمع وانحلال من المسؤولية الملقاة على أفراد المجتمع، حيث إن تقييم أراء الأفراد المعبر عنها يتم على ضوء المعرفة بالدين وقضايا الاجتهاد لا على ضوء رغبة الأفراد، ولكن بدون الاستبداد بالآراء أو بناء دكتاتورية دينية تمنع إبداع الآراء الدينية القابلة لاجتهاد.

وفي الجلسة الواحدة والثلاثون من جلسات الأمم المتحدة الخاصة بمستشاريه حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر فبراير 2016 أن يشير

إلى أن حرية التعبير تنطبق على جميع أشكال الأفكار والمعلومات والآراء، بما في ذلك تلك التي تسبب صدمة أو تعكير صفو الدولة أو أي جزء من السكان [1].

في حين أن الحق في حرية التعبير هو حق المؤهلين التي يمكن، وأحيانا يجب، أن تكون محدودة، وان لا يجب على هذه القيود إن تعرض جوهر الحق إلى الخطر، وبالتالي يجب أن يستوضح أن مجرد التعبير السلمي عن الآراء التي تعتبر "متطرفة" تحت أي تعريف لا يجوز أبدا تجريمها، إلا أذا كانت ترتبط مع العنف أو النشاط الإجرامي. إن الوجود السلمي للطابع السياسي، أو أي عنوان أخر، أو أجندة حتى إذا كان هذه الأجندة تختلف عن أهداف الحكومة وتعتبر "تطرفا" يجب أن تكون محمية. وينبغي للحكومات مواجهة الأفكار التي تختلف معها، ولكن لا ينبغي أن تسعى لمنع الأفكار والآراء غير عنيفة التي تجري مناقشتها.

(1) Human Rights Council, Thirty - first session, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, Advanced Unedited Version, original(English),22 February 2016.

المبحث الأول

الضمانات التشريعية لممارسة حرية التعبير

تشكل الضمانات أدوات بيد الأفراد ومرجعا أساسيا لحقوق الإنسان وحرياته بصورة عامة، وهذه الأدوات تعبر عن ذلك الوجود القانوني المشرع الذي يمثل مصدرا تتدرج تحته تلك الحقوق والحريات، وهذا الوجود وهذا الوجود يشكل الإطار الشرعي لتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، ووفق هذا المنظور فان هذه الأدوات الضامنة لحقوق الإنسان ستأخذ دورها في وضع الإطار للأنظمة القانونية الداخلية يوما بعد يوم[1].

ولاشك إن المواطنة تلقي على الفرد المشاركة برأيه من اجل المصلحة العامة والقيام بنصيب من المسؤولية عن مسيرة الدولة، ووسيلة إلى ذلك حرية التعبير عن رأيه، وبما إن محور النظام الديمقراطي حرية القول فلا بد لوسائل التعبير عن الرأي من ضمان وحماية ليتمكن المواطنون ممارسة هذه الحرية[2].

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث ضمانات حرية التعبير وفي المطالب الآتية:

---

(1) د. زهير الاعرجي: العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة، مكتبة مدرسة الفقاهة، 2011، ص145.

(2) د. زهير الاعرجي: المرجع نفسه، ص 150.

المطلب الأول

النص على حرية التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها

نتناول في هذا المطلب الضمانة الأولى لحرية التعبير وهي إن ينص على هذه الحرية وعدم تقيدها مستقبلا، وإلغاء القوانين الحالية المقيدة لها، وسيتم البحث في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

النص على حرية التعبير وعدم تقيدها مستقبلاً

تعد الضمانة الأولى لحرية التعبير عن الرأي النص عليها في الدستور، وعلى الوجه الذي يحقق الديمقراطية والعدالة في الحقوق والحريات.

ورغم إن هذا الرأي لا يعد مشبعا بروح الحرية لأنه يترك للفرد إبداء رأيه بيد إن هذا الرأي لا يعد حرا إلا إذا كان محميا ضد جميع أنواع إساءة استعمال السلطة والنفوذ، ويجب ببدء إن يضمن التشريع هذه الحماية[1].

فمثلا نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 في المادة (13/ب) على حرية التعبير بالقول (الحق في حرية التعبير مصان).

---

(1) جاك دونديبه دي فابر: الدولة، ترجمة أحمد حسيب عباس، ومراجعة د. ضياء الدين صالح، الهيئة العامة لقصور الثقافة، جمهورية مصر، 2014، ص 108.

بينما نص دستور مصر لسنة 1971 على هذه الحرية في المادتين (47، 48) التين سبقت الإشارة إليهما ولكنه قيدهما بقيود معينه إضافة لوضعه ضمانات تتعلق بحظر الرقابة على الصحف، إضافة إلى حظر الإنذار والوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري وهو ضمان مهم يجب النص عليه في الدستور.

أما دستور فرنسا 1958 فرغم انه لم ينص على هذه الحرية في صلب مواده الخاصة بالحقوق والحريات إلا انه أحال أمر هذه الحرية في الديباجة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ودستور 1946 والذي نص على هذه الحرية بصورة صريحة.

ولكن مع ذلك لابد أن تلتزم القوانين العادية نصوص الدستور فيما يتعلق بحرية التعبير فلا تحاول التخلص منها، أو الاعتداء عليها، لان المشرع العادي ملزم بإتباع أحكام الدستور باعتبارها القواعد العليا حيث لا يجوز تقيدها إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة دون المساس بهذه القواعد أم بممارستها، أي إن التقييد يكون بالتوفيق بينهما وبين حرية المجتمع وامن الدولة ونظامها[1].

وإذا كان لابد للدستور أن لا يغفل للحقوق والحريات والمبادئ التي تستند أليها من الديمقراطية والعدالة فمن باب أولى إن المشرع لا يملك الحق في تقيدها إلا في أضيق الحدود وفي النطاق الذي رسمه الدستور دون توسع أو خروج على هذا النطاق، خاصة وان الحقوق والحريات قائمة أصلا وان التشريع كاشف غير منش لها، فتعد هي الأصل والقواعد التي تنص عليها هي الاستثناء[2].

كما أقر المشرع الفرنسي العديد من الضمانات الخاصة التي تتعلق بتطبيق أحكام قانون 17 يوليو 1978 بشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية حيث وضع نظاما قانونيا وإجرائيا لكيفية الاطلاع على الوثائق الإدارية وأنشئت لجنة تسمى لجنة الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية CADA وتعتبر لجنة إدارية مستقلة

---

(1) د.عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 100.

(2) د.عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 100.

عهد إليها المشرع بسلطة السهر على تطبيق القانون وحماية حق الأشخاص في الاطلاع على الوثائق الإدارية.

وان كانت السلطات الممنوحة لها لا تكفل حماية فعالة لممارسة ذوي الشأن لحقهم في الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث لم تمنح سلطة توقيع الجزاءات كما هو الشأن في لجنة CNIL المنشئة بمقتضى قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على البطاقات الاسمية، كما وإنها لا تصدر قرارات أدارية ولا أوامر قضائية، بل مجرد توصيات أو آراء غير ملزمة إلا من الناحية الأدبية[1].

ونرى انه لكي نضمن الحرية في التعبير ونحميها لابد من اعتقادنا سلفا بها وبأننا أحرار في إبداء الرأي، ولأفراد الحرية في اختيار النظام الحاكم وتركيبته أو أسلوب عمله السياسي أو أي مجال أخر وبدون ضغط أو أكراه وان للرد موقفا له حرية في طرحه لدى وسائل الإعلام من الصحافة والنشر حتى وان كان الاعتقاد بوجوب المراقبة والنقد والاعتراض إذا كانت الاعتراضات ضمن قواعد الدستور وبحدود أخلاق المعارضة وبدون اللجوء إلى القوة والعنف والسلاح كأسلوب سلطوي دكتاتوري لفرض الرأي، وهذا الاعتقاد يطرح من دون المساس بوجوب النص على هذه الحرية في الدستور وعدم تقييدها بقوانين عادية تتجاوز حدود ما ورد في الدستور أو تنتقص منها أو تجعل منها حبرا على ورق.

ونؤيد رأي استأذنا الكبير الدكتور صلاح الدين فوزي في أهم ضمانة للحريات ومنها حرية التعبير قال: ان قوة الحق أقوى من حق القوة، فهل الحرية هدفا ترخص دونه التضحيات؟ وهل الحرية أملا تضعف أمامه العزائم؟[2].

---

(1) د. شريف يوسف خاطر: حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص191.

(2) د. صلاح الدين فوزي: النظم السياسية النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1994، ص5.

الفرع الثاني

إلغاء القوانين الحالية المقيدة لحرية التعبير

تعد مسألة وجوب إلغاء القوانين التي تعتدي على حرية التعبير والتي تعد غير دستورية من الضمانات الهامة لها، إذ إن للسلطة التشريعية العدول عنها أو تعديلها أو إلغاءها بما يرفع عدم الدستورية عنها.

وهذا القول بدوره يستند إلى اعتبارات يمكن إجمالها بمقولة الفقيه(هارولد لاسكي) التي ذهب فيها إلى إن القانون(لم يوجد من اجله في حد ذاته، فهو لا يستحق الطاعة لأنه قانوني، أو بمعنى أخر لان صادر من مرجع قادر رسميا على إصداره وفرضه، ولكن القانون موجود من مراجع قادر رسميا على إصداره وفرضه، ولكن القانون موجود من اجل ما يؤديه، كما إن استقامته وصوابه إنما يقررهما السلوك الذي يتخذه حياله أولئك الذين يهدف إلى تشكيل حياتهم)[1].

فلابد للسلطة التشريعية من إلغاء البنود والاعتبارات السياسية والقانونية التي تحمي الحاكم من الاعتراض والنقد وحتى السب والذم إن كان ظالما أو تجاوز حدوده وسواء أكان ملكا أو رئيسا للدولة[2].

وهذه البنود والاعتبارات نجد كثيرا منها في القوانين العقوبات أو قوانين تنظيم الصحافة أو قوانين المطبوعات[3].

---

(1) هارولد لاسكي: قواعد علم السياسة بالعربي، دار البيروني وثقافة بلا حدود، 2015ص140.

(2) قال تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما) سورة النساء: آية 148 ، انظر د. فاضل الصفار: الحرية السياسية، دار العلوم للتحقيق والطباعة، 2008 ص 245.

(3) مثلا م(1/16) من قانون المطبوعات العراقي منعت نشر ما يعتبر ماس برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في المطبوع الدوري، وهي كلمة واسعة وغامضة وغير واضحة المعالم.

ولاشك إن الفائدة منتفية من إبقاء قانون لا يلاقي القبول من قبل أفراد المجتمع، فقوة القانون تعتمد كثيرا على هذا القبول، وبغيرها يفشل القانون في تحقيق أسبابه الموجبة وتصبح مخالفته وخرقه مهللا لها، إلى أن يصل الأمر إلى درجة اعتبار مخالفته مسألة كرامة[1].

المطلب الثاني

إزالة معوقات حرية التعبير

تقف أمام حرية التعبير عدة معوقات، وتعد إزالتها ضمانة أساسية وهامة لحرية إبداء الرأي إضافة للضمانات السابق ذكرها في المطلب السابق.

وسنحاول في هذا المطلب بيان هذه المعوقات على نحو أكثر تفصيلا وأثرها على حرية التعبير، وسيتم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** النقد المباح وتعدد الأحزاب.
- **الفرع الثاني:** إزالة القمع الحكومي.
- **الفرع الثالث:** إنشاء المؤسسات الدستورية والقضائية المراقبة لانتهاكات حرية التعبير.
- **الفرع الرابع:** تعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير.

---

(1) هارولد لاسكي: المرجع السابق، ص143.

الفرع الأول

النقد المباح وتعدد الأحزاب

يتطلب ضمان حرية التعبير إزالة أولى المعوقات المتمثلة بفسح المجال للنقد المباح وإرساء مبدأ التعددية الحزبية، لما لهما من أهمية كبيرة في ضمان ممارسة هذه الحرية بصور أمينة ودون خوف أو ضغط.

وسنتطرق في هذا الفرع لمعنى النقد المباح ومعنى التعددية الحزبية وعلى النحو الأتي:

أولاً: معنى النقد المباح ومدى ضمانه لحرية التعبير:

النقد المباح أو ما يسمى ب(النقد المشروع) يقصد به(فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا أهانه أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي واستنكار لتصرفه أو عمله بغير المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره)[1].

وإذا كانت حرية التعبير لها المكانه الأساسية في حياة الفرد والمجتمع فان حق الند ينزل منها منزلة النواة من الخلية فهو صورة متقدمة من حرية التعبير بل إن حق النقد هو جوهر حرية التعبير كونه لا يمثل إلا ذلك الرأي الذي يبديه الفرد حول أمر يتصل بالمصلحة العامة باعتبار إن حرية التعبير ذات أهمية مزدوجة كونها وسيله لتعبير عن الذات إضافة إلى اعتبارها وسيلة إصلاح وتقدم للمجتمع وحق النقد هو الشق الأخير من هذه الأهمية[2].

---

(1) نجاد البرعي: جرائم ألصحافه والنشر، ص156، ورد في قاموس(لسان العرب) إن الأصل في مادة النقد هو تميز الدراهم واخراج الزيف منها وناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر، وان نقدت الناس نفسه نقدوك وان تركتهم تركوك ومعنى نقدتهم أي عيبتهم، لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري طبعة بيروت، سنه 55 ، ج4، ص 435.

(2) نجاد البرعي: المرجع نفسه، ص 65.

ومما لاشك فيه إن إخضاع القرارات السياسية لقواعد ثابته تتعلق بالنقد والمناقشة أصبحت عصمة مشتركه طرأت في معظم الدساتير الحديثة إذا إن عصمة الشعب من الوقوع بالخطأ هي حقيقة بديهيه ويترفع عنها إمكان جميع رجال الدولة وأجهزتها إن يقعو في الخطأ وبالتالي من المناسب إخضاع قراراتهم دوريا إلى النقد والمناقشة الصادقة واتخذ القرارات النافذة بحقها[1].

ويتسع النقد المباح إزاء السلطات العامة حينما لا يعين الشخص المنتقد باسمه بذات بافتراض حسن نية المنتقد وتوخيه المصلحة العامة مهما كانت قسوة اللغة المستعمل وقد أعبرت المحكمة الأوربية إن معاقبه شخص في هذه الحالة سيردع الإفراد عن النقد والمناقشة الحرة للمواضيع العامة وهو تدخل غير ضروري في مجتمع ديمقراطي.

ونعتقد إن فسح المجال لنقد المباح (المشروع) يعد ضمانه هامه لحرية التعبير من اجل القضاء على بؤر الدكتاتورية والتسلط ألمعروفه كما يقول المبدأ الدكتاتوري الذي لا نزال نجده في كثير من الدول غير الديمقراطية (نفذ ثم ناقش أو نفذ ولا تناقش) وفي أمور تستوجب النقد والمناقشة. ولاشك إن غرس مبدأ النقد والمناقشة في ثقافة الأفراد هو تربيه للمسئولين عن السلطة على تحمل الرأي الأخر وتقبله دون استبداد أو مصادرة وبغض النظر عن الآراء المطروحة إن كانت صائبة أو خاطئة.

ثانياً: معنى التعددية الحزبية:

سعي أفراد من المجتمع إلى التعبير عن رأيهم أمام السلطات المعنية وفي تآزرهم وتضامنهم مايلزم هذه السلطات إلى الاستماع إلى مطالبهم والعمل على تحقيقها مادام الغرض منها هو الصالح العام وليس مصلحة فردية على حساب الآخرين[2].

---

(1) جاك دو نديو دو فابر: المرجع السابق ص 23.

(2) د. ابو اليزيد المتيت: المرجع السابق، ص195.

ومما يتفق مع النظر الديمقراطي السليم إن التعددية الحزبية ليست غاية في حد ذاتها إنما وسيله لتحيق الديمقراطية فجدوى هذه التعددية ودلالتها هو اعتبارها مظهر آ مهما ومنظما لعدت حريات أهمها حرية التعبير[1].

عرف المشرع العراقي الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقا للدستور والقانون[2].

كما وعرفه المشرع المصري هم جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتمثل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برؤية محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم[3].

واعتبر البعض من خلال هذه التعريفات إن هنالك قيود على تشكيل الأحزاب السياسية لابد من إتاحة الفرصة أمامها للمشاركة بالتعبير عن آرائها السياسية في أدارة الحكومة[4].

ولاشك إن حرية المناقشة وإبداء الرأي إمام الحكومة تقتضي تعددا للأحزاب حيث تنشى مجابه بين تصرفات الحكومة ونقض المعارضة من الأحزاب الأخرى وهذا الحوار الناشئ عن تعدد في الأراء يتمتع بطابع سياسي واجتماعي في ذلك الوقت.

---

(1) محمد عصفور: المرجع السابق، ص 175.

(2) المادة 1 من قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991.

(3) المادة 2 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977.

(4) د.علي صاحب جاسم الشريفي: القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص125.

ولا يعني تعدد الأحزاب الذي يحقق ديمقراطية الحكم بالضرورة إلى كثرة عددها بل إن ارتباط هذا التعدد الحزبي السياسي بالفكرة الديمقراطي هو المهم، ولابد إن يكون في برامجها وغاياتها الوطنية[1].

وقد أخذت بعض الدول بنظام الحزب الواحد، وهو ما يعني صهر أراء الآخرين في اتجاه الذي يرسمه ذلك الحزب ومن يخالفه في الرأي مصيره العقاب، وكانت النتيجة إن لا حرية للتعبير بالقول وبالصحافة والنشر في هذه الدول، وبدت معوقات الدكتاتورية والاستبداد ووحدانية السلطة بارزة في كل اتجاه إضافة إلى تركيز السلطات السياسية بيد رجل واحد ومجموعة صغيرة من الرجال كما حصل في الاتحاد السوفيتي سابقا وحصل في وقت قريب في العراق حينما تسلط حزب البعث على الدولة ومنع تعدد الأحزاب الأخرى من الظهور وصادر حرية التعبير.

وتنص المادة "3" من الدستور المصري الصادر عام 1972 على أن:

تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا[2].

ومما لاشك فيه إن تعدد الآراء وانقسام الراء العام لاتجاهات متعددة هو أمر واقع في المجتمع، والوسيلة لضمان التعبير والنقد والمناقشة سوى السماح للمعارضين للحكومة من الأحزاب الأخرى بإبداء أرائهم وفسح المجال لهم لتنظيم أنفسهم وتوحيد أرائهم على شكل كتلة أو حزب قادر على مواجهة الحكومة[3].

---

(1) د. أبو اليزيد المتيت: المرجع السابق، ص 121.

(2) جمهورية مصر العربية، سوابق قضائية، القضاء الإداري الطعن رقم 10361 لسنة 53 قضائية بتاريخ 2001/11/6.

(3) جاك دونديو دو فابر: الدولة، المرجع السابق، ص 24.

وعلى هذا الأساس إن الضمانة الهامة للحرية في التعبير من المصادرة والاحتكار يتجلى في مشروعية التعددية الحزبية واحترام الآراء المختلفة، واخذ المواقف النافذة والمعارضة على انه اختلاف في الرأي حول المواضيع السياسية والاجتماعية في البلد[1].

الفرع الثاني

إزالة القمع الحكومي

من المعوقات الخطيرة التي تواجه حرية التعبير عن الرأي والتي تحتاج إلى ضمان أكيد هو القمع الحكومي، إذا لابد من إزالة هذه الظاهرة التي تنتشر في معظم الدول غير الديمقراطية أو التي لا تتقبل النقد أو المعارضة في المسائلة من مسائل الدولة أو المجتمع.

وسنبحث في هذا الفرع معنى القمع الحكومي وأثره على الرأي إضافة إلى اثر إزالة هذا القمع على حرية التعبير وعلى النحو الأتي:

أولاً: القمع الحكومي وكبت الرأي:

القمع الحكومي هو ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الإكراه في حق إفراد الشعب وبما يخالف القانون ومبادئ الدستور المنظم للحقوق الحريات.

فالقمع طريقة غير قانونية وليت صحيحة لمقابلة المناقشة والجدل، إذا لم تكن القوة يوما إجابة على المناقشة بقدر ما يناسبها من أسلوب مشروع يجب مواجهتها بها وهي المناقشة والجدال[2].

(1) د. فاضل الصفار: المرجع السابق، ص 233.

(2) هارولد لاسكي: المرجع السابق، ص 140.

فمثلا قد يلقى القبض على الفرد في أي لحظة ويقذف به إلى السجن دون تحقيق بمجرد الاشتباه وبدو اشتباه لتدخله في قضايا السياسة عن طريق التعبير عن الرأي، وممارسه الضغط المادي والنفسي علية، إضافة إلى عمليات اغتصاب المعلومات وأدلة الإدانة بالغصب ولاشك إن تطرف الأجهزة الحكومية في قمع الرأي على هذا النحو يؤدي إلى تطرفها في استعمال القوة لاعتقادها إنها تقدم الدعم للسلطة وهذا الأمر كلما ازداد دون تدخل حكومي يوقفه يجعل من حرية الأفراد لتعبير عن أرائهم منعدمة.

وكما أشار بعض الفقه إلى إن القمع ليس من نتيجة إلى زيادة التحمس والبحث عن طريق بديله لتعبير عما اقتنع به ذلك الفرد والقمع لا يبدل الرأي بل يقويه ويجعل منه موضعا لاهتمام الآخرين.

وإذا كان من حق الحكومة قمع الرأي أو النقد غير المباح بيد انه ليس من حقها افتراض إن الرأي أو النقد سيسبب اختلال في امن الدولة وتقمعه من دون أن تقدم الدليل على ذلك إلى سكة مستقلة وهذا الدليل يجب إن يثبت إن الآراء أو الانتقادات التي تعتبرها الحكومة كذلك خارجه عن القانون كما إن المنع أو القمع يجب أن لا يقع أو يحرم بتاتا أو على مجرد الاحتمال المستند على التحريض مثلا أو إثارة الفتنه أو التهديد[1].

وهناك ممارسات قمعية أخرى تمارس من قبل الحكومات ضد حرية التعبير أو المرتبطة بها كحق الحياة والأمن الشخصي وتتمثل هذه الممارسات بالاعتداء على حرية وحياة الصحفيين والمفكرين من قتل واعتقال ومضايقات أخرى تتعلق بالتعذيب وتخريب المطابع[2].

---

(1) هارولد لاسكي: المرجع السابق، ص 103.

(2) رصده تقرير لمنظمة مراسلين بلا حدود لسنه 1993 قتل ملا يقل (62) صحفي سنة 1992 في عدة دول، كما اعتقل خلال نفس العام ما لا يقل عن (123) صحفيا وخاصة في الصين وتركيا وسوريا والعراق.

ونظرنا لبعض الفقهاء فيما يتعلق بضرورة إزالة القمع الحكومي عن معتنقي حرية الرأي ونوضح ذلك بقول:

(إن أسوء موقف توضع فيه الدولة وذلك الذي تبعث فيه إلى المنفى بالشرفاء من رعاياها وكأنهم مجرمون لا لشيء إلا لأنهم اعتنقوا أراء مخالفه لا يستطيعون إخفائها أنها لمصيبة فادحة إن يعامل بعض الأفراد على أنهم أعداء الدولة ويساقون إلى الموت بلا ذنب ارتكبوه وبلا جرم اقترفوه).

إن موقف الشريعة الإسلامية من قمع الرأي هو واضح انتهج بشكل جلي برفض ذلك الأمر بمقابله الآراء والمناقشات في قوله تعالى:

﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (44)﴾[1].

فذلك الدكتاتور الذي طغى سياسيا وعقائديا تعامل الله معه تعالى بأسلوب حضاري وحر حيث إن الهدف إن يهتدي فرعون والوسيلة في ذلك لم تكن القمع بل اللقاء والكلام الين معه بدون عنف فلا تجوز الشريعة الإسلامية العنف أو القمع مادامت الوسائل السلمية قابلة لتمدد وكذلك سار النبي(ﷺ) أيضا بالتعامل مع الأفراد ولم يجبرهم على الإيمان وهذا ورد في قول الله تعالى مخاطب نبيه﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2].

ثانياً: أثر إزالة القمع الحكومي على حرية التعبير:

إن الأسلوب القانوني والدستوري يحول دون لجوء الحكومات للقمع والتطرف، وهذا الأسلوب يتمثل بضرورة لجوء الدولة إلى الانتخابات وحرية التعبير والتعدد بالأحزاب والتي بدورها لا تسمح باستخدام الحكومة للقمع إلا على أساس الدستور والقوانين التي تنظم علاقة الدولة بالأفراد[3].

---

(1) سورة طه: آية (43 - 44).

(2) سورة يونس: آية (99).

(3) د. فاضل الصفار: الحرية السياسية، المرجع السابق، ص 230.

ونعتقد إن اثر إزالة القمع الحكومي سيتيح للإفراد حرية التعبير عن أرائهم ويضمن ممارساتهم لها دون خوف أو ضغط ويضمن لهم آمن وسلامة على حياتهم وشئونهم الخاصة مادام إن هؤلاء الإفراد ملتزمين بالرأي والنقد المباح وكتفين في معارضتهم للحكومة مثلا لأداء الرأي ونقد الحكومة نقدا بناء فان لجأ للعنف فيحق للدولة الوقوف أمامهم لان الموقف الأخير يخرج المعارضة عن كونها معارضة سياسية ويضفي عليها صفه العصابات الإرهابية أو الفئات التي تهدد امن المجتمع بالخطر وبدورنا ندعو للتخفيف من قبضت القمع والتسلط وان تكون السلطة سواء تمثلت في سلطة الدول هاو المجتمع أو الكنيسة أكثر تمثلا لثقافة العصر.

وأكثر رأفة بأفرادها من حيث الانحياز للحرية وحقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير، وهذه الدعوة تتعلق بما تصدره تلك السلطات من معاير سلوك تتمثل في القانون الصادر عن الدولة أو العرف الذي يسنه المجتمع أو معيار الحلال والحرام الذي تضعه السلطة الدينية أو قواعد الاختلاف الذي تضعه مؤسسات المجتمع الأخرى.

الفرع الثالث

المؤسسات الدستورية والقضائية ورقابتها على انتهاكات حرية التعبير

وتعد المؤسسات الدستورية والمحاكم القضائية التي تشكل ضمن مواد الدستور ضمانه هامة وأساسية لمراقبة الانتهاكات التي تقع على حقوق والحريات الأفراد وحرية التعبير التي طالما تنتهك باسم القانون.

ولعل من الضروري لضمان حرية التعبير إنشاء نظام قضائي مستقل لا يخشى التشديد على حقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير، إذا إن المحاكم لابد إن تأخذ دورها كحامية لحقوق الإنسان من الاعتداء عليها من قبل المشرع عند التشريع خلافا للدستور أو من قبل الحكومة عند التنفيذ وبخلاف هذا القول يمكن إي يثار التساؤل مفاده إمكانية السلطة التشريعية والتنفيذية تحمي الأفراد من بعضهم البعض عن طريق القوانين والقرارات فمن يحمي الأفراد من هاتين السلطتين ؟

وقد اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء ووسيلة هامه لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها[1].

علية ظهرت الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية كسلطة مستقلة لأجل التأكد من عدم الاعتداء على حرية الإفراد وحقوقهم وفيما يتعلق بحرية التعبير موضوع البحث سنتناول بين المقصود من هذه المؤسسات وجدوها في مراقبة الانتهاكات ضد حرية التعبير.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحرية التعبير:

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للفحص الذي تجريه الهيئات السياسية أو القضائية لتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية تطبيقا لمبدأ (سمو الدستور)[2] وظاهر من هذا التحليل انه لا يتصور نشوء الحاجة إلى رقابة في ظل الدساتير الجامدة Constitutions rig ides [3].

(1) د. عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص266.

(2) د. ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص15.

(3) الدستور المرن يختفي فيه اي مميز من حيث الدرجة او المرتبة بين التشريع الدستوري والتشريع العادي ولا توجد الا سلطة واحدة تملك تعديل جميع الاحكام التشريعية ذلك ان تعديلة يتم بنفس الكيفية =

وللدول أساليب عديدة في الرقابة على دستورية القوانين بصورة عامة وحسب النصوص الدستورية، إلا إن فقهاء القانون الدستوري يميزون بين أسلوبين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية[1].

أ. الرقابة السياسية في ظل الدستور الفرنسي لعام 1958:

اخذ الدستور الفرنسي لعام 1958 بأسلوب الرقابة السياسية وأناط المهمة بهيئة تسمى (المجلس الدستوري) حيث يختص بالرقابة الوجوبيه في حالة القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية إما باقي حالات الرقابة فهو اختصاص جوازي، وقراراته مطلقة ولا يمكن الطعن بها بأي شكل وهي ملزمة لكل سلطات الدولة[2]. ومن القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري فيما يخص ضمانه لحرية الصحافة القرار رقم(181) في 1984/10/10 والذي يتعلق بمشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية وبالتحديد فيما يخص إجراءات الرقابة على الموارد المالية للمؤسسات الصحفية حيث لم يتم إصدار القانون إلا في يوم 1984/10/23 بعد مناقشات حادة أعلن بعدها المجلس الإلغاء الجزائي أو الكلي لنصوص عشر مواد من مجموع (45) مادة من مشروع القانون واعتبار نصوص المواد الباقية غير مخالفة للدستور.

وهذا القرار يوضح مدى حماية التي يمكن أن توفرها الرقابة على دستورية قوانين حرية التعبير عن الأفكار والآراء سواء عن طريق القول أو الصحافة أو النشر.

= والاجراءات التي يعد بها التشريع العادي. د. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980، ص50.

(1) د. سعد العلوش: محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوع لعام 1999 - 2000، وكذلك د.سعد عصفور: المرجع السابق، ص 51.

(2) انظر المادة (62) من دستور فرنسا لعام 1958.

ب.الرقابة القضائية في ظل الدستور المصري الدستور المصري لعام 1971:

الرقابة القضائية تبيح إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية في حالات التي يتجاوز فيها المشرع العادي حدود سلطاته رغم ماتتمتع به هذه السلطة من استقلال وحياد وتمثيل للإرادة العامة.

وممارسة الرقابة القضائية في دستور مصر لعام 1971انيطت بالمحكمة الدستورية العليا وهي مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق مواد الدستور(174، 175) وأحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن (م48) وملزمة لجميع سلطات الدولة، حيث يترتب على حكم بعدم دستورية قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه وذلك بعد نشر الحكم أو القرار في الجريدة الرسمية (م49).

ويلاحظ إن الدستور المصري قد جمع بين أسلوب رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع، إذ إن الحكم أو القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية ويصبح ملزما لكل سلطات الدولة فانه لا يلغي النص القانوني أو اللائحي المخالف للدستور وإنما يقضي بعدم دستوريته[1].

ومن خلال نصوص إحكام المحكمة الدستورية العليا يمكن إبراز مدى أهمية ضمان القضاء للنصوص الدستور المنظمة للحرية والتي تتناولها القوانين العادية بالتنظيم، حيث إن المحكمة اعتبرت إن القيود التي وردت في النصوص المطعون بعدم دستوريتها انتقصت من حرية التعبير[2].

---

(1) د. ميثم حنظل شريف: المرجع السابق، ص44.

(2) القرار المحكمة في 2983/2/5 الخاص بحكمها بعدم دستورية نص م (8) من امر رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 1967 القاضي بعدم دستورية م 153 / من القانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت على المتهم بالقذف بطريق النشر في الصحف تقديم ادلته عند اول استجواب في الخمس ايام التالية والاسقط حق في الإثبات، د. ميثم حنظل شريف: المرجع نفسه، ص 44.

وبعد البحث في موضوع الرقابة على دستورية القوانين المنظمة لحرية التعبير كضمانة مهمة لهذه الحرية، وبعد عرض الرقابة السياسية في دستور فرنسا لعام 1958 وللرقابة القضائية في دستور مصر لعام 1971، يمكن إن يثار تساؤل عن مدى ضمان حرية التعبير من خلال الرقابة على دستورية القوانين ونوع هذه الرقابة في العراق رغم إن العراق قد نصت دساتيره السابقة على الرقابة على دستورية القوانين وذلك في ظل القانون الأساسي لعام 1925 ودستور 1968، بيد إن دستور 1970 الملغى سكت عن تنظيم هذه الرقابة، وغياب هذا النص الدستوري المنظم للرقابة ترك العملية تتحدد في جهتين هما مجلس قيادة الثورة المنحل والقضاء[1].

وفيما يتعلق بمجلس قيادة الثورة المنحل فقد كان وفق ذلك الدستور يمثل السلطة التشريعية التي وضعت بيدها كل السلطات الأخرى، ووفق هذا القول فان هذا المجلس جعل من نفسه الخصم والحكم وظهر بمظهر الاستبداد.

إما القضاء فلم يكن حين ذلك سوى سلطة وهمية تابعة لوزارة العدل لا تستطيع الدفاع حتى عن حرياتها في التعبير، فلم تدافع عن حريات الأفراد في التعبير من جور الظلم والعدوان الناجم عن قوانين وقرارات المجلس المذكور.

وبعد سقوط نظام البعث وانهيار دستور عام 1970 بانهيار هذا النظام، صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، حيث نص هذا القانون بصورة صريحة على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في المادة (44) من هذا القانون

حيث نصت الفقرة (ج): إذا قررت المحكمة العليا الاتحادية إن قانونا أو نظاما أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن بت انه غير متفق مع هذا القانون يعد ملغيا .

---

(1) ازهار عبد الكريم عبد الوهاب: الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983، ص 68.

وهذا النص يشير بما لا يقبل الشك إلى ضمان هذا القانون للحريات بصورة عامة وخاصة حرية التعبير من تجاوز الجمعية الأمة التي قد تصدر قوانين تتجاوز بها على حرية التعبير خلافا لهذا القانون الذي يعد بمثابة دستور.

والنص السابق يلاحظ منه إن المحكمة الاتحادية العليا تقوم بالرقابة على القوانين من خلال رقابة الإلغاء حيث تقرر إن هذا القانون الذي تم الطعن به غير متفق مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتعتبره ملغيا.

ثانياً: الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية:

مما لاشك فيه إن خضوع الإدارة لحكم القانون عند ممارسة الاختصاص يعد الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية، وهذه الضمانة لا يمكن تحقيقها إلا بإعمال مبدأ المشروعية والذي يقتضي إخضاع جميع تصرفات الإدارة إلى حكم القانون[1].

ولم تكن الوسيلة الناجحة التي تكفل احترام هذا المبدأ سوى الرقابة القضائية على القرارات الإدارة التي تجعل الأفراد في مأمن من تعسف هذه الإدارة إذا ما تجاوزت حدودها، وقد أودعت الرقابة للقضاء لما يختص به من استقلال ودراية قانونية تجبر الإدارة على احترام القواعد القانونية والسير وفقها[2].

ويبرز دور الرقابة القضائية في صيانة حريات الإفراد في التعبير عن أرائهم في مواجهة الإدارة في المحافظة على النظام العام وبين ضرورة احترام حرية التعبير والصحافة التي كفلتها نصوص الدستور[3].

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص22.

(2) د. فاروق احمد خماس: محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون 106 لسنة 1989، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، بغداد، 1990، ص220.

(3) د. ميثم حنظل شريف: المرجع السابق، ص 50.

فمثلا نجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد بسط رقابة على كافة المنازعات التي تنشا نتيجة لنشاط الإدارة في مجال تنظيم ممارسة حرية الصحافة[1].

وفي مجال التعبير بالسينما رفعت لمجلس الدولة الفرنسي أيضا طعون ضد تحريم العمد في ثلاث عشرة مقاطعة عرض فلم (العلاقة الخطرة)، حيث الغي أربعة قرارات بلدية وأيد تسعة منا لكون تدخل السلطات المحلية كان لاعتبارات عامة مستمدة مما يعتبر ماسا بالأخلاق والحياء العام، وهذا الأمر طرح مسالة التقدير الذاتي التي تستوجب رقابة وتدخل القضاء وهو ما جعل أحكام مجلس الدولة الفرنسي متنوعة بعدم مشروعية القرارات المحلية تارة وبين رفض إلغاء القرارات واعتبارها مشروعة تارة أخرى[2].

وفيما يتعلق بحرية اعتناق الموظفين لأراء أكد مجلس الدولة الفرنسي بحكم (باريل) بوضوح قاطع قضاءه التقليدي في شان تأييده لحرية تعبير الموظفين، حيث لم يجد مجلس الدولة في هذه القضية نصا تشريعيا فرنسيا يستعبد المتقدم لشغل وظيفة عامة إن كان من الشيوعيين ويجعلهم في مركز استثنائي، ولذلك قضي بعدم مشروعية قرار استبعاد مفوض الحكومة احد المرشحين الشيوعيين لشغل إحدى الوظائف العامة، وأكد على عدم قيام ابتعاد مرشح بسبب أرائه السياسية على سبب قانوني صحيح وذلك استنادا لإعلان حقوق الإنسان لعام1879 ومقدمة دستور 1946 الذي يقضي بتساوي المواطنين في شغل الوظائف العامة دون تفرقة بسبب الأصل أو الآراء أو المعتقدات ولهذه النصوص قيمة المبادئ العامة للقانون وهي الأعلى قيمة من كل عمل لسلطة الإدارية[3].

---

(1) د. ميثم حنظل شريف: المرجع السابق، ص 5.

(2) قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 ابريل 1963 منشور في مجلة القانون العام 1963 ص 827، أشار إليه د. نعيم عطية: حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1979، ص 38.

(3) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28 مايو 1954 (ابريل)، مجموعه 308، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المرجع السابق، ص 486.

وهذا الحكم يبين بوضوح أهمية الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل القضاء، وبين حدود سلطتها التقديرية إضافة إلى إعطاء حرية التعبير للموظفين على مستوى السياسي والمدى الكامل.

إما مجلس الدولة المصري فقد مارس رقابته بشأن حرية التعبير بالصافة على قرارات الإدارية منذ إنشائه عام 1946، حيث أكد المجلس وجوب احترام حرية الصحافة كمبدأ عام وحظر تقيدها إلا بطريق القانون[1].

وكضمان لحرية التعبير من قل القضاء جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو في المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب إن تجري على مقتضى إحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قرار إداريا عاديا يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة ق الرقابة على الإدارة فيه، لترى إن صدوره كان متفقا مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قرارا إداريا عاديا يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة الرقابة على قرار الإدارة فيه، لترى إن صدوره كان متفقا مع إحكام الدستور والقوانين واللوائح، خاليا من التعسف، فتحكم بصحته، أو قد صدر متعارضا مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه [2].

أما في العراق فان مجلس شورى الدولة منع من الرقابة على الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبة الخاصة بالمطبوعات بكافة أنواعها، وهذا المنع قد جاء في المادة (30/ب) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206 لسنة 1968) النافذ التي نصت على (لا تسمع الدعاوى إمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية المتخذة وفقا لإحكام هذا القانون).

---

(1) د. ميثم نظل شريف: المرجع السابق، ص 52.

(2) حكم محكمة القضاء الاداري، رقم 5/587 في 2951/6/26، نقلا عن د. ميثم حنظل شريف: المرجع نفسه، ص53.

ونعتقد إن هذا التحصين ضد الطعن بالإجراءات الإدارية وعقوباتها إمام القضاء من قبل المشرع العادي ليس له أي مبرر سوى منح ذلك التسلط والاستبداد بالآراء للسلطة التنفيذية ومحاولة لكبت التعبير عن الرأي عن طريق الصحافة والنشر.

ولا نجد وفق نص المادة (30/ب) جهة أو مرجعا يمكن الطعن إمامه من الإجراءات أو العقوبات، وهو ما يعني لجوء أصحاب العلاقة إلى التظلمات الإدارية الولائية الرئاسية وسواء نص على ذلك قانون المطبوعات أم لم ينص[1]، أي بعبارة أخرى إن الإدارة تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهو مالم يقدم أدنى ضمان في مواجهة السلطة التنفيذية.

وندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذه الفقرة تماما من قانون المطبوعات مع ضرورة وضع ضمان في الدستور ينص على حظر الإلغاء أو التعطيل أو أي إجراء أو عقوبة تصدر من الإدارة، مع إعطاء هذه السلطات إلى القضاء من اجل فرض الرقابة على الإجراءات الإدارية والنظر في الطعون الموجهة ضدها من قبل الإفراد.

كما ندعو المشرع إلى إيجاد مؤسسات خارج الحكومة، مؤسسات حرة، وتأسيسها وأدواتها من الحكومة، مؤسسات لها من القوة والشريعة مايجعلها فاعلة ومؤثرة قادرة على تحقيق العدل والحرية بين الأفراد والحكومة، مؤسسات غير مؤثرة بضغوط الحكومة واعتباراتها السياسية والأمنية التي طالما تستغل ض المعارضين بالرأي لبرامج الحكومة وممارساتها سواء على صعيد السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع.

---

(1) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع عدد 1 - 2، بغداد، 1990، ص 150.





المطلب الثالث

الضمانات القانونية والفعلية

الفرع الأول

الضمانات القانونية[1]

تتمثل الضمانات القانونية في ضرورة وجود نظام حكم ديمقراطي يذعن لمطالب الحرية، ولا يقوم هذا النظام إلا إذا توافرت مبادئ ثلاثة هي:

1. مبدأ الفصل بين السلطات.
2. مبدأ المشروعية أو سيادة القانون.
3. مبدأ استقلال السلطة القضائية وشمولا اختصاصها رقابة الدستورية والمشروعية معا.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات:

فيعني في المعنى السياسي ألا تتركز كل السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، وذلك ضمانا لحريات الأفراد وتجنبا للتعسف والاستبداد.

ويعني أخر يتعين توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث:

سلطة تشريعية تصدر القوانين، وسلطة تنفيذية تنفذها، وسلطة قضائية تطبقها على المنازعات التي تعرض عليها.

---

(1) د. فاروق عبد البر: دراسة في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون طبعة، 2006، ص21.

ويعني المبدأ المذكور في المعنى القانوني طبيعة العلاقة بين الحريات لثلاث، هل هي علاقة تجنح إلى استقلال كل سلطة عن الأخرى فنكون بصدد نظام رئاسي، أم علاقة تميل نحو التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات فنكون بصدد نظام برلماني، أم أن العلاقة تجمع طرفا من هذا النظام وطرفا من ذلك فنكون بصدد نظام وسط بين الرئاسي والبرلماني، أم أن هناك في الواقع سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية تتوغل جميع السلطات فنكون بصدد نظام فردي أو شمول والنظم الرئاسية والبرلمانية القانون، يمكن أن تزدهر فيها الحريات، أما النظام الفردي أو الشمول فتذبل فيه الحريات، ولو كان معترفا بها من الناحية القانونية.

ثانياً: مبدأ المشروعية أو سيادة القانون:

فيعني أن تخضع الدولة للقانون، أي أن كل سلطة ينبغي عليها أن تحترم القواعد القانونية الصادرة من السلطة الأعلى.. فالسلطة التنفيذية ينبغي أن تحترم القوانين الصادرة عليها، من السلطة التشريعية.

وينبغي على الأخيرة في إصدارها للتشريعات أن تحترم الدستور. أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب أن تحترمه كل السلطات. أن القرارات الفردية يجب أن تصدر في حدود القرارات التنظيمية. وعلى القرارات التنظيمية أن تحترم التشريعات. وعلى التشريع أن يحترم الدستور.

إن القانون في أية دولة يجب أن يعلو كل هامة. وكل خروج علية أو إهدار له يعني أن أرادة من يخرج عليه، سواء أكان فردا أم هيئة، تكون أعلى مرتبة من القانون أو هي القانون أو هي القانون الأعلى.

وإذا سمح بهذا الخروج، فإن ذلك يعني أننا في دولة غير قانونية، يمكن أن تهدر فيها حقوق المواطن وحرياته. أنه إذا كانت هذه الحقوق والحريات تمثل قيودا على حرية السلطة في التصرف، وإذا استطاع فرد أو هيئه في الدولة أن يهدر نصوص القانون التي تنظم هذه الحريات، فقد غدا مباحا نقض هذه الحقوق والحريات أو الانتقاص منها.

وإذا كان ضروريا في الدولة الالتزام بمبدأ الشرعية، فإن يتعين أن تقر جزاءات على مخالفته.

وهذه الجزاءات لا يمكن أن توقعها إلا سلطة قضائية، تتمتع بالاستقلال والحيدة والكفاءة. أذن فالمبدأ الثالث لضمان قيام نظام حكم ديمقراطي يحترم الحريات هو وجود سلطة قضائية يشمل اختصاصها رقابة الدستورية والمشروعية معا.

ثالثاً: مبدأ استقلال السلطة القضائية وشمولا اختصاصها رقابة الدستورية والمشروعية معا:

يجب أن تكون هذه السلطة مساوية للسلطتين الأخريين ومستعان بها فعلا لا قولا، وإلا كان استقلالها في تصديها للمنازعات التي تعرض عليها محل شك.

إن قوانين الحرية تظل حروفا ميتة ولا تستأهل دراستها أي عناء، إذا لم يخصص لرقابة تطبيقها تنظيم قضائي، يتمتع بالاستقلال والكفاءة، وتغلغل فيه روح الحرية.

لذلك ليس غريب القول، بأن استطاعة كل مواطن أن يجد قاضيا مستقلا محايدا كفؤا، هي الحرية الأولى بين كل الحريات، لأنها ضمان سائر الحريات.

الفرع الثاني

الضمانات الفعلية[1]

تتمثل الضمانات الفعلية لقيام نظام حكم ديمقراطي يحترم الحريات في ضمانات اقتصادية و أخرى ثقافية.

أن تقرير الحقوق والحريات يظل عديم القيمة، ما لم يتوافر للمواطن مستوى اقتصادي معقول، يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة، إذ كيف يمكن أن تتطلب من المواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته، وكذلك حقوق وحريات مواطنيه، وهو مشغول طيلة يومه بالبحث عن لقمة عيشه، ولا فراغ لديه للاهتمام بالشئون العامة.

كيف يمكن أن تطلب من هذا المواطن اللجوء إلى القضاء – وطريقه شاق ومكلف - .إذا انتهكت حقوقه وحرياته، ما لم يكن له دخل ملائم من ملك أو عمل أو تجارة أو صناعة.

إن الفقر يعني القعود والعجز عن التحرك، يعني نزع أمضي أسلحة المواطن في استعمال حقوقه وحرياته وفي الدفاع عنها عندما يستلزم الأمر ذلك.

كذلك فإن المعرفة والثقافة ضمانه هامة لمارسة الحرية. أن الإنسان الجاهل مغلوب على أمره بجهله، فلا يدري كيف تسير الأمور في بلده، ولا يستطيع أن يعمل عقله فيما يجرى فيها. كما أن المواطن الذي يتلقى تعليما تلقينيا ويشكل عقله أعلام موجه من قبل نظام كم يحتكر المعرفة، ينتهي به الأمر إلى اكتساب عقليه العبيد لا عقليه الأحرار.

إن الحرية بالنسبة لمواطن هذا شأنه لا قيمة لها، ولا تمثل في رأيه ضرورة له أو لوطنه. أن الحرية هامة بالنسبة للمواطن المتعلم والمثقف، الذي لا يتوقف عن

---

(1) د. فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص22.

تحريك عقله في كل اتجاه، بحثا عن المعرفة وعملا على تغير الواقع إلى الأفضل. أن الحرية تمثل ضرورة الضمانات، يد ذاته و للمشاركة في بناء وطنه، لذا فأنه يجد في البحث عنها ويستبسل في الدفاع عنها.

أذن فالضمانات القانونية والفعلية سالفة الذكر، هي الركيزة الضرورية لقيام نظام حكم ديمقراطي، وبالتالي قيام الحريات – ومنها حرية التعبير – وممارستها بفعالية. وما لم تتوفر هذه الضمانات، فأن القول بإمكانية وجود حريات في دولة ما يغدو قولا عن الصواب.

والسؤال الذي يثور الآن، هل توفرت الضمانات التشريعية، والفعلية السابقة في مصر، حتى يمكن القول بقيام نظام حكم ديمقراطي، يحترم الحريات ومنها حرية التعبير.

أولا: تخلف الضمانات القانونية والفعلية لقيام نظام حكم ديمقراطي:

وبالتالي لضمان الحريات و منها حرية التعبير في مصر ما لم تكن سلطات الدولة مستقلة ومتعاونة وتتبادل الرقابة فيما بينها، فإن الكلام عن نظام حكم ديمقراطي تنهض في ظله الحريات، ومنها حرية التعبير، يغدو محل شك.و نظرة إلى أحكام الدستور المصري القائم، نجد أن اختصاصات السلطة التنفيذية تتجاوز بكثير الحد المعقول في الدول الديمقراطية.

كما أن السلطة التنفيذية تهيمن على السلطة التشريعية، وتحاصر السلطة القضائية، وتحتوي سلطة الصحافة، وتحتمي دائما بقانون الطوارئ. وفي ضل هذا الوضع لا يمكن أن يقوم نظام حكم ديمقراطي، يمكن أن تنهض فيها الحريات وتزدهر.

فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ونوابه – أن وجدوا – وأعضاء الحكومة: رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ولرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام دستور 1971، اختصاصات ذات طابع رئاسي (م

73و م 139و م 141و م 152و م 1/159). واختصاصات ذات طابع إداري (م137و م 138و م 143و م 146و م 164و م 184). واختصاصات ذات طابع تشريعي (م 108و م 144و م 145وم146وم147). واختصاصات ذات طابع قضائي(م 149).

واختصاصات ذات طابع سياسي و حربي (م 143و م 148و م 150و م 151و م 182). وسلطات رئيس الجمهورية ترجح سلطات الحكومة. فهو الموجه الفعلي لدفة الحكم، والمهيمن هيمنه كاملة على السلطة التنفيذية باعتباره الشريك الأعلى والأقوى. أما الشريك الثاني الممثل في الحكومة فليس إلا الجهاز المنفذ لتوجيهات الرئيس في الشئون الداخلية والخارجية. أن عمل الحكومة يكاد يقتصر على متابعة أعمال الوزارات المختلفة وما يتبعها من هيئات ومؤسسات عامة، والتنسيق بينها، مناصبهم، والقرارات الإدارية والتنفيذية الضرورية، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات، وكذلك مشروع الميزانية السنوية، والخطة العامة للدولة، ومراقبة تنفيذ القوانين.

أما سلطة اتخاذ القرارات الهامة فينفرد بها رئيس الجمهورية الذي يستقل وحده بتعين رئيس وأعضاء الحكومة وإعفائهم من مناصبهم، ويكونون مسئولين أمامه، وبالتالي يشعرون بالضعف أمامه. ولأنهم يدركون ذلك.

وإذا كانت الحكومة تقتسم المسئولية مع رئيس الجمهورية، فإنها لا تقتسم السلطة الحقيقية معه، بل تأتمر بأمره وتنفذ كل ما يشير به.و يعظم من السلطات الضخمة التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، أن اختياره يتم عن طريق الاستفتاء[1]، بعد ترشيحه بواسطة مجلس الشعب الذي يسيطر عليه حزب واحد يرأسه، وإمكان بقائه في الحكم مدى الحياة، وغياب مسئوليته السياسية، واستحالة مساءلته جنائيا من الناحية العملية.

---

(1) صار اختياره بعد التعديل المادة 76 من الدستور يتم عن طريق الانتخاب، و أن ظل في حقيقته استفتاء في صورة انتخاب.

وإذا كانت اختصاصات السلطة التنفيذية – خاصة اختصاصات رئيس الجمهورية – ممتدة وواسعة، فأن هذه السلطة تكون مزودة بإمكانيات ضخمة، قانونية ومادية تستطيع من خلالها الهيمنة على السلطات الأخرى وحصارها واحتوائها. فللسلطة التنفيذية قدرة طاغية على التأثير إلى حد كبير في تشكيل البرلمان، عن طريق الإنفراد بتقسيم الدوائر الانتخابية دون مشاركة من القوى السياسية الأخرى، وأعداد قوائم الناخبين بطريقة لا تعكس الواقع بما يمكن معه تشويه العملية الانتخابية كلية، والتأثير على إرادة الناخبين قبل وأثناء الانتخابات عن طريق الوعود التي تبذلها و الضغوط التي تمارسها، وقيام الصحافة الحكومية والإذاعية والتلفزيون بالدعاية للحزب الحاكم.

والتزوير الذي يمكن أن يشوب فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخابات. وفي إمكان السلطة التنفيذية حل البرلمان ولو تخلف المبرر الدستوري لذلك.

كما أن في إمكانها استصدار ما تشاء من قوانين من السلطة التشريعية في ظل الإصرار على أن يكون أغلبية أعضائها من الحزب الحاكم. وكل هذه القدرات التي تملكها السلطة التنفيذية تجعل السلطة التشريعية في الواقع تابعة لها. وفي ظل اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية لصالح الأولى، تحاصر السلطة القضائية.

إن السلطة التشريعية في حالة تبعيتها للسلطة التشريعية في حالة تبعيتها للسلطة التنفيذية يمكن أن تصدر من القوانين ما تمكن بها السلطة التنفيذية من التحكم في السلطة القضائية. وترتيبا على ما سبق، القضائية، القضائية فقدت جزءا ليس باليسير من استقلالها بسبب السلطات بالغة الاتساع للسلطة التنفيذية من جهة، وبسبب تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية من جهة أخرى. نعم لقد حوصرت السلطة القضائية، وظهر هذا الحصار في عدة صور منها: رئاسة رئيس الجمهورية ومن بعده وزير العدل للمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وفي سلب ولاية القاضي الطبيعي في نظر كثير من المنازعات واستنادها إلى محاكم استثنائية أو خاصة. وفي انتزاع سلطة القاضي الطبيعي في الفصل في الدعوى وامتهان كرامته باللجوء إلى طلبات التفسير. وفي التقتير على السلطة القضائية في مواردها ومخصصاتها.

وفي إقحام القضاء في مهام تقلل من الثقة فيه كالأشراف على الانتخابات وإدارة النقابات المهنية. و في الترهيب والترغيب اللذين يمارسان على القضاء وأهله.

وإذا كان الدستور يعتبر الصحافة – ولو من باب المجاز – سلطة فقد انتهى بها الحال إلى الخضوع إلى قانون رقم 148 لسنة 1980، الذي انتقلت بموجبه سلطات الاتحاد الاشتراكي والوزير القائم على شئون الإعلام الخاصة بالصحافة إلى مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة، اللذين اهتما بضبط الرسالة الصحفية، وجعلها تتوافق مع معايير النظام الحاكم.

وما زال مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة يمارسان هذه المهمة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.

وإذا كانت هناك صحف معارضة الآن، فإنها تمثل نسبة ضئيلة من الصحافة المصرية، أما الأغلبية الساحقة من الصحف التي تصل إلى أيدي القراء، فمازالت صحافة حكومية لا تفسح المجال للرأي والرأي الآخر، وتحولت إلى أدوات دعاية بدلا من أن تكون منارة حرة للرأي.

لقد كان الهدف الحقيقي من الاختراع الذي يعتبر الصحافة سلطة رائعة، هو تحويل الصحافة التي تكافح من أجل الاستقلال والحرية إلى جهاز تابع، يسري علية التأثير الفوقي للسلطة التنفيذية ما يسري على السلطة التشريعية، لنفس الضغوط التي تتعرض لها السلطة القضائية.

وإذا كانت الضمانات القانونية لقيام نظام حكم ديمقراطي وبالتالي لإمكان ممارسة الحريات العامة – ومنها حرية التعبير – على نحو مقبول في مصر غير متوافرة، فإن الضمانات الفعلية لممارسة هذه الحريات غير المتوفرة كذلك.

أن الظروف الاقتصادية الطاحنة في مصر، ومعينة ملايين المصريين تحت خط الفقر، وشيوع الأمية الأبجدية والثقافة، لا تحتاج منا إلى تدليل، لأننا ندركها كلما توغلنا في القرى والأحياء الشعبية في المدن واطلعنا على أحوال البشر.

كما أن التقارير التي تنشرها الجهات العلمية سواء المحلية أو الدولية تضع أيدينا على هذه الحقيقية المرة.

أذن لا يمكن أن نأمل ضمانات حرية تعبير لدينا على المستوى الذي نبتغي ونريد، لأن الركائز الأساسية لكي تنهض هذه الحرية وغيرها من الحريات، والمتمثلة في الضمانات القانونية لقيام نظام حكم ديمقراطي يحترم الحريات غائبة.

كما أن الضمانات الواقعية لإمكان ممارسة هذه الحرية بفاعلية متخلفة. وإلى أن تتوافر هذه الضمانات، فإن الكلام عن حرية تعبير حقيقة يضحى من قبيل التمني.

ثانياً: الإفراط في القيود القانونية التي ترد على الحريات ذاتها ومنها حرية التعبير:

إذا كانت الضمانات القانونية لقيام نظام الحكم، في مصر غائبة. وإذا كانت الضمانات الفعلية اللازمة لإمكان ممارسة الحريات بفاعلية مختلفة، فإن هناك قيودا قانونية ترد على الحريات ذاتها – ومنها حرية التعبير – فتهدرها أو تضيق عليها.

ذلك أنه إذا كانت الدساتير تورد الحريات في صلبها، لتحميها و تزود عنها الاعتداء من جانب النظام الحاكم، فإن المشرع الدستوري يحيل إلى المشرع العادي أمر تنظيم الحريات.

وهنا يتعين عل المشرع العادي إلا ينقص هذه الحريات أو ينتقص منها، وإنما ينبغي أن يقف عند حد تنظيمها.

غير أن الواقع في بلاد العالم الثالث ومنها مصر غير ذلك. أن المشرع العادي الذي تفرزه السلطة التنفيذية، كثيرا ما ينقض الحرية أو ينتقض منها غير عابئ بعدم دستورية ما يفعله في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، وفي غياب رأي عام قوي وفعال ومؤثر.

ونظرة إلى الأوضاع في مصر نجد أن المواطن المصري الذي يحاول ممارسة حرياته ومنها حرية التعبير، كان يقهر سواء قبل دستور 1971 أم بعده.

كل ما هنالك أن وسيلة القهر في الحالتين اختلفت. أن القهر قبل عام 1971 كان في الأساس قهرا ماديا عن طريق الحبس والاعتقال والتعذيب. أما القهر بعد دستور1971 فقد صار في الأساس قهرا بالقانون.

لذلك ففي ظل دستور1971 صدرت القوانين ترى لتقيد حريات المواطن. وإذ كان هناك قوانين سابقة على دستور1971 لها نفس الطبيعة بقى معمولا بها في ظل الدستور المذكور، فقد تراكمت كل هذه القوانين لتشكل ترسانة قهر لحرية المواطن المصري.

وبالطبع لن نورد هنا كل القوانين التي تقيد حريات المواطن، وإنما فقط سنتعرض لبعض القوانين المتصلة بالحرية، مثل: قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977، وقانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم 14 لسنة 1923، وقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وقانون ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية رقم 100 لسنة 1993، وكلها تمس العديد من الحريات ومنها حرية التعبير.

1.قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977:

ينص دستور 1971 على أن: (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية)[1].

وقد صدر القانون رقم 40 لسنة 1977 لنظام الاحزاب السياسية، فهل اكتفى هذا القانون بتنظيم الأحزاب، أم أنه نقض هذا الحق أو على الأقل انتقص منه إلى حد كبير ؟. نصوص القانون ذاته تجيب عن هذا السؤال

اشترط القانون المذكور لإمكان تأسيس الحزب أن ترخص به لجنة شئون الأحزاب السياسية التي يغلب عليها الطابع الحزبي [2]. ورسم الأسس التي يقوم عليها نشاط الأحزاب وهي: الوحدة الوطنية و تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين[3] أي أنه لا يمكن أن يولد أي حزب بإدارته المنفردة بل بإدارة العليا، ولا يجوز له أن يجتهد ويعمل فكره في تحديد الأسس التي يقوم عليها، وإنما يتجاوزه، تقيد بالأسس التي حددها له القانون، وهي أسس هجر بعضها النظام الحاكم ذاته.

واشتراط القانون[4] لتأسيس أو استمرار أي حزب، عدم تعارض مقوماته أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياسته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية مع أن هذه المبادئ هي من مواضع الخلاف بين علماء الشريعة، لاسيما فيما يتعلق بالناحية الدستورية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة.

(1) أنظر المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

(2) أنظر المادة السابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

(3) أنظر المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

(4) أنظر المادة الرابعة (البند أولا،1) من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

واشترطت المادة 4 (البند أولا – 2) لتأسيس أو استمرار أي حزب، عدم تعارض مقوماته أو مبادئه أو أهدفه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ ثورتي 23يوليو سنة 1952 و 15 مايو سنة 1971. وهذا الشرط يتطلب من المواطن المصري أن يتوقف به الزمن عند تاريخ معين لا يتجاوزه، بغض النظر عن التغيرات الهائلة التي حدثت في العالم، وتجاوزت الأفكار التي نادت بها هاتان الحركتان. ألا يتعارض هذا مع حرية التعبير من جهة ومع التعددية الحزبية من جهة أخرى !!.

ونصت المادة 4 (البند أولا – 3) لتأسيس الحزب أو استمراره التزامه بالحفاظ على النظام الاشتراكي. فكيف يصدق هذا مع اتجاه الدولة إلى "الخصخصة واقتصاد السوق" !!

واشترطت المادة 4 (البند الثاني) تميز برنامج الحزب و سياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى. وهذا الشرط شاذ فالحزب ليس برنامجا فقط وأنما هو كذلك أشخاص نذروا أنفسهم للخدمة العامة.

كما أن الطبيعي هو أن يقوم الحزب بحرية بوضع البرنامج الذي يرى أنه يمكن أن يحقق أمال الوطن، و لو تشابه هذا الحزب ومدى تحقيقه لبرنامجه، لتقدير المواطنين. وهم في تقييمهم للأحزاب سوف يفرزون الحزب الحقيقي من الحزب المزيف وبالتالي يكتبون له الحياة أو الموت.

واشترطت المادة 4 (البند ثالثا) عدم جواز قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فتوى أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

وهذا القيد يتنافى مع الاتجاهات السائدة في العالم. أن الأحزاب السياسية في البلاد الديمقراطية تعرف أشد البرامج السياسية تنوعا واختلافا من أقصى

اليمين إلى أقصى اليسار، وهيئة الناخبين وحدها هي التي تملك دفع الحزب إلى الأمام أو تشيعه إلى القبر.

وتشترط المادة 4 (البند خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، مع أننا نعيش في منطقة عربية تأمل في الوحدة يوما، نحظر على حزب في بلد عربي ينادي بالوحدة أن ينشئ فرعا له في مصر !!

واشترطت المادة 4 (البند سادسا) للتصريح بقيام حزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، مع أننا نعيش في منطقة عربية تأمل في الوحدة يوما، فهل تحظر على الحزب في بلد عربي ينادي بالوحدة أن ينشئ فرعا له في مصر !!

واشترطت المادة 4 (البند سادسا) للتصريح بقيام حزب أو استمراره عدم انتماء أي من مؤسسيه أو قياداته أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب وتنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وأعادة تنظيم الدولة.

وما يشترطه هذا البند يتنافى مع حرية الرأي التي ينص عليها الدستور.

وتشترط المادة 4(البند ثامنا) لتأسيس الحزب ألا يترتب على قيامه أعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1953 بشأن حل الأحزاب السياسية.

وهذا الشرط يفرض الوصاية على الناس من جهة، كما يريد تصفية حسابات قديمة من جهة أخرى. وكلاهما غرضان غير مشروعين.

وتقضي المادة 2/9 بعدم جواز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية، وألا عوقب المخالف بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وهذا الشرط من شأنه التضييق على القوى التي تريد تكوين أحزاب، يمنع نشاطها قبل الموافقة عليه، وحرماتهم من الاجتماع من لآخر، لدارسة تكوين أحزاب تعبر عن اتجاهاتهم، وإرهاب هذه القوى بما قد يجهض أي نشاط حزبي.

وعلى إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بأي قرار يصدره الحزب[1]، بتغير رئيسه أو يحل الحزب أو اندماجه أو بأي تعديل يطرأ على نظامه.

أي حزب ملزم بأن يطلع لجنه شئون الأحزاب على ما يدور بداخله، ليستمر مراقبا من جانبها، وهي التي تتكون غالبيتها من الحزب الحاكم.

ونصت المادة (21) على أن تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي، ولا يجوز لأي حزب التعاون أو التحالف مع أي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي، إلا طبقا لهذه القواعد، وألا عوقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا شك أن هذا النص يحول الأحزاب إلى إدارات ما لقومية، إي لجنة الأحزاب، ويحرمها من التعامل الدولي، مع منافاة ذلك لطبيعة الأحزاب.

ويجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب بعد موافقتها[2]، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله إذا ثبت من تقرير المدعي الاشتراكي تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.

كما يجوز للجنة شئون الأحزاب لمقتضيات المصلحة القومية، وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه، أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب، في حالة خروجه أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها[3].

---

(1) أنظر المادة السادسة عشر، من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

(2) أنظر المادة السابعة عشر، من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

(3) أنظر المادة الثالثة والرابعة، من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977.

وهذا النص الذي يطبق من قبل لجنة العشرين، يمكن أن يجعل من مبدأ التعددية الحزبية عبثا، ما دام أن في إمكان اللجنة طلب حل الحزب، ووقف صحفه ونشاطه وقراراته وتصرفاته.

إن قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر، صدر لنقض حرية تكوين الأحزاب التي نص عليها الدستور بما أورده من قيود كثيرة على إنشائها، وبما خول لجنة شئون الأحزاب من سلطات تتحكم بها في نشاط هذه الأحزاب وفي تحديد مصيرها، مما يدعو إلى الأسف، ذلك أن مصر التي تحكم تنظيم أحزابها هذه القيود في القرن الواحد والعشرين، هي مصر التي كانت تسمح بحرية تكوين الأحزاب في بداية القرن العشرين، دون ترخيص سابق أو إذن من الإدارة. وهي التي كانت تكتفي في منتصف القرن العشرين، بنظام الإخطار السابق لتأسيس الأحزاب، مع تقرير حق الحكومة في الاعتراض على تأسيسها أمام القضاء الإداري، إذا قامت أسباب معينة حددها القانون.

ويلاحظ أن هذا القانون قد عدل عام 2005، لكن التعديلات التي أدخلت عليه لم تغير من جوهره.

- **قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم 14 لسنة 1923:**

تنفيذا للمادة 20 من الدستور 1923، إصدار المشرع القانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.

وقد بقي هذا القانون نافذا حتى الآن. وميز القانون المذكور فرد، الاجتماعات العامة و الاجتماعات الخاصة.

وكل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص بداخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية. ففيصل التفرقة بين الاجتماع عاما إذا كان الحضور فيه مباحا لأي فرد، دون اعتبار لدعوة خاصة، ولو عقد في مكان خاص.

ويعتبر خاصا إذا لم يسمح بالحضور فيه إلا لمن يحمل دعوة شخصية فردية، ولو عقد في مكان عام.

وقد أورد القانون قيود على الاجتماعات العامة يمكن ردها إلى ثلاثة هي: إخطار الإدارة سلفا، وتشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع، وقيود زمانية ومكانية.

أما عن إخطار الإدارة سلفا، على كل من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو الذرية ا[1]. وإذا أراد عقده خارج مقر المحافظة أو المديرية أن يخطر سلطة البوليس في المركز. ويجب أن يتم الإخطار قبل عد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

وتتكفل المادة الثالثة بسرد البيانات والتوقيعات التي يجب أن يشتمل عليها الإخطار وهي: موضوع الاجتماع، الفرض منه وهل هو محاضرة أو مناقشة عامة، الزمان والمكان المحددان له، أسماء الأعضاء المشكلة منهم اللجنة المسئولة عن تنظيم الاجتماع، توقيعات خمسة من المتوطنين من أهل المدنية والسياسة، اسم كل من هؤلاء الموقعين وصفته وصناعته ومحل توطنه.

أما عن تشكيل لجنة مسئوله عن تنظيم الاجتماع، فقد نصت المادة السادسة من القانون أن يكون لكل اجتماع لجنة تشكل من رئيس واثنين من الأعضاء المبيتين في الإخطار.

واللجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع بمعنى أن عليها المحافظة على النظام فيه ومنع أي خروج على القوانين، كما أن عليها الاحتفاظ للاجتماع بصفته المبينة في الإخطار، ومنع أي خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

---

(1) أنظر المادة الثانية من الاجتماعات، قانون رقم 14، لسنة 1923.

أما القيود الزمانية والمكانية، فقد حظرت المادة الخامسة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة، إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصت له تلك الأماكن والحال. لا يجوز أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا، إلا بإذن خاص من البوليس.

وسلطات الإدارة إزاء الاجتماعات تتمثل في سلطة المنع، وسلطة الحضور والفض.

فيجيز للمحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز منع أي اجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام[1]، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملابسة له أو لأي سبب خطير غير ذلك و يجب على الإدارة حين أذن أن تعلن المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل وأن تعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وتنشره في الصحف المحلية أذا تيسر ذلك ولمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادر من سلطة البوليس في المركز فيقدم التظلم إلى المدير.

وللبوليس حضور أي اجتماع لحفظ النظام والأمن ومنع أي انتهاك لحرمة القانون وتخوله كذلك حق اختيار المكان الذي يستقر فيه[2].

كما تجيز له فض الاجتماع في الأحوال الآتية :

1. إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.
2. إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الإخطار.

---

(1) أنظر المادة الرابعة، من قانون الاجتماعات رقم 14 لسنة 1923.

(2) أنظر المادة السابعة، من قانون الاجتماعات رقم 14 لسنة 1923.

3.إذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين.

4.إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.

5.إذا وقع اضطراب شديد.

أما المظاهرات وهي التجمعات المنظمة ذات الأغراض المحددة وتجري في طريق عام أو ميدان عام، فقد سوى المشرع بينها وبين الاجتماعات العامة من حيث إخضاعها لإجراءات خاصة و قيود تكاد تكون واحدة، على الرغم من أن المظاهرات في طبيعتها أكثر تهديدا للأمن العام، وأدى إلى تعطيل الحياة اليومية وحرية الأفراد في المرور والانتقال.

ويخول القانون الإدارة سلطة تحديد مكان الاجتماع وخطة سير الموكب أو المظاهرة بشرط إعلان المنظمين[1].

وتحرص المادة العاشرة على الاحتفاظ للإدارة بما تتمتع به من سلطات خارج نطاق القانون رقم 14 لسنة 1923، فتذكر أنه لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقيد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر، من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر، أو تقيد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة.

ويؤخذ على الأحكام التي تضمنها هذا القانون ما يلي:

أ.بالنسبة لقيد الإخطار مسبقا عن الاجتماع العام، فإنه أن ساغ قديما فإنه لم يعد مقبولا في أية دولة تقدر حرية الاجتماع. وفرنسا التي نقل عنها قانوننا ألغت هذا القيد.

(1) أنظر المادة التاسعة، من قانون الاجتماعات رقم 14 لسنة 1923.

كما أن القانون المصري أسرف في فرض الشروط، من حيث بيان موضوع الاجتماع و الغرض منه وفيمن يتطلب توقيعاتهم و في مدة الإخطار.

ب.يخول القانون الإدارة سلطة منع الاجتماع إذا كان من شأنه أن يترتب علية اضطراب في النظام أو الأمن العام، في حين أن بعض الدول كانجلترا أو جبت على الإدارة استئذان القضاء في مباشرة سلطة منع الاجتماعات. ولم يخول المشرع الفرنسي الإدارة هذه السلطة بنص خشية الإدارة من ذلك تكنه لمصادرة الحرية.

أما في مصر فيمكن للإدارة منع الاجتماع و للمنظم التظلم من الأمر واللجوء في شأنه إلى القضاء.

ج.يجيز القانون لـلإدارة حضور الاجتماع وفضه في أحـوال نص عليها، لا تتحقق فيها ضرورة المحافظة على الأمن العام. فعدم تأليف لجنة للاجتماع أو عدم قيام اللجنة بوظيفتها، أو خروج الاجتماع عن الصفة المبينة له في الإخطار، أو قيام المجتمعي بنشاط يمكن أن يفضي إلى مخالفة القانون، كل ذلك يجب ألا يسوغ بذاته التجاء الإدارة لفض الاجتماع، ما لم يصحبه بالفعل إخلال بالأمن أو تهديد جدي له.

د.أما تنظيم القانون للمظاهرات فهو منتقد لأنه يخول الإدارة سلطة منع المظاهرات بصورة لا تتلاءم مع الصفة الاستثنائية لهذه السلطة.

وإذا كانت الاجتماعات العامة والمظاهرات قد نظمها القانون على النحو المشار إليه. فهل هذا تنظيم لحق الاجتماع أم إهدار له ؟ الإجابة لدينا أن المشرع في تنظيمه لهذا الحق – على النحو الذي فصلناه – قد اعتدى عليه، بحيث أصبح هذا التنظيم منتقصا منه إلى الحد الذي لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور من إيراد هذا الحق في صلبه.

وإذا كانت حرية الاجتماع فرعا من حرية التعبير، فإن كل القيود التي وردت على حرية الاجتماع وعلى حرية التظاهر السلمي، تعني في ذات الوقت قيودا على حرية التعبير.

2.القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ:

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على النظام الأحكام العرفية، إلى أن صدر دستور 1971 متضمنا المادة 148 التي عالجت الطوارئ.

كما تعاقبت قوانين الطوارئ، فكان أول قانون للأحكام العرفية هو القانون رقم 15 لسنة 1923 الذي ظل ساريا إلى أن الغي بالقانون رقم 533 لسنة 1954الذي الغي بدوره بالقانون رقم 162لسنة 1958 الساري حتى الآن.

ولنا على أحكام قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 الملاحظات الآتية:

أ.يترتب على إعلان حالة الطوارئ طبقا لهذا القانون، حلول السلطة العسكرية تلقائيا محل السلطة المدنية في حفظ الأمن والنظام: وهذا الحكم سمة من سمات نظام الأحكام العرفية العسكرية الذي كانت تطبقه قوات الاحتلال البريطاني في مصر أثناء الحرب العالمية الأولى.

ب.يستند قانون الطوارئ وظيفة الحاكم العسكري لرئيس الجمهورية، في حين أنه يتعين الفصل بين وظيفتي رئيس الجمهورية والحاكم العسكري، ذلك أن الجمع بين هاتين الوظيفتين فيه خطورة، تتمثل في أن رئيس الجمهورية قد يعلن حالة الطوارئ أو يمدها، ليتقلد وظيفة الحاكم العسكري، بما تخوله لشاغلها من اختصاصات وسلطات استثنائية نص عليها قانون حالة الطوارئ، بالإضافة إلى ما يقرره لنفسه من اختصاصات جديدة، ويمكن أن يستخدم كافة هذه السلطات والاختصاصات في الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، تحت زعم أن حالة الطوارئ تتطلب ذلك.

ج.أضاف هذا القانون حالات أخرى تبرر إعلان حالة الطوارئ لم تكن واردة في القانونين السابقين عليه. هذه الحالات هي: بوقوع حرب أو حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء متى نتج عنها تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في أي منطقة منها للخطر.

ولا شك أن حالتي التهديد بوقوع حرب وحدوث كوارث عامة من العمومية و المرونة، بحيث يصعب تحديدها بدقة، الأمر الذي يتمتع معه رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيام أي من هاتين الحالتين غير المنضمتين، مما قد يشكل خطرا على الحريات العامة.

د.خول هذا القانون في مادته الثالثة رئيس الجمهورية سلطات واسعة، هي في الأصل محتجزة للسلطة التشريعية، وممارسة رئيس الجمهورية لهذا السلطات يمكن أن تهدر الحقوق والحريات وكذلك الضمانات المقررة لها.

فسلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور والقبض على من قد تصفهم الحكومة بأنهم مشتبه فيهم أو بأنهم خطرون على الأمن والنظام العام واعتقالهم و تفتيش الأشخاص والأماكن دون تقيد بأحكام قانون الإجـراءات الجنائية، هي تهديد خطير للحقوق والضمانات التي حرص المشرع الدستوري على تأكيدها بالنسبة للحرية الشخصية وحرمة المسكن وحرية الإقامة والتنقل وحرية الاجتماع.

وسلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها هي تهديد خطير لحرمة حياة المواطنين الخاصة ومراسلاتهم وبرقياتهم ومحادثاتهم التليفونية، ولحرية الرأي والنشر ولحرية الصحافة والطباعة والنشر، ولحرية البحث العلمي والفني والثقافي.

وسلطة تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها هي تهديد خطير لحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات.

وسلطة الاستيلاء على أي منقول أو عقار هي تهديد خطير لحرية الملكية الخاصة. ولو تكتف المادة الثالثة بالسلطات المتقدمة، بل أجازت بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه السلطات. ويزيد من خطورة السلطات المفوضة لرئيس الجمهورية والتي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية أصلا أمران:

- **الأول:** أن العقوبة التي يملك رئيس الجمهورية في أو من يقوم مقامه تقريرها على مخالفة الأوامر التي يصدرها طبقا لقانون الطوارئ، يمكن أن تصل في جسامتها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة[1].
- **الثاني:** أن سلطة رئيس الجمهورية في تفويض سلطات الطوارئ المقررة له لا يرد عليه أي قيد، سواء من حيث قدر السلطة التي يملك التفويض فيها، أو من حيث المدى الإقليمي الذي تباشر فيه السلطة المفوضة، أو من حيث المدى الزمني التي تستمر فيه مباشرة هذه السلطات[2].

أ.لا يعول قانون الطوارئ فيما يمنحه للسلطة التنفيذية على ولاية السلطة التشريعية وحدها، وإنما يعول على ولاية السلطة القضائية كذلك.

وأن محاكم أمن الدولة الجزائية والعليا هي التي تختص دون المحاكم الجنائية العادية بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأمور التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه[3]. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة، بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

---

(1) أنظر المادة الخامسة، من قانون حالة الطوارئ رقم162 لسنة 1958.

(2) أنظر المادة السابعة عشر، من قانون حالة الطوارئ رقم162 لسنة 1958.

(3) أنظر المادة السابعة، من قانون حالة الطوارئ رقم162 لسنة 1958.

ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة. أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. وقد باشر رئيس الجمهورية هذه السلطة بموجب الأمر رقم 7 لسنة 1967.

وسلب اختصاص المحاكم الجنائية العادية لحساب محاكم استثنائية من حيث التشكيل، ومن حيث الإجراءات السابقة على الإحالة أليها، ومن حيث الإجـراءات اللاحقة لصدور أحكام منها، يحرم المواطن من حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي.

فمن حيث التشكيل، من المسلم به في مجال الضمانات القضائية أن يكون تشكيل المحاكم وفقا للقانون، وطبقا لقواعد مستقرة من الأصل، وبمنأى عن أي اختيار عارض ومحتمل الخضوع لأي مؤثر من مؤثرات السلطة الحاكمة.

ومن حيث الإجراءات السابقة على الإحالة إلى محاكم أمن الدولة، فإن للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة)، وإعطاء نيابة أمن الدولة هذه السلطات مجتمعة يفوت على المواطن المتهم الضمانات المقررة في قانون الإجـراءات الجنائية، وخاصة بالنسبة لوجوب عرضه في آجال محددة على القضاء للنظر في الإفـراج عنه أو تجديد حبسه.

أما عن الإجراءات اللاحقة لصدور أحكام محاكم أمن الدولة، فإن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه، ولا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية. ويملك رئيس الجمهورية في شأنها سلطات ضخمة فيملك إلغاء الأحكام مع حفظ الدعوى، أو إلغاءها مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، أو تخفيف العقوبات المحكوم بها، أو تبديلها بعقوبات أقل، أو إلغائها كلها أو بعضها أصيلة كانت أو تكميلية أو تبعية، أو وقف تنفيذها كلها أو بعضها.

المطلب الرابع

إباحة ممارسة حرية التعبير بلا قيود

أباح المشرع حالات معينة يجوز فيها مباشرة حرية التعبير دون قيد أو شرط، ونعرض لها تباعا.

أولاً: حالة الحصانة البرلمانية أو ما يطلق عليه حق الأداء البرلماني:

تنص المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أنه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء أعمالهم في المجلس أو في لجانه ".

ومفهوم المشرع من هذه الحصانة إتاحة الفرصة للتعبير في البرلمان "مجلس الشعب" عن إدارة الشعب بأوفى ما يمكن من الحرية مما يقتضي عدم الحجر بأي وجه من الوجوه على نوابه وممثليه في أبداء ما يشاءون من الأقوال والآراء، ومعاونتهم على أبدائها غير معرضين لرقابة أو مراجعة من أية جهة عامة أو خاصة إلا مجلسهم.

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن "الحصانة التشريعية كالحصانة القضائية"، وفي الأخيرة ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "هذه الحصانة قررها الدستوري والمشرع حماية للوظيفية القضائية ونأيا عمن يطلعون بأعبائها عن أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، وأن تهن عزائمهم في الدفاع عن الحق والحرية والأعراض والأموال" 10/31 ق جلسة 1991[1]/12/7.

(1) د. محسن فراج: جرائم النشر والتعبير، دار الفكر العربي، 1988، ص 397.

ثانياً: حالة الدفاع:

تنص المادة 309 من قانون العقوبات على أنه "لا تسري أحكام المواد 302، 303، 305، 306، 308" على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحكمة التأديبية".

ويتضح من ذلك أنه يلزم توافر ثلاثة شروط للاستفادة من هذه الإباحة:

1. أن يكون الإسناد من خصم إلى خصم.

2. أن يقع عبارات القذف أو السب أو البلاغ الكاذب مما يستلزمه الدفاع عن الحق[1].

من المعلوم أن الشرعي أحد حالات الضرورة المانعة للعقاب[2].

من المقرر أن تقرير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع. حكم محكمة النقض جنائي في[3].

ثالثاً: نشر الإجراءات القضائية العلنية:

قضت محكمة النقض في[4] حكمها الصادر في الطعن بأن نص الشارع في المادتين 189، 190 في قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصودة على الإجراءات القضائية العلنية، والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم.

---

(1) د. محسن فراج: المرجع السابق، ص 398.

(2) طعن نقض جنائي 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/6/29، 34/11 ق جلسة 1964/3/30.

(3) القضية رقم 34/144 ق جلسة 1964/4/20.

(4) نقض جنائي 31/621 ق جلسة 1962/1/16 س13.

رابعاً: حق الشكوى:

حق الشكوى يكفله القانون يحميه الدستور لممارسة هذا الحق شروط وأوضاع في مقدمتها أن تكون السلطة المختصة التي تملك رفع الظلم رد الحق إلى أصحابه، إذا وجهت الشكوى إلى الجهات الأصلية المختصة واندفعت في عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل فإنها ذاتها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشرع وانقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع، فلا يجوز للموظف أن يتخذ من شكواه ذريعة للتطاول على الرؤساء أو تحديهم أو للتمرد عليهم ليسخر هذا الحق الدستوري في غير ما شرع له[1].

ولا يترتب على الموظف إذا كان معتمدا بنفسه واثقا من سلامة وجهة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤساءه طالما لا يبغي من طعنه إلا وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون طالما أن هذا الطعن لا يتضمن تطاولا على الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم[2].

---

(1) (حكم الإدارية العليا في الطعن رقم 28/599 ق جلسة 1985/6/1 س 30).

(2) (حكم الإدارية العليا في الطعن رقم 31/680 ق جلسة 1985/12/7 س 31).

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لمارسة حرية التعبير

- **الحماية القضائية لحرية الرأي والتعبير:**

القضاء يعتبر ركيزة رئيسيه من ركائز الدولة ويتوقف على رقابتها الحقيقة الحماية المرجوة لحقوق الإنسان فتنقل الرقابة القضائية إلى واقع ملموس[1]، وتنفيذ الإحكام القضائية ضرورة لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية ومن الصعب استقرار الروابط الاجتماعية دون تنفيذ ما يصدر من أحكام قضائية[2].

وتلتزم السلطة القضائية باعتبارها القائمة على صون التشريع وحمايته ضد المخالفين بالأحكام الصادرة عنها، وان تقرر المحاكم المبادئ التي نص عليها الدستور ومن ثم يجب إن تتطابق الإحكام مع قواعد حقوق الإنسان، وعليه يجب إن تكون الإعمال والتصرفات مراقبه من قبل القضاء بصفه عامه ومن المحكمة الدستورية العليا بصفه خاصة فإذا صدرت منها إحكام فيلزم ألا تخالف أحكام الدستور وليس من خلال مطابقتها لأحكام القانون ولكن من خلال مدى اتفاقها مع أحكام الدستور[3]. وسوف نتحدث هنا عن حماية الجهات القضائية لحرية الرأي والتعبير سواء من خلال المحكمة الدستورية أم محكمة النقض أم محكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة من خلال المباحث التالية:

- **المطلب الأول:** حماية المحكمة الدستورية لحرية التعبير.
- **المطلب الثاني:** حماية القضاء الدستوري لحرية التعبير.

---

(1) د. محسن فراج: المرجع السابق، ص 177.

(2) أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص66.

(3) د. مصطفى عفيفي: رقابه الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتب سعيد رأفت، 2001، ص 18.

- **المطلب الثالث:** حماية محكمة النقض لحرية التعبير.
- **المطلب الرابع:** حماية القضاء الإداري لحرية التعبير.

المطلب الأول

حماية قضاء المحكمة الدستورية لحرية التعبير

- **الضمانة الرئيسية للحرية الدستور:**

وهو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد[1]، وهو القانون الأساسي للدولة وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وقضائية وتنفيذية.

ومنه تبدأ ألرقابه الدستورية حصنا وضمانا للحريات والحقوق ومنذ إنشاء المحكمة وهي ترسى القواعد الدستورية ولا يخفى الدور الكبير الذي تقوم به في إرساء الكثير من القواعد، فالأصل في النصوص الدستورية تفسر بافتراض تكاملها باعتبارها كلاً لا يتجزأ أو لا ينعزل عن غيره، وتجمعها الوحدة العضوية التي تستخلص منها مراميها ويتعين بالتالي التوفيق بينهما بما يزيل شبيهة تعارضها، ويكفل اتصال معانيها وتضامنها، وترابط توجهاتها وتساندها ليكون ادعاء تما حيها لغو والقول بتآكلها بهتانا[2].

---

(1) د. صلاح الدين فوزي: القانون الدستوري النظرية العامة للتطور الدستوري المصري لسنة 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص15.

(2) طعن رقم 2 لسنه 16 ق دستوري ــــ جلسه 3 فبراير سنه 1996.

ولا شك إن حرية الرأي والتعبير كانت مثار الكثير من القضايا لبتي تناولها القضاء الدستوري، وكان للمحكمة الدستورية العديد من الوقفات للتأكيد على تلك الضمانة الهامة، وذلك من خلال تقرير الحريات النابعة عنها، والحقوق التي في صلبها. فرفضت وجود وصاية عليها من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية أو فرض عوائق تعوقها عن رسالتها، وتصد الأشخاص عن ممارستها. والهدف من ذلك إظهار الحقائق جلية دون بهتان ينال من محتواها.

ولا يتصور أن يتم ذلك الأمن خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعضها البعض وصولا إلى الرأي الصائب. ووفقا لما استقرت عليه إحكامها فان مبدأ سيادة الشعب هو مصدر السلطات، والشعب له رابه شعبيه فعاله على تلك السلطات، لا تقوم إلا بالرأي الحر لتحقيق مأرب الديمقراطية.

والمجتمع المدني هو الإطار لكل تنظيم نقابي وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مفتوحا لكل الآراء قائما علي ضمان فرص حقيقية لتداولها وتفاعلها مقيدا بما يكون منها محققا لمصلحة مبتغاة موازنا بين حقوق المنتمين إليه وواجباتهم نائيا عما يعد بالمعايير الموضوعية انحرافا بالسلطة مؤمنا مباشرة أعضاء هذا التنظيم لحقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور وفي الصدارة منها حرية التعبير فلا يكون العمل النقابي إملاء أو التواء بل تراضيا والتزاما كافلا للمنظمات النقابية علي تعدد مستوياتها ديمقراطية بنيانها وفقا للدستور والقانون فلا يتنصل القائمون علي تطبيقها من القواعد التي ارتضوها ضابطا لأعمالهم بل تتم محاسبتهم وفقا لمعاييرها ذلك أن تنظيما نقابيا محددا نطاقا علي ضوء هذه المفاهيم لا يستقيم بتنحيتها بل يكون التقيد بها إنفاذا لمحتواها ضرورة لا محيص عنها [1].

---

(1) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 195، لسنة 19 قضائية، بتاريخ 2001/6/2.

فقد اعتبرت المحكمة الدستورية حرية الرأي والتعبير من الدعامات الأساسية التي توم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وهي المدخل الحقيقي لمارسه الكثير من الحريات والحقوق ألعامه الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية ألصحافه والطباعة والنشر والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي[1].

وقد أكدت المحكمة الدستورية[2] **في أكثر من موف على إن:** حرص الدستور على إن يكون عرض الآراء بالشئون ألعامه، وقواعد تنظيمها وطريقه إدارتها وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة لجماعه.

وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات وفعالية الآراء المختلفة مع بعضها بعضا.

كما قررت المحكمة انه لا يجوز إن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وأن الطري إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، وليس لأحد إن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.

وان انتقاد القائمين بالعمل العام وان كان مريرا، يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الإغراض المقصودة من إرسائها.

كما قررت المحكمة إن لا يجوز إن يفرض قانون جنائي قيودا باهظة على الأدلة النافية لهذا التعرض بالسمعة، إلى حد يصل إلى إهدار الحق في تقديمها بالمخالفة للمادة 47 من الدستور. كما أكدت المحكمة إن الدستور أراد لحرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها بما يحول بين

---

(1) القضية رقم 44 لسنة 7 ق دستوري ــــ جلسه 7 مايو سنه 1988.

(2) القضية رقم 37 لسنه 11 ق دستوري ــــ جلسه 6 فبراير سنه 1993.

السلطة ألعامه وفرض وصايتها على العقل العامpublic mind، فلأتكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينها ولا عائقا دون تدفقها[1].

وفي حكم أخر قضت المحكمة بان[2]: حرية التعبير محمية دستوريا في مجال انتقاد العمل العام، لا يجوز للقانون الجنائي أن يفرض قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمه التعريض بالسمعة، وانه إذا أقام نص قانوني في مجال مواجهة الاتهام الجنائي تمييزا تحكيما، ومنهيا عنه دستوريا.

وقد قضت أيضا المحكمة الدستورية[3] **بأن:** الدستور قد أطلق للصحافة قدراتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلأتكون القيود الجائزة عليها ألا عدوانا على رسالتها، يهيئ لانفراط عقدها ومدخلا للتسلط والهيمنة عليها، وأبذأنا بانتكاسها.

ولأن كان الدستور قد فرض رقابه محدودة عليها فأن ذلك لا يكون إلا في الأحوال الاستثنائية ولمواجهة المخاطر الداهمة التي حددتها المادة 48 من الدستور، ضمانا لان تكون ألرقابه موقوتة زمنيا فلا تنفلت كوابحها.

ومن ثم صار متعينا على المشرع إن يضع من القواعد القانونية ما يصون ألصحافه ــــ إصدار أو ممارسه ــــ حريتها ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية لأطرها الدستورية المقررة، بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع، ومساسها بما تضمنته من حقوق وحريات وواجبات عامه وأصبح الإفراد، ومؤسسات المجتمع المدني مطالبين لنشر أفكارهم وأرائهم ونتاج إبداعاتهم بمراعاة هذه القيم الدستورية، لا ينحرفون عنها ولا يتناقضون معها، وإلا غدت حرية التعبير وما يقرن بها فوضي لا عاصم من جموحها، ومن ثم تعصف بشططها ثوابت المجتمع.

---

(1) القضية رقم 2 لسنه 16 ق دستوري ــــ جلسه 3 فبراير سنه 1996.

(2) القضية رقم 42 لسنه 16 ق دستوري ــــ جلسه 20 مايو سنه 1995.

(3) القضية رقم 25 لسنه 22 ق دستوري ــــ جلسه 5 مايو سنه 2001.

كما أكدت المحكمة على إن حرية الاجتماع هي إطار حرية التعبير بما يكفل إنماء القيم التي تتوخاها ويمنحها مغزاها، وبوجه خاص كلما كان الاجتماع مدخلا لحوار بين المنضمين إليه حول المسائل التي تثير اهتمامهم ولو لم يكن هدفها سياسيا[1].

فحرية الاجتماع مغزاها التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها، سواء بالقول أو الطباعة أو التصوير ولا يتم الحوار المفتوح آلا في نطاقها، ولا تكون لحرية الاجتماع فائدة إلا بالتعبير عن أرائهم، وبها يكون الإفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا ولا يترددون وجلا ولا ينتصفون لغير الحق طريقا[2].

وذهبت المحكمة إلى إن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الرأي والتمكين من عرضها ونشرها قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح آلا في نطاقها، وبدونها تفقد باقي الحريات مغزاها، ولا تكون لها فائدة.

ولا يتصور لتلك الحريات إن تظهر الأمن خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، فالدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير إلا إن يكون كافلا لتعدد الآراءopinions plurality وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحددا لكل اتجاه[3].

كما أكدت المحكمة بان حرية التعبير تتبين قيمتها إذا حجر المشرع على حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجب تبادل الآراء في دوائر اعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها بعضا ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا من خلال شكل من أشكال الاجتماع. ذلك إن الانعزال عن الآخرين يؤدي إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها[4].

---

(1) طعن رقم 23 لسنه 16 ق دستوري ــــ جلسه 18 مارس سنه 1994.

(2) القضية رقم 2 لسنه 16 ق دستوري ــــ جلسه 3 فبراير سنه 1996.

(3) القضية رقم 6 لسنه 14 ق دستوري ــــ جلسه 15 ابريل سنه 1995.

(4) القضية رقم 62 لسنه 15 ق دستوري، جلسه 15 ابريل، سنه 199.

المطلب الثاني

حماية القضاء الدستوري لحرية التعبير

بعد أن عرضنا لمنهج المحكمة الدستورية العليا في حماية حرية التعبير والتميز عنه، نتناول بعضا مما أوردته من أحكام بشأنها. فقد أكدت على أنه:

لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور كحرية التعبير عن الرأي سببا في حرمانه من حق أو حرية أخرى كفلها الدستور.

ففي واحد من أهم وأشمل أحكامها، عمدت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى تحليل واسع لحرية التعبير، و ما يمكن أن يرد عليها من القيود، وقالت:

" أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923 على تقرير الحريات و الحقوق العامة في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية، وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقا يستعصى، على التقيد والتنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدار أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور، ذلك أن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات.

وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة الثالثة منه، ووحده، مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءا بدستور سنة 1923.

ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن يكون للشعب – ممثلا في نوايا أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض علية من شئون عامة، وأن يكون للشعب أيضا بأحزابه و نقاباته و أفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات، وفضلا عن ذلك فأن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل الذي يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأي ضرورية لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

بل إن قانون الأحزاب السياسية – وقد صدر في سنة 1977 قبل التعديل المادة الخامسة من الدستور سنة1980 بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب – حين أراد واضعوا القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور، قد ارتكنوا - على ما بينته مذكرته الإيضاحية و تقرير اللجنة التشريعية عنه – إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة في الدستور، ومنها حرية الرأي والعقيدة السياسية باعتبار أن حق التكوين الأحزاب بعد حقا دستوريا متفرعا عنها ومترتبا عليها، واستنادا إلى أن النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص في المادة (47) منه، ولأن كان الدستور قد كفل بهذا النص(حرية التعبير عن الرأي) بمدلوله الذي جاء عاما مطلقا ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطي في طريقة الصحيح، ذلك أن الضمانات التي قررها الدستور بشان حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري حسبما نصت على ذلك المواد (48، 206، 207، 208) من الدستور، إنما تستهدف أساسا كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي و الفكر.

ولما كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل تتعداه إلى غيره وإلى المجتمع. ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد و الضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطار المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

كما أن المقرر طبقا لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك أن حرية التعبير عن الرأي – بما تشمله من إباحة النقد – هي حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة(47) من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها في حدودها المشروعة، يؤكد ذلك أن الدستور كفل في المادة (63) منه للمواطن حقوقا عامة سياسية واعتبر مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجبا وطنيا.

ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأي في الاستفتاء، وأن كان الرأي المحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستوري يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة في الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجري علية الاستفتاء من أمور.

وجاء مؤكدا لحريته في التعبير عن رأيه فيما يعرض علية من مسائل ويدور حوله من أحداث على النحو الذي ترتاح إليه نفسه و يطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور – هي حريته في التعبير عن رأيه – سببا في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور، وأذا كان البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم (40) لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدله جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات وأعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 20 إبريل سنة 1979.

لما كان مؤدى هذا النص هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرمانا أبديا و هو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوما نص المادة الخامسة منه، و قد رتب النص المطعون عليه – في شق منه – هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر، فإن هذا النص قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم مطلقا ومؤيدا من حق تكوى الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق و إهداره، ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين (5)، (47) من الدستور[1].

- **حرية التعبير تحول بين السلطة وبين فرص وصايتها على العقل العام:**

إن ضمان الدستور القائم بنص المادة (47) التي أوردت ما اجتمعت عليه الدساتير بها، قارنة - لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول، أو بالتصوير، أو بطباعتها، أو بتدوينها، وغير ذلك من وسائل التعبير

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (44) لسنة 7 قضائية دستورية، جلسة 1988/5/7.

قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير – وعلى ما أطرد عليه قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير، ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعيا لتعدد الآراء، ومحورا لكل اتجاه.

بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضعها تبيانا لنواحي التقصير فيها، أراد الدستور بضماناتها أن تهيمن على مظاهر الحياة في إعمال منابتها بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها، ومن ثم يعد جائزا تقييد حرية التعبير و تفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلال – وعلانية تلك الأفكار التي تحول في عقولهم و يطرحونها عزما - ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستويا إلا عليها.

وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ومن أجل هذا جعلها الدستور ومصونة لا تمس[1] حرية التعبير هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن:

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (25) لسنة 22 قضائية دستورية، جلسة 5/5/ 2001، الجزء التاسع، الصفحة رقم 907.

" حرية التعبير التي نقلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي يقوم إلا بها، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية و يحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون".

وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا وإنكارا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصود من إرسائها.

وما الحق في الرقابة الشعبية التابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير مواقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها "[1].

وتأكيدا على إرسائها لهذه الحرية، فقد استقر قضاؤها أيضا على أن:

" الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة 1923 – على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيا، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا، أو أهدر، أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مخالفا للدستور.

(1) مجموعه أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، الصفحة رقم 440. ويرجع كذلك و بذات الألفاظ: الحكم في القضية رقم (6) لسنة 15قضائية دستورية، جلسة 1995/4/15، الجزء السادس، الصفحة رقم 327. والحكم في القضية رقم (2) لسنة 16 قضائية دستورية جلسة1996/2/3، الجزء

ولقد حددت المحكمة لحرية الرأي مفهوما يتفق مع ما هو موجود في أعرق الدول الديمقراطية. فقد أوردت المحكمة في واحد من أهم الأحكام [1]:

بنص المادة (47) فيه – لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها و نشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا يكون لها من فائدة، وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا.

وحيث إن ما توخاه الدستور من ضمان حرية الرأي هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليها غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختالاجتماعية، منحصرا في مصادرة بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تتفتح مسالكها وتفيض منابعها، لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها، مقتحما دروبها.

وأكدت المحكمة أن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ومن ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون خلالها – وعلانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما، ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم – و بالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير – كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة (47) من الدستور لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها.

---

(1) الحكم في القضية رقم (30) لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 1996/4/6، الجزء السابع، الصفحة رقم 551.

ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره حتما و لو بقوة القانون ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها، ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها وقد يغريهم بعصيانهم ولا يعدو أن يكون إهدارا لسلطان العقل وتغيبا ليقظة الضمير.

الحق في التعبير وانتقاد العمل العام في ذلك، تؤكد المحكمة الدستورية العليا أن: "الدستور، حرص على أن يفرض على السلطتين – التشريعية والتنفيذية – من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة.

ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها – من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها بين الأمم المتحضرة – مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها.

وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية، تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، متراجعة بطموحاتها إلى الوراء.

يتعين أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة ووسائل التعبير وأدواته، حقا كفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء و تداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها، وهي حرية يقتضيها النظام العام الديمقراطي، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر عن ذاته.

من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام، تبصيرا بنواحي التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأيه مصلحة مشروعة.

وليس جائز بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة أو الخدمة العامة. ولا يعد أجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها.

إن انتقاد القائمين بالعمل العام – وأن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لا يخل بالمضمون الحق لهذا الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزا بالتالي، أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، أنها واقع زائفة، أو أن سوء القصد خالطها، كذلك فإن الآراء التي نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة. حرية النقد الذاتي والنقد البناء.

قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

"عنى الدستور مع ذلك بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانتين لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد وأن إن نوعا من حرية التعبير وهي الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد إذ كان بناء أنه في تقدير واضعي الدستور، ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه"[1].

وما ذلك إلا لأن الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعمل، وأن يكو في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه.

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم (17) لسنة 14 قضائية دستورية، جلسة 14/1/1994.

المطلب الثالث

حماية محكمة النقض لحرية التعبير

قضت محكمه النقض[1] **بان** الدستور حين نص على حرية الرأي وجعلها مكفولة، قد أعقب ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو ألكتابه أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون، فحرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الإفراد ألا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره ولذا كان على المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور إن يعين تلك الحدود التي لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير، ما قررت المحكمة وضع مرسوم ينظم ممارسه الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره.

كما قضت المحكمة بان حرية الرأي مكفولة، فالإعراب عن الفكر بالقول أو ألكتابه أو بالتصوير شانه شان ممارسات باقي الحقوق والحريات التي يكون في حدود القانون واحترام حريات الآخرين[2]، وبتاريخ 22 فبراير 2007 صدور أول حكم قضائي بالسجن على مدون في مصر[3].

---

(1) القضية رقم1394لسنه 20 ق جلسه 1951\4\17، مجموعه أحكام محكمه النقض س 2 ص 1006 مجموعه الربع قرن، ص918 بند 9.

(2) نقض جنائي طعن رقم 1394 لسنه 20 ق جلسه 1951\4\17 مكتب فني 2 جزء 3، نقضن جنائي طعن رقم1827 لسنه 20 ق جلسه 1951\4\16 مكتب فني2 جزء3، طعن رقم 419 لسنه 21ق جلسه 1952\3\11مكتب فني 3جزء 2.

(3) ففي القضية رقم6677 لسنه 2006 إداري محرم بك والمقيدة برقم 2006\1106حصر حكم على المدون.. بالسجن لمدة أربعه أعوام بتهمة على كراهية الإسلام وأهانه رئيس الجمهورية في مدونته، وهذا الحكم هو الأول من نوعه في مصر حيث يعد أول مدون مصري يحكم عليه بالسجن بسبب ما يكتبه على الإنترنيت، وكان المدون قد تم القبض عليه منذ السادس من نوفمبر2006 بعد إبلاغ جامعه الأزهر للنيابة ضده. وقد تم توجيه عدة تهم للمدون من بينها: 1 - إذاعة بيانات وإشاعات مغرضة من شانها تكدير الأمن العام.

المطلب الرابع

حماية القضاء الإداري لحرية التعبير

- **حرية التعبير:**

تعني الحق الخاص والكامل لكل إنسان في أن يعبر عن أرادته وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، وتعبر هذه الحرية بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية أو المعنوية أو الذهنية، فكلها تصدر عن حرية الرأي التي تتيح للإنسان أن يكون رأيا خالصا في كل ما يجري تحت نظرية من أحداث[1].

وهي تعني أيضا حرية الفرد في أن يقول ما يراه حقا، وأن يعرض على الآخرين، الآراء التي يقدر صوابها أو ضرورة إعلانها ولو عارضوه فيها، وأن ينقد كذلك توجهاتهم أيا كان مضمونها.

لا يجوز للقضاء الإداري الحكم بإلغاء ترخيص صحيفة وبعد صدور قراراً صحيحا أو بعد تحصنه واستقرار المركز القانوني للصحيفة في الحياة الصحفية لم تتضمن التشريعات المنظمة للتراخيص والممارسة الصحفية أي نص يجيز للقضاء الإداري المساس بهذا الترخيص إلغاء أو تعطيلا بمناسبة النظر في المنازعات الإدارية حول ترخيص الصحيفة واستمرارها بسبب ممارستها الصحفية وإساءة استعمالها لحرية الصحافة لا يملك القضاء الإداري في ضوء التشريعات السارية إلغاء أو تعطيل ترخيص الممارسة لأي سبب من الأسباب التزاما بإرادة المشرع فيما قرره بشأن تنظيم الصحافة إصدارا أو ممارسة إلغاء ترخيص الصحيفة يعتبر من قبيل التدابير الجزائية التي تنال من حرية الصحافة والتي يرتبط توقيعها بتقدير المشرع، الذي لم يقدر الوصول بهذا الجزاء إلى مرحلة إلغاء ترخيص إصدار الصحيفة تطبيق[2].

---

(1) د. صلاح الدين سليم: مرجع سابق، ص 76، د. مصطفى أبوزيد فهمي: مرجع سابق، ص 73، د. ثروت بدوي مرجع سابق، ص 397.

(2) جمهورية مصر العربية، المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 9488 لسنة 47 قضائية بتاريخ 2002/5/25.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها معنى هذه الحرية، حيث قالت بأن حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل ذلك أن الدستور قد نص في المادة 47 منه على " ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو التدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا"[1].

والحقيقة أن مفهوم حرية التعبير، يتعلق بواحد من الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان، هذا الحق الذي لا تستطيع قوة ما أن تمنعه أو تحد من ممارسته بلا مبرر أو سبب مقبول، وهو أيضا من أقدم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه عضوا في جماعة[2].

وحرية الرأي تحقق للمجتمع عدة وظائف مهمة، منها[3]:

1. أنها وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لدولتهم، لذا فإن كبت هذه الحرية يمثل ضغطا على كيان الفرد و عدوانا على طبيعته، ويؤثر بالتالي على سلامته وصحته السياسية.

2. أنها أسلوب لا غنى عنه لتقديم المعرفة واكتساب المجتمعات الإنسانية للحقائق.

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، في 1994/1/14، ق رقم 17، س 14 ق، الجزء السادس، ص 44، حم المحكمة الدستورية العليا، في 1995/4/15، ق رقم 6، س 15 ق، الجزء الخامس، ص 637.

(2) د. حمدي شعبان: حرية الرأي والتعبير، الأبعاد القانونية والإعلامية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (30)، يوليو 2006.

(3) د. أحمد أبو المجد: محكمة وران والحريات العامة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س41، العددان الأول والثاني، مارس 1971.

3.إن حرية التعبير شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في إصدار القرارات.

4.حرية التعبير تؤدي دورا أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية، ذلك أن محل قمع حرية التعبير يجعل الحكم الفعلي الموضوعي مستحيلا وتحل القوة والعنف محل المنطق والدليل.

وقصد الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، أن يظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها[1] فيما يتعلق بأهداف حرية التعبير، حيث قالت" ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا منحصر في مصادر بذاتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى أفاقها، وأن تتعدد مواردها و أدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها، لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها، مقتحما دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لا تحيد عنها، ولا يتصور أن تسعى لسواها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يضيرها بهتان ينال من محتواها، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها و مقابلتها ببعضها، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة، ولازم ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل أراد بضمانها، أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات، ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه ".

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، في 1994/1/14، ق رقم 17، لسنة 14، الجزء السادس، ص 440، وحكمها، في 1995/4/15، ق رقم 6 لسنة 15 ق، الجزء السادس، ص 637.

- **مدى حماية القضاء الإداري لحرية التعبير والرأي في مصر:**

كفل المشرع الدستوري المصري عبر دساتير مصر، لكل إنسان حرية الفكر والرأي، وحق التعبير عن رأي بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بأن " أحكام الدستور قد كفلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه و نشره سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير طالما كان ذلك في حدود القانون ولا يقوم أي تنظيم ديمقراطي إلا بهذا الحق ويجب ألا تتقيد حرية التعبير بتشريعات تمثل أغلالا على ممارستها بفرض عقوبات تهدف إلى قمعها[1].

وقد أكد مجلس الدولة المصري على هذه الحرية و أهميتها، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن ".... مفاد نص المادتين 47، 62 من دستور 1971 أنه و لئن كان الدستور كفل للمواطن حرية الرأي و جعل من حق الإنسان التعبير عنه إلا أنه حث المواطن على المساهمة في الحياة العامة وجعل المساهمة فيها واجبا وطنيا وحق الانتخابات والترشيح من أهم مظاهر الإسهام في الحياة العامة وجعل المساهمة فيها واجبا وطنيا وحق الانتخاب والترشيح من أهم مظاهر الإسهام في الحياة العامة و من صور الانتخاب والترشيح، انتخابات الاتحادات الطلابية المادة (319) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 فقد حددت أهداف الاتحادات الطلابية بينت المادتان 334، 335 من ذات اللائحة شروط الترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات و إجراءات وضوابط انتخابات الاتحادات الطلابية في حقيقته كمظهر من مظاهر الديمقراطية لتعويد الطلاب على المساهمة في الحياة العامة...[2].

---

(1) حكم محكمة للقضاء في جلسة 2003/5/20، القضية رقم 1326، لسنة 51 ق.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 1994/11/12، القضية رقم 1207، لسنة 49 قضائية، مشار إليه في كتاب د. عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، ص426.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "..... الموظف بحكم شغله لإحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود التي أوردتها المادة 77 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بنظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث أن للموظف العام حق اعتناق الرأي السياسي الذي يراه بشرط ألا يجاوز في ممارسته لهذا الرأي الحدود الواردة بالقانون أو اعتناق للأفكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها، فإن قرار فصله بغير الطريق التأديبي يكون مخالفا للقانون.... [1]

وأضافت المحكمة في الحكم السابق بأن "..... اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية، لا يكفي وحده سببا مشروعا لقرار الفصل، ذلك أن الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأي والاعتقاد الديني، والموظف العام بصفته مواطنا يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين، وعلى ذلك فإن القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة لغير سبب سوى اعتناقه الأفكار الشيوعية، يعتبر فصلا بغير الطريق التأديبي، دون سبب أو دليل من الأوراق، يكون قد صدر فاقدا ركن السبب....."

ويرى البعض من الفقه[2]: أن السياسة الوظيفية السليمة، هي التي تجري على أساس اعتبار الأفكار السياسية والعقائدية، مانعا من توليه الوظائف العامة ذات الطابع القيادي والسياسي، بينما لا تعتبر كذلك بالنسبة للوظائف الأخرى، وذلك لأنه يتعين في ظل النظام الديمقراطي، أن يوكل إسناد الوظائف الأولى عن طريق الحكومة القائمة لتضمن سياستها على الوجه الذي ترتضيه، فضلا عن أنها تستطيع بهذا الأسلوب، أن تعمل رقابتها على الإدارة، دون أن يترتب على ذلك ضعف سلطتها في التوجيه.

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 23/734 ق، في جلسة 26 /11/ 1983، لسنة 29، العدد الأول، مبدأ 17، ص 111.

(2) د. عبد المنعم فهمي مصطفى: أعمال الإدارة وحرية الرأي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1977، ص301.

وأما بالنسبة للوظائف الأخرى، التي لا تصل إلى مرتبة الوظائف القيادية والسياسية فإنه لا يوجد ما يبرر من حظر شغلها، على من يعتنقه أفكارا أو عقائد سياسية تحالف الأفكار والعقائد التي تعتنقها الحكومة القائمة فضلا عن أن الحظر في هذه الحالة يعتبر تفويضا لمبدأ حرية التعبير والمساواة أمام توليه الوظائف العامة.

وثمة فارق أساسي بين مدلول حسن السير والسلوك، وبين اعتناق بعض الأفكار العقائدية، إذ في الحالة الأولى يكون اتجاه السلوك مخالفا لما اشتق عليه ضمير الجماعة ومؤديا إلى فساد الأخلاق ومقوضا للآداب العامة، أما في الحالة الثانية فلا يخرج الأمر عن كونه رأيا من الآراء يعتنقه الشخص ويحاول أن يعتنق به غيره وليس في ذلك ما يمس الآداب العامة، ولكنه قد يخالف السياسة العامة التي تعتنقها الحكومة.

والجدير بالقول أن من حق كل فرد التعبير عن رأيه، سواء كان ذلك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة، ولكن لابد أن تكون هذه الحرية في أطار النظام العام والآداب العامة ولا تخرج عن هذا الإطار، ومن حق جهة الإدارة الاعتراض على أية عمل يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو يخل بأمن الدولة وسلامتها.

وأكدت محكمة القضاء الإداري إن تقييد الحريات العامة التي كفلها الدستور، هو من الأمور المستعجلة التي يصح فيها وقف التنفيذ نظرا لما تنطوي عليه من خطورة، ولأن تقييد الحريات إذا كان من المحتمل قيامه على غير أساس من الدستور أو من القانون، لا يجوز إن يدوم إلى إن يفصل في موضوع الدعوى[1].

وقد قضت محكمه القضاء الاداري بان رقابة القضاء على سلطة الإدارة الاستثنائية في حظر أو تقيد حق الاجتماعات العامة بالنسبة لغير المواطنين لا تتغلغل في فحص مدى مشروعيه وملائمة الأسباب التي تستند إليها الإدارة في الحظر أو

(1) القضية رقم 1593، لسنه 5 ق، قضاء إداري، جلسه 1951\11\7.

التقييد، وإنما تقف عند حد استظهار ما إذا كان القرار الصادر في هذا الشأن قام على وقائع صحيحة، وإن وزن الإدارة لمناسبة قرارها كان وزنا معقولا ومستخلص استخلاص سائغا من الوقائع المعروضة بعيدا عن التحكم والانحراف بالسلطة [1].

في 29 ديسمبر 2007 حكمت محكمة القضاء الإداري برفض دعوى قضائية، تطالب بحجب بعض الوقائع والمدونات، وإلغاء قرار وزير الاتصالات السلبي بهذا الشأن.

حيث طعن الشاكي في القرار السلبي الصادر من السيد وزير الاتصالات بصفته، بالامتناع عن حجب مواقع الكترونية لإخلالها بمبدأ عدم المساس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ولما فيها من تهديد لأمن واستقرار الوطن والدول العربية ووقائع سب وقذف والتشهير وتهديد وابتزاز لشخص وصفه الشاكي القضائية.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري بان المحكمة التي سبق لها بهيئة مغايرة قد انتهت إلى إن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الالكترونية، غير إن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية في إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة، وذلك بميل لتلك الأجهزة من سلطه في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام، الصحة العامة، ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق إن المدعي قد استند في طلبه إلى الجهة الإدارية بحجب المواقع المنوه عنها سلفا إلى قيامها بارتكاب جرائم تمس أمن واستقرار الوطن، وقد سبق القول بأنه ليس للمدعي مصلحه شخصية ومباشرة في هذا الشق، فضلا عن انه يستفاد من رفض جهة الإدارة الاستجابة لطلب المدعي أنها انحازت للأصل وهو حرية التعبير ورفضت الاستثناء وهو التقيد.

إذا إن حجب موقع بالصحافة الإلكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة

---

(1) القضية رقن 3400، لسنه 39 ق، قضاء إداري، جلسه 24\6\1986.

مكتوبة، بجانب إن كل ذلك قيدا على حرية التعبير محظورا دستوريا، إما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض هذه المواقع لارتكابها جرائم في حقه تشكل سبا وقذفا وتشهيرا فإنه إزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقيتاته، فإنه نزولا على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدا رجها عند التعارض، فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسئولية، وذلك إلى إن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيما لذلك القيد، لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة.

وتأخذ المحكمة في الاعتبار وبالخصوص في الخالة الماثلة أن المخالفات التي يأخذها المدعي على بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانه فان ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائيا ومدنيا، إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه المواقع كما هو معلوم من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل ما يسعي إلى المعرفة.

وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حاله حجب المواقع.

وبهذه المثابة فأن القرار المطعون فيه يكون قد جاء موافقا لتصحيح حكم القانون مما يضحى طلب إلغائه والحالة هذه حريا بالرفض، وقد ألزمت المحكمة المدعي بصفته خاسر الدعوى بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات[1].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على الحريات العامة وحق كل شخص في تلك الحريات بشرط عدم الإضرار بالآخرين فالحرية ليست مطلقة ولكنها مقيدة وفقا للقيود التي يضعها المشرع، ومن ثم يجب تقييدها بالشكل الذي يجعل كل شخص يتمتع بحريته دون الإسراف فيها[2]، كما أكدت المحكمة على حرية الصحافة وعدم جواز تقييدها إلا لحماية النظام الاجتماعي وفي حدود ما تقتضيه الضرورة لحماية المجتمع[3].

---

(1) جلسه 29 ديسمبر 2007 في الدعوى رقم 15575 لسنه 61 ق، محكمة القضاء الإداري، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابعة).

(2) القضية رقم 168 لسنه 9 ق إدارية عليا جلسة 8\5\1965، مكتب فني، 10 ص 1283 - ج2.

(3) القضية رقم 597 لسنه 3ق إداريه عليا جلسه 12\7\1958 مكتب فني 3 ص 1574 - ج3.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أهمية حرية التعبير، وأخذنا نظرة تاريخية في المجتمعات القديمة والأديان والشريعة الإسلامية والتشريعات والاتفاقيات الدولية.

وذلك لما يمثله موضوع حرية التعبير من أهمية كبيرة، وقد برزت هذه الأهمية أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، كما يمثل هذا الموضوع رمزاً للتطور والارتقاء والتقدم في عصرنا الراهن، لذلك نادت به إعلانات دولية وإقليمية كثيرة، وحظيت الحقوق والحريات العامة برعاية وحماية الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، كما أولها القضاء – وخاصة القضاء الإداري والدستوري – في أغلب الدول جانباً كبيراً من الاهتمام والحماية، ضد الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها من جانب الإدارة.

وعلى الرغم من هذه الأهمية التي حظيت بها الحقوق والحريات العامة، فقد اختلف الفقه بشأن تحديد مفهومها ومضمونها والعلاقة بين التعبير في القضاء والتشريع.

تناولنا في الفصول ثلاث دور القانون والقضاء في حماية حرية التعبير، وخصصنا كل فصل من هذه الفصول لدراسة قسم من أقسام هذه الحرية، فتناولنا في الفصل التمهيدي التطور التاريخي لحرية التعبير كيف تطورت على مختلف العصور والزمان والإمبراطوريات والمجتمعات القديمة والأديان والشريعة

الإسلامية ومن ثم دخولنا إلى وقتنا الحاضر في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي كرست على حمايتها أكثر بتطور وسائل الإعلام واستخدامها للتعبير عن تلك الحرية.

وخصصنا بالفصل الأول ضوابط لممارسة حرية التعبير في ظروف العادية والاستثنائية، كما خصصنا بالفصل الثاني والأخير ضمانات ممارسة تلك الحرية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها تباعاً وفق الآتي:

◙ أولاً: النتائج:

1. حرية التعبير وجدت في المجتمعات القديمة والأديان والإمبراطوريات والشريعة الإسلامية كاملة، ولم تتوحد إلا في ظل الاتفاقيات الدولية.

2. إن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية مطلقة، مالم يتعدى على الدين أو أفساد الأفراد أو التعدي عليهم أو التعدي على دعائم المجتمع.

3. لا يوجد اختلاف بمفهوم حرية التعبير في التشريعات المقارنة، بل وجد اختلاف في تطبيقها حسب الأنظمة المتبعة في تلك التشريعات.

4. إن فرض حالة الطوارئ قد أفضى في كثير من الأحيان إلى إجراءات تتعارض مع الحق في حرية التعبير من جراء عدم احترام الدول للشروط القانونية الواجب توافرها لإعلان هذه الحالة، وخاصة في تحديد المدة.

5. تختلف ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف العادية أي أوقات السلم عن الظروف الاستثنائية في أوقات الحرب والأوبة والتقلبات الأخرى.

6. لا يمكن اعتبار وجود معايير لاحترام حرية التعبير في التشريع ضمانا كاملاً، إلا وفي وجود ضمانا لهذه الحرية بالقضاء وتطبيقه.

7.ممارسة النفوذ السياسي أو السيطرة السياسية على وسائل الإعلام العامة، بحيث تستخدم كأدوات باسم الحكومات بدلا أن تكون هيئات مستقلة تعمل من أجل الصالح العام، والأحزاب السياسية في العراق ألان خير دليل على ذلك.

8.بالرغم من وجود كفالة حق التعبير للموظف عن أرائه، إلا أن هذه الكفالة تأتي منقوصة بتقييده بعدم إعطاء رأي يخص عمله أو الإفصاح عن وثيقة اطلع عليها بحكم العمل، وهذا إن عدد من موظفي الدولة في العراق عبروا عن أرائهم بعمل الدولة وإفشائهم لإسرار ووثائق اطلعوا عليها بحكم وظائفهم، ساعدت الدولة على الكشف فساد ما يقدر بمئات المليارات من الدولارات. وبالأخير طبق عليهم القضاء الإداري عقوباته لذلك السبب.

ثانياً: التوصيات:

1.ندعو المشرع العراقي إلى كفالة التعبير عن الرأي بالقول والكتابة وبكافة وسائل الأعلام، وحظر الإنذار والوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري، ولكن تجوز الرقابة على هذه الوسائل في زمن الحرب أو الطوارئ على أن تخضع كل هذه الإجراءات للرقابة القضائية.

2.ندعو القضاء الدستوري والإداري في العراق إلى أن يمارس دوره في الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بحرية التعبير وخاصة ما يتعلق منها بالأجهزة التنفيذية الأمنية.

3.كذلك ندعو القضاء الإداري في العراق أن يمارس دوره في الضمان لوسائل الإعلام المختلفة وخاصة المسموعة والمرئية بحرية الأداء بعملها الإعلامي، وهذا يتم من خلال الإحكام القضائية التي تلغي القرارات الصادرة عن جهة تنفيذية والتي تنتهك فيها حرية هذه الوسائل أو تتعسف في استعمال السلطة.

4.أهيب وأناشد المشرع العراقي أن يهتم بشكل أكثر بموضوع حرية التعبير، ويوفر لها حماية أكبر وضمانات أكثر، وذلك من خلال التركيز على استقلال القضاء، وان يحذو حذو المشرع المصري في تضمين قضاء إداري متخصص يهتم بالحقوق وحرية التعبير على غرار مجلس الدولة المصري.

5.ندعو المشرع العراقي إلى حماية حقوق الموظفين في التعبير عن كشف المفسدين أمام الرأي العام بكافة وسائل الإعلام،عن طريق الإعلام الاستقصائي. كما ندعو القضاء الإداري بالسماح لموظفي الدولة بالتعبير عن أرائهم بالوثائق التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم والتي تهدر المال العام. وهذا لان الرأي العام يشكل ضغطا لمحاربة المفسدين باستقلال القضاء.

6.ندعو المشرع العراقي منح حصانة للإعلاميين والناشطين المدافعين عن حقوق البلد بالتعبير عن أرائهم المشروعة بوسائل الإعلام كافة، وانتقاد المسئولين والمكلفين بعمل السلطة والإدارة، لكون عملهم يدخل بالمرفق العام لتقديم خدمة عامة للشعب.

7.أيضا أهيب بدور القضاء وأناشده بالوقوف أمام الدعاوى الكيدية التي يرفعها المتضررين بتهمة التشهير ممن يطالهم هذا التعبير، الذي يحد أيضا من حرية التعبير.

8.توفير نصوص قانونية دقيقة ومحددة تنظم مسألة حرية التعبير، سواء ما تعلق منها بحريات الإعلام أو الجمعيات أو التجمعات... ولا يجب أن تكون تلك القوانين مبررا لقمع الحريات بل لتوضيح حدود عملها... مع تحديد المفاهيم التي تحتمل أكثر من معنى أو تحتمل التأويل لأكثر من معنى من قبيل النظام العام أو الأخلاق العامة.

والواقع أن هذا الحق يفترض به بناء مجال عام مشترك تحكمه مجموعة من القيم والمفاهيم التي تنظم التعايش والتفاعل بين جميع مكونات المجتمع ومن بين هذه القيم حقوق الإنسان المختلفة وعلى رأسها الحق في التعبير الحر. لكن هذا المجال العام المشترك لا يعني التبعية أو خضوع طرف لإملاءات طرف آخر.

والأكيد أن هذا الأمر يحتاج إلى جهود حثيثة ومتواصلة من أجل تحرير المجال المقصود " حقوق الإنسان وحرية التعبير " من الأحكام المسبقة والرؤى والتصورات السلبية، ناهيك عن الأغراض السياسية الضيقة التي تختزلها بعض الأحزاب السياسية في كسب الناخبين في صفهم ليوم الانتخاب ليس إلا وهذا المجهود لا ينفي وجود مشاكل صعبة يتوجب حلها إذا توفرت الرغبة في التعايش والتفاعل بين مكونات المجتمع، سواء المجتمع في نطاقه الضيق للدولة، أو المجتمع الدولي ككل. وفى سبيل لإسهام في معالجة اختلال التوازن ولمساعدة البلدان النامية، وضعت بعض المنظمات والمؤسسات الدولية برامج تدريب ساعدت في وضع سياسات وأنشاء مرافق أساسية تتسم بالفاعلية تعكس أهمية الاتصالات في خلق التنمية.

لكن الجهد الأساسي الواجب بذله في الأعمال المتصلة بحق الاتصال ينبغي أن يقوم أساسا على محاولة إعداد مفاهيم ومناهج تناسب تطور الوضع العالمي. ولهذا الغرض لابد من تكوين مفاهيم متعددة الثقافات ومن تطبيق أراء ووسائل فكرية جديدة في الاتصالات وفى المجالات المتعلقة به، ومن الاهتمام ليس فقط بالتكنولوجيا بل أيضا بسياسة قائمة عمى تقدير احتياجات المجتمعات والأفراد..

9.ندعو المشرع العراقي إلى النص على إدخال مادة ثقافة حرية التعبير في المراحل الثانوية والجامعية، وهذا يكون أما في القوانين الخاصة بالوزارات المختصة، أو بالإشارة في هذه القوانين إلى وجوب إصدار لوائح تنظيمية تدخل هذه المادة في المواد الدراسية.


كتبة الإعلام والاتص

قائمة المصادر والمراجع

أولا: اللغة العربية:

1 - القرآن الكريم.

2 - الكتب:

- أحمد رضا عرابي: حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الكتب المصرية، 2015.
- أحمد جلال: حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء بالمنصور، 1987.
- أحمد حلمي يوسف: الخطاب الإعلامي العربي أفاق وتحديات، دار هومة، الجزائر، ط2، 2002.
- أحمد شلبي: مقارنة الأديان المسيحية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1984.
- أبو اليزيد محمد تيت: النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 1984.

- أميرة حلي مطر: الفلسفة عند اليونان، دار الثقافة العربية للنشر، 1986.
- إبراهيم درويش: النظرية السياسية في العصر الذهبي، بدون مكان وسنة نشر.
- إبراهيم محمد: الأنظمة في وزارة الأوقاف، بغداد، بدون مطبعة، 1985.
- أمير فرج يوسف: موسعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- توفيق الواعي: مخططات أعداد الإسلام، دار بدر للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 2006.
- ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكم عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ط5، بدون سنة نشر.
- حسين بواردة: الإصلاحات السياسية في الجزائر، الجزائر، 1996.
- حليمة آية فهمي: نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحداثة، بيروت، بدون سنة نشر.
- جمال العطيفي: آراء الشرعية في الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.

- جمال محمد أبو شنب: السياسات العالمية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2009.
- خالد مصطفى فهمي: حرية التعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.
- خضر خضر: مدخل الحريات العامة، حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- خير الدين شمامة: خلفية النظرة الغربية للمسلمين وتأثيرها على الحق في ممارسة الشعائر الدينية، بدون مكان وطبعة النشر، 2009.
- ذياب جمال البداينة: الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق لنشر والتوزيع، عمان ـــ الأردن، ط1، 2007.
- راسم محمد جمال: نظام الاتصال والإعلام الدولي(الضبط و السيطرة)، دار المصرية اللبنانية، ط1، 2005.
- راغب جبريل خميس: الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.
- رضا محمد الداعوق: العولمة تداعياتها وأثارها وسبل مواصفتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- رمزي الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين الشمس، 1977.
- رودني سمولا: حرية التعبير في المجتمع مفتوح، لقاء الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1990.

- رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011.

- رشيد حمليل: الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.

- زهدي يكن: القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر.

- سعد عصفور: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

- سعاد الشرقاوي: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- سلام صالح زناتي: موجز تاريخ القانون المصري(الفرعوني، البطلمي الروماني)، دار النهضة العربية، 1975.

- سليمان صالح: وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2005.

- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

- شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2000.

- شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، المنصورة، 2016. تقديم د. صلاح الدين فوزي: عضو لجنة العشرة لكتابة الدستور المصري، 2014.
- شريف يوسف خاطر: حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015.
- صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- صلاح الدين فوزي: النظم السياسية النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1994.
- صلاح الدين فوزي: القانون الدستوري النظرية العامة للتطور الدستوري المصري لسنة 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- صلاح الدين فوزي: المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- صلاح الدين سليم: الأمن القومي كتقييم على حرية التعبير، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، مؤلف جماعي تحت أشراف علي الصاوي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (unpp)، القاهرة، 2005.
- صوفي أبو طالب: تعبير اختصاص ولي الأمر بدلا من واجبات ولي الأمر، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط3، 1990.
- عادل بسيوني: القانون المصري والغزو الإفريقي والرومان، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
- عامر الزمالي: مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنساني، ط2، تونس، 1997.

- عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، بدون دار نشر، 1974.
- عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، 1988.
- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: مذكرات في النظم السياسية، 1991.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- عبد القادر عودة القهوجي: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت سوريا، ط3، 1994.
- عبد القادر عودة القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009.
- عربي بالحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- عاصم رمضان مرسي: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، 2015.
- عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في التشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.
- عمار عبد الله عوابدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- عمر إسماعيل سعد: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- عمر سعد الله: مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي، بدون طبعة، وسنة نشر.
- علي صاحب جاسم الشريفي: القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
- غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، دار وائل، عمان، ط5، 2010.
- فاروق عبد البر: دراسة في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون طبعة، القاهرة ، 2006.
- فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- فضل كوسة صديق: المحكمة الجنائية الدولية لراوند، دار هومة، الجزائر، 2007.
- فوزي أبو صديق: الوافي في الشرح القانون الدستوري، ج3، الجزائر، ط1، 1994.
- كمال شطب: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- محسن فراج: جرائم النشر والتعبير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

- محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، طبعة الجزائر، بدون سنة نشر.
- محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، 1987.
- محمد أنس قاسم جعفر سليمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999.
- محمد حسن دخيل: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986.
- محمد سليم محمد: الحريات العامة في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، بدون مكان وسنة نشر.
- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- محمد فوائد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، دار الريان للتراث، 1986.
- محمد يوسف علوان: الحقوق المحمية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة عمان، ط 1، 2008.
- محمود السقا: تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1970.
- محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1992.

- محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري، القاهرة، 1970.
- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003.
- محمود عاطف ألبنا: الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1988.
- محمود عاطف ألبنا: بعض ضمانات الحماية من التعذيب، دار النهضة العربية، 1990.
- محمود عاطف ألبنا: حدود سلطة الضبط الإداري، بدون مطبعة، 1997.
- محمود عبد العزيز الحباتي: من الحريات إلى النصر، بدون مكان وسنة نشر.
- محمود سلام الزناتي: موجز تاريخ القانون المصري الفرعوني البلطمي الروماني، دار النهضة العربية، 1975.
- مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1985.
- مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، 1981.
- مصطفى سلامة حسن: فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، 1481.

- مصطفى سلامة حسن: التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- مصطفى عفيفي: الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، 2001.
- مصطفى محمد رجب: الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نخلة موريس: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- نفين عبد المنعم مسعد: السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر أيلول 2001، صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط1، 2003.
- هيثم مناع: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهلي للطباعة والنشر، ط1، سورية، 1999.
- هربوتمناع: المتلاعبون بالقول، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت، بدون سنة نشر.
- يحياوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط1، 2002.

3. الرسائل العلمية:

- أحمد جاد منصور: الحماية القضائية الحقوق الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
- أحمد كمال المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958.
- إبراهيم بن حليمة: ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بكسرة، 2003.
- عبد الحكيم حسن العلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1974.
- عبد المنعم فهمي مصطفى: عمال الإدارة وحرية الرأي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.
- عبد الفتاح عودة شماطي: أثار حالة الطوارئ على الحقوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود، الجزائر، 1997.
- كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمد عصفور: وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على حريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961.
- ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
- سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

4. **البحوث العلمية:**

- أحمد أبو المجد: المحكمة والحريات العامة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س41، العددان الأول والثاني، مارس 1971.
- فيشعبان سانتوس مول: حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الأباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والثانية والخمسون، البند 20(ب) من جدول الأعمال المؤقت 1996، فقرة 75.
- حسن على رضي: الدين وحقوق الإنسان، نقابة المحامين في البحرين للمؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب، سوسة تونس، نوفمبر 1984.
- حمدي شعبان: حرية الرأي والتعبير والأبعاد القانونية والإعلامية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد30، يونيو 2006.
- حسام بهجت: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وقضية الجنس المثلي الرضائي، ندوة حقوق الإنسان، القاهرة، مايو2003.
- عبد الرحمن لحرش: حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها، مجلة الحقوق الكويت، العدد الأول 31، مارس 2007.
- عصام عبد الوهاب البرزنجي: مجلس الشورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العدد 1 - 2، بغداد، 1990.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الأدوات القانونية والأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر، الجزائر، 1997.

- فاروق أحمد خماس: محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون 106 لسنة 1989، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، بغداد، 1990.

- محمود علي: حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد العددان 3، 4، من السنة 48، مطبعة القاهرة، 1980.

- محمد قيراط: القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد16، جوان 2007.

- خير الدين الشمامة: خليفة النظرة الغربية للمسلمين وتأثيرها على الحق في ممارسة الشعائر الدينية، ألقيت خلال يوم دراسي بعنوان الشعائر الدينية لغير المسلمين الجزائري بين الإطلاق والتقيد يوم 6 مايو 2009.

- سعد علوش: محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الأولى، غير مطبوع، 2000.

- رضوان زيادة: حدود حرية التعبير في ازمة الرسوم الدنماركية، ندوة حرية التعبير عن الثقافات، القاهرة، 2006.

5. المجلات والدوريات:

- مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س41، العددان الأول والثاني، مارس 1971.
- مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد30، يونيو 2006.

6. مجموعات الإحكام و موسعاتها:

أولاً: مجموعة الأحكام الدستورية:

- الحكم الدستوري في 1997/12/6، رقم 86، مجموعة السنة الثامنة18، شبكة قوانين الشرق.
- جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم2، لسنة 16 قضائية، بتاريخ 1996/2/3، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في 18\5\1996،ق8،س17، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء السابع، قاعدة رقم41، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في 7\5\1988، ق44، س7، مجموعة المحكمة - الجزء الرابع، قاعدة رقم 16، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في 15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم41، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في 20\5\1995، ق42وس16،مجموعة إحكام المحكمة - الجزء السادس،قاعدة رقم 45، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في1\3\1975، ق7، س2، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء الأول، قاعد رقم23، المكتب الفني.

- جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم77، لسنة19 قضائية، بتاريخ 1998/2/7، شبكة قوانين النشر، .EASTLAWS.CoM
- حكم المحكمة الدستورية العليا في6\2\19993، ق37، س11، مجموعة المحكمة، الجزء الخامس - المجلد الثاني، قاعدة رقم15، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم 45، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم 45، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في 20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في6\12\1997، ق86،س18، مجموعة المحكمة - الجزء الثامن، قاعدة رقم68، المكتب الفني.
- جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 38 لسنة 17 قضائية بتاريخ 1996/5/18، شبكة قوانين النشر، .EASTLAWS.CoM
- جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 68 لسنة 25 قضائية بتاريخ 2007/6/10، شبكة قوانين النشر، .EASTLAWS.CoM
- جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 8 لسنة 17 قضائية بتاريخ 1996/5/18، شبكة قوانين النشر، .EASTLAWS.CoM

- جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 195 لسنة 19 قضائية بتاريخ 2001/6/2، سوابق قضائية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (44) لسنة 7 قضائية دستورية، جلسة 1988/5/7، سوابق قضائية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، في 1994/1/14، ق رقم 17، س 14 ق، الجزء السادس، ص 44، حكم المحكمة الدستورية العليا، في 1995/4/15 ، ق رقم 6، س 15 ق، الجزء الخامس، المكتب الفني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، في 1994/1/14، ق رقم 17، لسنة 14، الجزء السادس، ص 440، وحكمها، في 1995/4/15، ق رقم 6 لسنة 15 ق، الجزء السادس، المكتب الفني.
- مجموعه أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، الصفحة رقم 440. ويرجع كذلك و بذات الألفاظ: الحكم في القضية رقم (6) لسنة 15قضائية دستورية، جلسة 1995/4/15، الجزء السادس، الصفحة رقم 327.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (17) لسنة 14 قضائية دستورية، جلسة 14 /1/1994، المكتب الفني.

ثانياً: مجموعة الأحكام الإدارية:

- الحكم الإداري في 1954/6/16، 1255، س6، مجموعة السنة 8، الموسعة الإدارية، رقم 813.
- الحكم الإداري في 1952/5/16، ق195، سنة 4، الموسوعة الإدارية.
- الحكم الإداري في 1952/12/16، ق615، س5، مجموعة السنة 98، الموسوعة الإدارية.

- الحكم الإداري في 1951/4/11، ق803، س5، مجموعة السنة 6، قاعدة 851، الموسوعة الإدارية.
- الحكم الإداري في 1953/1/6، ق305، س6، مجموعة السنة 7، قاعدة 174، الموسوعة الإدارية.
- الحكم الإداري في 1953/3/2، ق124، س6، مجموعة السنة7، قاعدة 347، الموسوعة الإدارية.
- الحكم الإداري في 1951/12/18، ق344، س5، مجموعة السنة 6، قاعدة 64، الموسوعة الإدارية.
- الحكم الإداري في 1951/6/26، ق587، المكتب الفني، س5، مجموعة السنة 5، قاعدة رقم 357.
- الحكم الإداري في 1966/3/28، ق1749، المكتب الفني، س20، مجموعة ثلاث سنوات، قاعدة 18.
- الحكم الإداري في 1961/3/28، ق 1276، المكتب الفني، س11، مجموعة السنة15، قاعدة 134.
- الحكم الإداري في 1982/1/16، ق591، المكتب الفني، س25، مجموعة السنة 27، قاعدة 35.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 16\5\1952، ق195، س4، المكتب الفني.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 16\12\ 1952، ق615، س5، مجموعة السنة98، ص147، المكتب الفني.
- أحكام محكمة القضاء الإداري في 11\4\1951، ق803،س5، مجموعة السنة6، قاعدة رقم851، ص1323. وفي 6\1\1953،

ق305، س6، مجموعة السنة7، قاعدة رقم174، ص278. وفي2\3\1953، ق124، س6، مجموعة السنة7، قاعدة رقم347،. وفي18\12\1951، ق344، س5، مجموعة السنة6، قاعدة رقم 64، المكتب الفني.

- حكم محكمة القضاء الإداري في 26\6\1951، ق587، س5، مجموعة السنة5، قاعدة رقم 357، ص1099، المكتب الفني.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 6\12\1966، ق1749، س20، مجموعة المحكمة في ثلاث سنوات، قاعدة رقم18، ص25، المكتب الفني.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 28\3\1961، ق1276، س11، مجموعة السنة15، قاعدة رقم 134، ص177، الموسوعة الإدارية.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في 16\1\1982،ق591، س25، مجموعة السنة 27،قاعدة رقم 35، الموسوعة الإدارية.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في 25\5\2002 في الطعن رقم 9488 لسنة 47ق، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 18\1\2000، ق7626، س52، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 11\5\1950، ق685، س2، مجموعة السنة4، قاعدة رقم4، قاعدة رقم 225، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في10\7\1952، ق694، س6، مجموعة السنة6، قاعدة رقم590، الموسوعة الإدارية.

- حكم محكمة القضاء الإداري في 9\7\1963، ق837، س14، مجموعة المحكمة في خمس سنوات، قاعدة رقم 108، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 13\3\1984، ق113، س35، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في31\7\1951، ق1320، س5، مجموعة السنة5، قاعدة رقم 371، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 10\4\1984،ق2056،س34، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 28\10\1986، ق3696، س40، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 5\6\1986، ق3770، س40، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكم القضاء الإداري في 9\3\1953، ق1507، س5، مجموعة السنة7، قاعدة رقم369، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في14\1\1986،ق5569،س37، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 16\5\1957، ق7861، س8، مجموعة السنة11، قاعدة رقم297، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في20\5\1975، حين13، س29، الموسعة الإدارية.
- جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - القضاء الإداري الطعن رقم 2843 لسنة 62 قضائية بتاريخ24/11/2009.

- جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - القضاء الإداري الطعن رقم 3022 لسنة 62 قضائية بتاريخ 2009/11/24).
- حكم محكمة القضاء الإداري في15\6\1985، ق4525، س39، الموسوعة الإدارية.
- جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - القضاء الإداري الطعن رقم 8229 لسنة 55 قضائية بتاريخ 2001/1/4.
- جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - القضاء الإداري الطعن رقم 15902 لسنة 63 قضائية بتاريخ 2009/6/16.
- جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - القضاء الإداري الطعن رقم 4061 لسنة 52 قضائية بتاريخ 2004/11/30.
- حكم الإدارية العليا في الطعن رقم 28/599 ق جلسة 1985/6/1 س 30، الموسوعة الإدارية.
- حكم الإدارية العليا في الطعن رقم 31/680 ق جلسة 1985/12/7 س 31، الموسوعة الإدارية.
- جمهورية مصر العربية - المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 10171 لسنة 54 قضائية بتاريخ 2011/2/26، شبكة قوانين النشر، EASTLAWS.CoM.
- جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - القضاء الإداري الطعن رقم 10361 لسنة 53 قضائية بتاريخ 2001/11/6.
- حكم محكمة القضاء الإداري، رقم 5/587 في 2951/6/26، نقلا عن: ميثم حنظل شريف، المصدر نفسه، ص53.

- حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (25) لسنة 22 قضائية دستورية، جلسة 5/5/ 2001، الجزء التاسع، الصفحة رقم 907.
- جمهورية مصر العربية - المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 9488 لسنة 47 قضائية بتاريخ 2002/5/25، شبكة قوانين النشر، EASTLAWS.CoM.
- حكم محكمة للقضاء الإداري في جلسة 2003/5/20، القضية رقم 1326، لسنة 51 ق، الموسوعة الإدارية.
- حكم محكمة القضاء الإداري في 1994/11/12، القضية رقم 1207، لسنة 49 قضائية، مشار إليه في كتاب د. عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، ص 426.
- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 23/734 ق، في جلسة 26 /11/ 1983، لسنة 29، العدد الأول، مبدأ 17 ص 111، الموسوعة الإدارية.
- القضية رقم 3400 لسنه 39 ق، قضاء إداري، جلسه 24\6\1986، الموسوعة الإدارية.
- جلسه 29 ديسمبر 2007 في الدعوى رقم 15575 لسنه 61 ق – محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابعة).
- القضية رقم 168 لسنه 9ق إدارية عليا جلسة 8\5\1965 مكتب فني 10 ص 1283 - ج2.
- القضية رقم 597 لسنه 3ق إداريه عليا جلسه 12\7\1958 مكتب فني 3 ص 1574 - ج3.

ثالثاً: مجموعة أحكام النقض:

- حكم محكمة النقض في 15\4\1995، ق6،س15، مجموعة المحكمة الجزء السادس، قاعدة رقم 41، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في 20\5\1995،ق 42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم 45، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في 15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة الجزء السادس، قاعدة رقم41، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة الجزء السادس، قاعدة رقم41، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في 14\5\1995، ق17،س14، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم32، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في20\5\1995، ق42،س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة الجزء السادس، قاعدة رقم45، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض، في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في20\5\1995، ق42، س16، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم45، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في7\5\1988، ق44، س7، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء الرابع، قاعد رقم16، المكتب الفني.

- حكم محكمة النقض في 1995\5\20، ق42، س16، مجموعة إحكام المحكمة - الجزء السادس، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في1\2\1997، ق59، س18، مجموعة المحكمة الجزء الثامن، قاعدة رقم 19، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في5\5\2001، ق25، س22، مجموعة المحكمة الجزء التاسع، قاعدة رقم108، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في5\5\2001، ق25،س22، مجموعة المحكمة - الجزء التاسع، قاعدة رقم108، ص907)، وأيضا حكم محكمة النقض في14\1\1995، ق17، س14، مجموعة المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم32، المكتب الفني.
- حكم محكمة النقض في15\4\1995، ق6، س15، مجموعة المحكمة الجزء السادس، قاعدة رقم41، ص637، المكتب الفني.
- نقض فى12\3\1962، طعن رقم364، سنة43ق مشار إليه في كتاب د.عماد النجار، النقد المباح، ص177 - 178).
- حكم محكمة النقض فى18\2\2003 - جريدة الأهرام في 2003\3\19.
- طعن نقض جنائي 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/6/29) 34/11 ق جلسة 1964/3/30.
- نقض جنائي 31/621 ق جلسة 1962/1/16 س13.
- القضية رقم1394لسنه 20 ق جلسه 17\4\1951_ مجموعه أحكام محكمه النقض س 2 ص 1006 مجموعه الربع قرن ___ ص918 بند 9.

- نقض جنائي طعن رقم 1394 لسنه 20 ق جلسه 1951\4\17 مكتب فني 2 جزء 3، نقضن جنائي طعن رقم1827 لسنه 20 ق جلسه 1951\4\16 مكتب فني2 جزء3، طعن رقم 419 لسنه 21ق جلسه 1952\3\11مكتب فني 3جزء 2.

7. **مجموعة أحكام المحاكم الأخرى:**

- حكم محكمة امن الدولة العليا طوارئ فى16\4\1987 في الدعوى رقم 4190 لسنة 1986).
- حكم محكمة استئناف القاهرة فى14\6\1995فى الطعن رقم 287 لسنة 111ق).
- تأيد هذا الحكم بحكم محكمة النقض فى5\8\1996فى الطعن رقم 455 لسنة65ق).
- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28 مايو 1954 (ابريل)، مجموعه 308، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المصدر السابق، ص 486.

8 - **المواثيق والمعاهدات الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1978.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1953.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

9. **المنشورات والمؤتمرات:**

- تقرير المقررة الخاصة أوفيحسين، لسيتاس، سانتوس حول حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والخمسون، البند 20 ب من جدول الأعمال المؤقت، 1996.
- تقرير المقرر الخاص، عابد حسين، نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم المتحدة 28 كانون الثاني يناير 1998 / E .40/1998/CN.4
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 72،29 الصادر في عام 2001 بشأن المادة 4، التحلل في حالة الطوارئ.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أسماء جاه نجير، والمقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، دين، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، 15 آذار مارس 2006، وثيقة الأمم المتحدة.3/A/HRC/2
- تقرير المقررة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بما في ذلك الحق في التنمية، 2007/7/20، وثيقة الأمم المتحدة.
5/A /HRC/6

- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، سياق خرق وسائل الإعلام الغربية لقواعد القانون الدولي وتطور إطارها القانوني، مسقط سلطنة عمان، من 2 - 4 نوفمبر 2015.

10. المواقع الإلكترونية:

حسين عودات، حرية التعبير والسخرية من العقائد:

- http //www.mokarabat.com/.s1201 htm
- Alliance for children and television prime time parent. http//www.media.awarness.ca.eng/issues/ minrep/getinvolved/parent.html
- Annual Report of inter American commission on human Rights.1984.1985.O.E.A /ser. L/V/11.66 Doc www.umn.edu/humantrts/arab/m 30.pdf.
- Christina M.cerna,"la cour interaméricane des droits del'homme.les affaires récentes" Annuaire français de droit internationnal,(A.F.D.I),1987,p 365.in: www.pressee.fr/web/reveues/...afdi - 0066 - 3085 - 1987 - num - 33 - 1 - 2781..
- knightley philip the disinfor;qtion camaign, the gurdiane Thursday / 4 october 2001 www.guardian. co.uk/.../2001/.../social xiences.highere ducqtion

- Martin p, CNN tells reports, no propaganda except American, in http // www wows. Ag / articles / 2001 / nova 2001 / c n n / n 06 – html
- OttosenR. and nohrstedt S.A.,how to handle propaganda offorts in war journalism, http: // www. poiesis.org/pjo/pjo2.htm
- Scheterd, why is so much news so much the same, in http // www.poisis.ag / pjo / pjo 2.html
- www.nusrah.com/ar/contents.aspex?aid
- أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، في:

Http: // www. anhri. net/ reports/ press. Freedom/ 05. Shtml.

- التدابير الاستثنائية بعد احداث 11 سبتمبر و تأثيراتها

www. humanitarianibh.net/.../noayd.htm

- تعريف منظمة الصحة العالمية:

HTTP://WWW.PHRMOVMENT.ORG/PDF/CHARTER

- جابر عصفور: حرية التعبير ص 10.

www.bibalex.org/ARF/A ctivi ties/100. pdf

- جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان

WWW. UACLADIES. COM/ SHOW THEREAD. PHP? P = 4595

- د. رضوان زيادة: حدود حرية التعبير في أزمة الرسوم الدنماركية، بحث مقدم إلى ندوة حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، القاهرة من 8 - 7 ديسمبر2006، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام و بالتنسيق مع الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات الدمقراطية وحقوق الإنسان.ص07 - 06، في:

  www.biblioislam.net/ar/.../FullText.aspx...

- شمخي جبر: مقال حول (الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الدساتير العراقية)، مشار إليه في موقعه على الانترنت على موقع الحوار المتمدن،العدد: 1847 في

  shamkijbr@yahoo.com 72007/3/

- المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد في:

  Web world. unesco. Org/download/Iraqi constitution - ar pdf. -

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان: تقرير 2002 عن حقوق الإنسان في الوطن العربي.

  www.arabhuman rights./oug/…/pulhication.aspsc?

- يعقوب بن أفرات، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا في

  www ahewar.ovg/debat/show.art.asp? Aid 926

◘ ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights", including the right to development Report submitted by Martin Scheinin; Human Rights Council; A/ HRC/133728/ ;December 2009; para 22.
- Promotion and protection of the rights of children; Report of the Third Committees"; submitted by Anzhela Korneliouk;17 November.2000; A/55598/.
- Alexandre balguy – gallois," la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé", R.I.C.R VOL.80 - N°853 MARCH 2004.
- ALISON DES FORGE, "CALL TOGE NOCID RADIO IN RWANDA 1994 – IN THE MEDIA AND THE RWANDA genocide - by Allan Thompson, International Development Research Centre Canda,2007.
- Budeau - traite, de seience Politique, op. cit.,pp.456 et suiv. –Philippe Braud; - LA notion de librte, bublique en droit francis, These - paris - 1968,p.237
- Carll. beckers freedom and Responsibility in the American way of life. Vintage Books, New York, 1955.

- Civil and political rights, including the quest ion of freedom of expression" ; Report submitted by a bid hussain commission on humam ; E/cn. 429;64/1999/ janury 1999; para.
- George, E. Gordon Cataim: Systematic polities, University of Toronto press, USA, 1965.
- George Mckenn A: American politics, Megraw – Hill inc - New York, 1976.
- Gérard cohen, jonathan et jean paul jacqué ;(activité de la commission européenne des droits de l'homme (1975 - 1976)) ; annaire français de droit internnational (A.F.D.I) 1976.
- GeRHaRd Leibholz: polities and law A.W. sythoff leyden,printed in Netherlands,1965.
- Henry LECLERC ;(la liberté d'expression) ; presenté lors de la célébration du cinqu - antieme aniversaire de la convention européenne des droits de l'homme ; Baylant ; Bruxelles 2002.
- Human Rights Council, Thirty - first session, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, Advanced Unedited Version, original(English),22 February 2016.

- J.A. Corry and J.E. Hodgetts: democratic government and polities 3rd ed. univ. of Toronto prees, 1967.
- LOUIS philippe laprevote, de quelques difficultés détudier la propagande en général Et linformation de geurre en particulier, in la geurre entrak, les médias et les conflits, (ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruylant, 2006.
- Marcel kabanda," kangura the triumph of propaganda refiend in the medur and the Rwanda genocide",by Allan thompson International Development Research Center, Canada, 2007.
- MARIO Bettati, ledroit d'ingerence (mutation de l'ordre international, ed odile jacob, paris 1996.
- Partick de fontbressin ;"la liberté d'expression et la protection de la santé ou de la moral,«Revue trimestrielle des droits de l'homme (RTOH) ; Numéro spécial (la liberté d'expréssion son etendu et ses limites) n 13 ; 1993.
- PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT; op.cit, para 42.

- PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT"; Report submitted by Ambeyi Ligabo; A/HRC/7;14/ 28 February 2008,para39.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي........................	125
المطلب الثاني: القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير في الظروف العادية	135
الفرع الأول: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم........................	135
الفرع الثاني: النظام العام......................................	152
الفرع الثالث: الأمن القومي......................................	168
المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حرية التعبير في الظروف الاستثنائية.	175
المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ وأساسها القانوني................	175
الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ..................................	176
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحالة الطوارئ.........................	187
المطلب الثاني: التدابير الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير	192
الفرع الأول: تدابير الولايات المتحدة الأمريكية الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير..	193
الفرع الثاني: التدابير الاستثنائية لدول أخرى وتأثيرها على الحق في حرية التعبير	194
المطلب الثالث: مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة	197
الفرع الأول: مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية	200
الفرع الثاني: مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة الدولية	204
الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حرية التعبير..........................	215
المبحث الأول: الضمانات التشريعية لممارسة حرية التعبير..............	217
المطلب الأول: النص على حرية التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها	218
الفرع الأول: النص على حرية التعبير وعدم تقيدها مستقبلاً..........	218
الفرع الثاني: إلغاء القوانين الحالية المقيدة لحرية التعبير............	221
المطلب الثاني: إزالة معوقات حرية التعبير..........................	222
الفرع الأول: النقد المباح وتعدد الأحزاب............................	223
الفرع الثاني: إزالة القمع الحكومي...................................	227

الموضوع	الصفحة